

مركز البعث للبحوث والدراسات الإسلامية
و تحقيق التراث والترجمة

موسوعة العلامة الألباني (٣)

جامع تراث العلامة الألباني في الفقه

صنعه

د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

المجلد الرابع عشر

[باقي البيوع - البنوك - الربا]

التعامل مع جهات
فيها منكرات

هل يجوز للخطاط أن يصمم لافتات للمحلات التي فيها منكرات؟

مداخلة: الشخص الذي يعمل خطاط بعض البوتيكات يبيعوا ملابس خليعة، مثلاً لبعض النساء، هل يجوز له أن يعمل هذه اللافتة.

الشيخ: قلت لك: أخذت الجواب سلفاً.

مداخلة: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

مداخلة: طب، هو نفس المحل يوجد فيه حلال ويوجد فيه حرام؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: يعني مثلاً أبو ليلى يبيع البنطلونات ويبيع الجلابيب، هل أعمل له؟

الشيخ: شو تعمل له؟ شو نص اللافتة؟

مداخلة: أنه هذا المحل بوتيك فقط.

الشيخ: هذا كلام، سؤال بعد التوضيح جيد.

نقول: إذا كان الغالب أنه يبيع الحرام فهو الجواب السابق، وإذا كان الغالب أنه يبيع الحلال فتعمل له.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

هل يجوز لمن يعمل في عمل حلال أن يصنع شيئاً لمكان فيه منكرات؟

مداخلة: ذكرت بأن السعي وراء الرزق الحلال من الأمور الواجبة على

المسلم.. هناك أمر مهم كثير من المسلمين يجهله: الله عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا

عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿٢﴾ [المائدة: ٢] فبعض المسلمين يعمل عملاً حلالاً، لكن يكون فيه معاونة على الحرام، فالبعض مثلاً يعمل في الحديد يُفَصِّلُ أبواباً، فيكون المحل الذي يريد أن يعمل له حراماً، فهل إذا صنع هذا الباب بذاك المحل يأتي عليه إثم، جزاك الله خيراً؟

الشيخ: الجواب في الآية التي ذكرتها، وهذا ما تعرضنا لبيانه في مناسبات كثيرة وكثيرة جداً.

يعني مثلاً: من يحمل الخمر فقط في سيارته، فهو ملعون بنص حديث الرسول عليه السلام الذي يقول: «لعن الله في الخمرة عشرة» وذكر منها: «حاملها والمحمولة إليه» وهذا الحديث من أحاديث كثيرة وكثيرة جداً تفسر الشطر الثاني من الآية التي ذكرها السائل آنفاً ألا وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] الذي يحمل الخمر إلى الخمرارة مثلاً، قد أعان المدمن للخمر على شرب الخمر، كما أعان الخمرار على بيع الخمر وهكذا؛ ولذلك فالعمل الذي أصله مباح كما جاء في السؤال وفي الجواب: الحمل، هذا الحمل على السيارة أو على الدابة من حيث هو حمل بأجرة فهو جائز، لكن العبرة كما قال عليه السلام في غير هذه المناسبة: «إنما الأعمال بالخواتيم» المحمول هذا على هذه المحمولة وهي السيارة مثلاً ما مصيرها؟ مصيرها أن تصل إلى الخمرارة مساعدةً للمدمنين للخمر على شربها.

كذلك من يحمل أشخاصاً نساءً أو رجالاً إلى السينما أو البارات أو الملاهي المحرمة، كل هذا لا يجوز؛ لأنه يخالف الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] والبحث في هذا كثير وكثير جداً، ولعله من المهم؛ لوقوع جاهير الناس اليوم، وبخاصة التجار منهم في مخالفة الحديث التالي، ألا وهو قوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» لعن الله آكل الربا: مفهوم آكل الربا، لكن ما بال موكله؟ ما بال الشاهد؟ ما بال الكاتب؟ الجواب في الآية: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

لذلك يتوهم كثير من التجار الذين يظنون أنفسهم أنهم من عباد الله الصالحين.. يظنون أنهم حينما يودعون أموالهم في البنوك ولا يأخذون الربا، أنهم أحسنوا بذلك صنعاً؟ كلا ثم كلا، لقد أساءوا بذلك صنعاً، لماذا؟ لأنهم أعانوا البنك على أن يأكل الربا، والرسول عليه السلام كما سمعتم يقول: «لعن الله آكل الربا وموكله» أي: مطعمه لغيره، فهذا التاجر أو هؤلاء التجار الذين يودعون أموالهم في البنوك، ولو كانوا صادقين في قولهم إنهم لا يأخذون الربا، حسبهم إنَّما أنهم يُؤكِّلون الربا أولئك الذين يعملون في البنك.

ومعنى هذا الكلام أيضاً: أنه لا يجوز للمسلم أن يكون موظفاً في البنك ولو كان القيام أو الكُنَّاس أو الزُّبال، مفهوم هذا الكلام؟

مداخلة: والحارس.

الشيخ: أنا أتيت بها مهينة.. أتيت أقل موظف، أما الحارس هذا ما شاء الله!

فلذلك أيُّ موظف في البنك من الرئيس.. من المدير.. إلى الكُنَّاس، يشملهم هذا النص القرآن ثم الحديث النبوي: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].. «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه» طبعاً يوجد في البنك أنواع من التعاون، ليست هذه الأنواع بالمحصورة بالكاتب والشاهد، يمكن الآن ليس هناك حاجة للشهود أبداً؛ لأن الجماعة نَظَّمُوا أمورهم على القانون الغربي، الذي لا يُحَرِّم ولا يُحَلِّل كما قال الله عز وجل في القرآن الكريم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

البحث في هذا طويل جداً، وهناك أنواع من الأحاديث رهيبة جداً، كلها تلتقي على نقطة هامة جداً، وهي أنه لا يجوز للمسلم أن يكون عوناً لغيره على ارتكاب منكر.

وبهذا القدر كفاية.

الاستثمار

استثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء وأموال الصدقات بتوكيل وبدونه

مداخلة: بالنسبة يا شيخ! لموضوع الأوقاف والوصايا، في جمعية إحياء التراث وزعنا منشورًا يدعو أهل الخير للتبرع لمشروع أسميناه مشروع الصدقة الجارية، وذلك لاستثمار هذه الأموال في دعم المشاريع الخيرية كالصرف على طلبة العلم، وبناء المدارس وإلى آخره، وطبعاً دعوتنا كانت دعوة الناس للتبرع بالصدقات وأموال الزكاة.

السؤال له شقين:

بالنسبة لأموال الزكاة: هل يحق لنا أن نستثمرها لصالح الفقراء؟

الشيخ: هذا تكرار لما سبق بارك الله فيك.

مداخلة: أنا أعرف هذا الشيء.

الشيخ: إذاً: ما وراء الأكمة ما وراءها!

مداخلة: إذاً لموضوع الصدقات.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: إذاً: إذا الزكاة، طبعاً حسب ما عرفنا يجب أن تُوزَّع نقداً للفقراء، طيب! بالنسبة لموضوع الصدقات.

الشيخ: أنا أقترح قبل أن نتقل لموضوع الصدقات بالمعنى العام، لا بد يكون عندكم فصل.. عندكم صندوقين: من جاءكم بهال الزكاة وضعموه في صندوق الزكاة، وهذا تسلمونه لمستحقي الزكاة، ممن نُصَّ عليهم في القرآن الكريم، والصندوق الثاني: الصدقات العامة، فإذا كان هذا هو الواقع فالحمد لله، والآن تنتقل إلى موضوع الصدقات.

ينبغي أن ينشر هذا الفصل الذي أنتم قائلون به عملاً، أن يُنشر حتى يعرف الناس الحكم الشرعي أولاً، ثم إنهم إذا أعطوا الصدقة يوضع في صندوق الصدقة، وإذا أعطوا الزكاة وُضِعَ في صندوق الزكاة.

بلا شك يعني: في العالم الإسلامي ما يُرضي وما لا يُرضي، ما يصح وما لا يصح، وفي العالم الإسلامي ما يوافقنا أو من يوافقنا أو من لا يوافقنا، فقد يكون هناك رجل مثلي أنا لا يرى التصرف بهال الزكاة في المشاريع الخيرية الأخرى العامة، فحينما أعلم أن هناك جمعية تجمع الزكوات والصدقات وتصرفها، صرفاً لا أراه أنا مشروعاً، إذًا: ماذا أفعل؟ أنكمش على نفسي، فإما أن أشح بهالي لنفسي، فلا أخرج الزكاة مطلقاً لا سمح الله، أو أتولى أنا الصرف صرفاً ربما ليس فيه شيء من الحكمة أو التحري أو نحو ذلك.

فإذا علمت بأن هناك جمعية إسلامية تقوم بهذا التفصيل العلمي الدقيق، فهذا يُشجّعني ويُشجّع أمثالي أن أتقدم بزكاة مالي إلى هذا الصندوق صندوق الزكاة؛ لأنه سيُسَلَّم للفقراء يدّاً بيد، يعني: هذا فيه فائدة مزدوجة، فائدة من حيث التنوير والتبصير بالحكم الشرعي، وفائدة من حيث تطمين المزكين لأموالهم أنه نحن معكم، مالكم سيصرف فيما فرض صرفه له، على السنة.

مداخلة: جزاك الله خيراً: هل يجوز استثمار أموال الصدقات بتوكيل من المتصدق في مشاريع استثمارية قد تتعرض للربح والخسارة، أو هي معرضة فعلاً للربح والخسارة، كأن نشترى مزرعة وقف، نوقفها على طلبة العلم في مدرسة ما.

الشيخ: لا، سؤالك له شعبتان: بين وقف وبين صدقة، الوقف شيء آخر نقول: يجوز.

أما الصدقة مال، هذا المال يشتري به تجارة، وكما قلت: قد تربح وقد تخسر، أنا لا أرى هذا إلا بشرط وهو ثقل على المتصدقين: أنه إذا ربحت التجارة فمن حظ الفقراء، وإذا خسرت من حسن حظ الأغنياء يعوضون الخسارة.

مداخلة: من حسن حظهم

مداخلة: قصدك الذي يعرف..

الشيخ: أعني حظهم الأخرى.

مداخلة: الموكل يعني: الجمعية الإسلامية هي التي يجب أن تكون ضامنة لهذا

المال المستثمر؟

الشيخ: الجمعية المال منها أو من من؟

مداخلة: لا، رجل يتصدق بناءً على نشرة قرأها، هذه النشرة تقول: مشروع

الصدقة الجارية، نعمل في هذه مثلاً: مطحنة.. مزرعة.. كذا.. ريع هذه المشاريع وقف على الفقراء والمساكين، يعني: هو يعلم أننا سوف نأخذ هذا المال من أموال الصدقات ونضعه في مشاريع خيرية.

الشيخ: أو هو ليس تعني يعلم هو يقترح.. أو أنتم المقترحون؟

مداخلة: لا، هو يُقَوِّضنا يقول: هذا مال..

الشيخ: إذاً: أنتم المقترحون.

مداخلة: نحن نقترح عليه، فهو يوافق على اقتراحنا.

الشيخ: نعم.

مداخلة: نحن نشترى مثلاً مكيكة خياطة نعطيها للفقيرة، أو نشترى مثلاً مزرعة

أرز، والمزرعة منتجة تُعطي ربحاً.

الشيخ: نعم، أنت لا يزال بحثك في الصدقة كتطوع؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هو كذلك، نعم، إذا هو فوضكم بذلك فعلى ما تشتروا بهذا المال

ماكينة للخياطة ونحو ذلك، مما هو مضمون فائدته للمتصدق عليه، فلا شيء في ذلك، وليس الأمر كذلك عندي فيما ليس مضموناً.

مداخلة: هذا السؤال: فيما لو أنه يعني: عملنا مشغل حدادة، متوقعين أن يربح المشغل ويتتج، ولكن قَدَّر الله أن خسر، فهل يجب علينا أن نكون ضامين بصفقتنا وكلاء عن المتصدق؟

الشيخ: نعم، لكن أنتم من أين تضمنون إذا ضمتهم؟

مداخلة: نحن لا نضمن.

الشيخ: لو أردتم أن تضمنوا، من أين تضمنون ليس باستطاعتكم؟

مداخلة: لا، طبعاً لا، إلا من أموالنا شخصياً بصفقتنا شخصياً.

الشيخ: طَوَّل بالك، ..

مداخلة: نقطة مهمة يا شيخ!

الشيخ: معلش يا شيخ! لا بأس، اصبر وما صبرك إلا بالله.

في هذه الحالة ما دتم أنتم المقترحون وليس المتَّصِّدِّق، يجب أن تضمنوا الخسارة، وإلا لا تقترحوا مثل هذا المشروع، إلا بشرط أن يوافق المتَّصِّدِّق بضمان الخسارة؛ لأن الغرض من ذلك أن الصدقة تذهب إلى أهلها، أما في حالة الخسارة ما ذهبت الصدقة إلى أهلها، فمن الضامن هنا؟ لا بد أن يكون الضامن أحد رجلين: إما المقترح وهذا غير وارد، وإما المتصدق وهذا أمر كالسابق غير وارد؛ لأن هذا سيتصدق، نعم.

لذلك أرى أن تكون هذه الصدقات تُصَرَّف في منافع متحققة، وليس في التجارة المتعرضة.

استثمار المبالغ الحاصلة من التبرعات

مداخلة: أحد الإخوة يا شيخ! يعمل في عمل خيري، فهو حصل على مبلغ من التبرعات، فالمفروض يوزع هذه التبرعات، لكنه استثمارها في عمل تجاري؟

الشيخ: لصالحه؟

مداخلة: لا، ليس لصالحه فلما استثمارها.. طبعاً المبلغ المستثمر الربح عندما أراد أن يعيده مرة أخرى قال: أنا عملت خارج الدوام، أو ما يسمى خارج العمل يعني: كان عمله ست ساعات وهو عمل ثمان ساعات، فيقول: اعطوني بدل هذه الأوقات التي عملتها، ولم يؤذن له من قبل اللجنة، يعني: اللجنة لم تأذن له بهذا، ولم تسمح له بهذه.. فهل يحل له أن يأخذ من الأرباح شيئاً؟ وهل يحل له أن يعمل بها؟

الشيخ: ولن تأذن إن شاء الله.. لن تأذن له ولا يحل له..

مداخلة: أن يستثمرها؟

الشيخ: نعم، وهذا من مصائب التوظيف في مثل هذه الأعمال الخيرية؛ لأنها فتنة في الواقع، إذا وقع المال في يد هذا الإنسان في سبيل توزيعه إلى أهل الخير أو المستحقين لهذا الخير، هو يستغله لصالح جيبه.

مداخلة: وإذا ثبت أنه أمين يا شيخ؟

الشيخ: ليس له ذلك.

(الهدى والنور / ٨٣٥ / ٣٨ : ٥٢ : ...)

دفع مبلغ مالي لتجاوز مرحلة التدريب على القيادة لمن أراد استخراج رخصة

مداخلة: عندنا نظام سحب رخصة القيادة قيادة السيارة، هناك المعلم الذي يدرس الإنسان اللوحات ويدرسه كيفية قيادة السيارة نظرياً وتطبيقياً، مثلاً مبلغ لمدة شهر حتى يتدرب المتعلم، ثم بعد شهر يأخذه هذا المعلم يأخذ المتعلم إلى المهندس.

الشيخ: الفاحص.

مداخلة: وينظر هل في خلال هذا الشهر تعلم أم لا؟ فينظر في الميدان قيادته للسيارة ثم يسأله عن بعض اللوحات، فإذا اجتاز أعطاه رخصة القيادة، لكن هناك بعض المعلمين يأتي إليه إنسان ويقول له: يا معلم أنا لا أريد أن أدرس لمدة شهر أعطيك المبلغ لأنني أعرف اللوحات وأعرف القيادة فبعد شهر نلتقي عند المهندس وأركب السيارة وأسوق أمامه ويسألني عن بعض اللوحات بغير تدريس، فما رأيكم في هذا العمل؟

الشيخ: أنا رأيي أن هذا المعلم يجب أن يمتحن هذا الذي لا يصبر على التمرن شهراً.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا وجده بعد الفحص العملي كما لو كان متمرنًا عنده لا مانع أن يتفق معه وإلا فلا، أي: لا ينبغي أن يغره المال وإنما يكون مقتنعاً فعلاً بصدق ذلك المتعلم، وهذا الصدق لا يظهر للممرن المعلم إلا بأن يجربه مرة أو مرتين حتى يقتنع بأنه أهل ليتمتحن عند المهندس، وإلا يكون رشوة.

مداخلة: نعم؟

الشيخ: أقول: وإلا يكون رشوة فهمتني؟

مداخلة: نعم، نعم.

الشيخ: طيب غيره.

مداخلة: طيب، لو أخذ مثلاً الحكومة جعلت مثلاً أربعة آلاف دينار فهو لما يتفق معه على ألا يدخل التعليم يعطيه أربعة آلاف زائد ما يتراضيان عليه فما حكم هذا المال؟

الشيخ: ما فهمت عليك، هل هذا يخرج عن السؤال السابق؟

مداخلة: هو هو.

الشيخ: فإذا؟

مداخلة: لكن هنا قضية مال.

الشيخ: يا أخي المال في القضية الأولى فيها مال.

مداخلة: نعم. لكن لكي يسمح له هذا المعلم بعدم الدراسة لمدة شهر المتعلم يعطيه مالا يرضيه به.

الشيخ: يا أخي هذا هو سؤالك الأول.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم، هذا هو سؤالك الأول، وهو جوابي كما سمعت.

مداخلة: أنا قصدي يا شيخ أن الحكومة جعلت مثلاً من أراد أن يتعلم لمدة شهر أن يدفع أربعة آلاف دينار مثلاً، طيب.

الشيخ: لمن يدفع؟

مداخلة: هاه؟

الشيخ: لمن يدفع؟

مداخلة: يدفع للمعلم.

الشيخ: يا أخي إن كان أربعة آلاف وإلا ألف وإلا مائة الله يهديك أيش الفرق؟ قلنا: لا يجوز أن يرشحه للامتحان لدى الدولة إلا بعد أن يمتحنه هو مرة أو مرتين أو أكثر حتى يطمئن أنه صادق فيما يقول.

مداخلة: نعم، نعم.

الشيخ: أيش الفرق بين السؤال الأول والأخير.

مداخلة: خلاص ما فيه فرق.

(الهدى والنور/ ٤٣٧ / ٢٠ : ٤٩ : ٠٠)

حكم دخول الجيش مع العلم أنه يؤدي حتماً إلى بعض التنازلات في الدين

السائل: ما هو حكم دخول الجيش مع العلم أنه يؤدي حتماً إلى بعض التنازلات في الدين، مثل حلق اللحى، وأداء قسم الولاء، وصيغة قسم الولاء كالاتي: أنا فلان الفلاني، وقد جندت جندياً في القوات المسلحة، أقسم بالله العظيم وأعلن صادقاً أن أنذر حياتي لله وللوطن ومصلحة الشعب، وأن أكرس كل وقتي وطاقتي طوال مدة خدمتي في تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقي، وأن أتوجه إلى أي جهة يصدر أمر بتوجيهي إليها براً أو بحراً أو عن طريق الجو، وأن أطيع جميع الأوامر التي تصدر إلي من ضابطي الأعلى، حتى ولو أدى ذلك للمجازفة بحياتي، بموجب قانون القوات المسلحة، أو قانون الإجراءات المدنية، أو أي قانون آخر ساري المفعول.

ثم من التنازلات القيام للعلم، تحية العلم، ثم القيام للضابط الأعلى، الرتب العليا مثل اللواء أو الفرق وكذا، كل الناس يقومون له، وغير ذلك من التنازلات، فهل يجوز بحجة مصلحة الدعوة ونشر الدعوة، وأن يوجد كوادِر وعناصر تؤدي إلى خدمة الدعوة في هذه الأماكن، هل يجوز ذلك؟

الجواب: الحقيقة يا أخي كما قلت أن هذا السؤال هو سبق الجواب عنه في كلامي السابق.

لكن كما ذكرت أنك تريد جواباً صريحاً فأقول: لا يجوز، لكنني أذكر بأن الدخول في الجيش في بعض الدول العربية منه اختياري ومنه إجباري، فما كان اختيارياً فهو الذي ينبغي أن يتوجه السؤال عنه، وهو الذي يتوجه الجواب السابق عليه، وهو أنه لا يجوز، أما ما كان اضطرارياً، فالمضطر يقول كلمة الكفر ولا يؤاخذ على ذلك، لكن الحقيقة أن الذين يذهبون على ضوء القاعدة الكافرة الغاية تبرر الوسيلة، كل هذه التنازلات يسمحون بها في سبيل تحقيق مصلحة يزعمونها، وكما قلت سابقاً، هذا معالجة للداء بالداء. وداووني بالتّي كانت هي الداء.

ولا يكون إقامة الصرح الإسلامي والمجتمع الإسلامي، والدولة الإسلامية أبداً، على التنازل عن بعض أو كثير من الأحكام الشرعية، بل يجب علينا أن نصبر وأن نصابر، وأن نتق الله عز وجل، والأمر كما قال تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

ومن الممكن لمثل هذه الجماعات إذا أرادت أن تشتغل بالسياسة التي ليس فيها مخالفة للشريعة أن توجه هذه الحكومات، وبخاصة أنها تزعم أنها حكومات إسلامية، فيلفت نظرهم إلى أن كثيراً من هذه الأمور التي ذكرتها ونقلتها مخالفة للشريعة، فمثلاً أول ذلك حلق اللحية، من عجائب بعض الدول العربية أن بعض الدول الأوروبية خير منها في هذه القضية، بعض الدول الإسلامية يدخل الشاب المسلم إلى الجيش مرغماً، فيكون أول عقوبة على إسلامه أن يحلقوا لحيته، بينما بعض الدول الأوروبية وأنا رأيت بعيني لما كتب لي الذهاب إلى بعض الدول الأوروبية، ومررنا بإيطاليا ثم بجبال الألب في سويسرا، مرت بنا سيارات عسكرية، فلفت نظري أن بعض العساكر ملتحين، فسألنا عن السبب، قال: هنا الحرية... مع أفراد الجيش، من شاء حلق، ومن شاء عفى، بينما النظام الإنجليزي الذي كان يستعمر بعض البلاد العربية، لا يزال المسلمون، الحكام المسلمون يفرضون على الجنود

المسلمين حلق اللحية، فإذا أرادوا إصلاحاً أعني هذه الجماعات السياسية، فليقدموا طلباتهم إلى هذه الدولة، قد يستجيبون لبعضها، وقد يمتنعون عن الكثير منها، أما أن يقال يجوز الدخول فيها والتنازل عن بعض الأحكام الشرعية، لعل وعسى يكون فيه منفعة للدولة المسلمة من هذا الشخص، وهذا أيضاً جهل بالإسلام.

ومن كان فقيهاً فليعلم أن الإسلام لا يميز ارتكاب محرم سلفاً، خشية أن يقع في محرم أكبر، مثلاً:

إنسان خرج مسافراً، وهو يخشى أن يتعرض للموت جوعاً، وجد ميتة لكنه لما وجدها لا يجوز له أن يأكلها؛ لأنه لا يخشى موتاً، فيأكلها سلفاً ويقول: الضرورات تبيح المحظورات، وهو لم يقع في الضرورة بعد، كذلك بعض الشباب عندنا في سوريا وفي الأردن، كانوا إذا أرادوا أن ينتقلوا من مكان إلى مكان حلقوا لحاهم، فعندما تسألهم عن السبب يقول: أخشى أن يلقي علي القبض.

حسناً، وقد لا يلقي عليك القبض، فإذا: لم استحللت معصية الله عز وجل بلعل، وهذه قاعدة لا يلتزمها هؤلاء الجماعات؛ لأنني قلت أنهم لا أعتقد أن فيهم عالم درس العلم حياته، درس الحياة الاجتماعية، وعرف ما يجوز لها وما لا يجوز، ثم نصب نفسه أو نصب عليهم أميراً، فهو الآن يبيع لهم ما كان من قبل حراماً، ومن المشاكل التي أشار إليها بعض علماء السلف أن يمسي الإنسان على رأي ثم يصبح على رأي آخر؛ لأنه يتأثر بالتيارات والموجات التي تأخذه يميناً ويساراً؛ ولذلك فعلينا أن نثبت على ما علمنا من شريعة الله عز وجل، ولا يضطرنا ما نراه من الانحرافات لكي ننحرف نحن مع المنحرفين، باسم تحقيق مصلحة؛ فإن المصلحة لا تتحقق بطريق ارتكاب المفساد، والله سبحانه وتعالى هو المرجو أن يلهم المسلمين جميعاً أن يكونوا وقافين عند كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ، وأن لا يتأثروا [بالشبهات] الفكرية التي تأخذ بهم يميناً ويساراً، ولو كانت عليها لافتات إسلامية.

(الهدى والنور / ٤٠١ / ٤٧: ٥٢: ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٠٢ / ٣٧: ٠٣: ٠٠)

حكم الخروج من الجيش الذي يحتوي على منكرات

السؤال: ما رأيك بالخروج من الجيش، إذا كان يؤثر على الإيمان، وكان الإنسان هذا لا يستطيع أن يقاوم منكرًا أو..

الشيخ: هذا سؤال ما فيه داعي له، لأن الجواب معروف، لكن هل معنى ذلك أنك أنت في الجيش الآن كما يقال: اختياري وليس إجباري؟

السائل: أستطيع الخروج.

الشيخ: إذاً: عَجِّل بالخير.

السائل: جزاك الله خيرًا، ولو كان هذا بعدم مرضاة والديه؟

الشيخ: هنا يجب أن ننظر إلى واقعك، الواقع اليوم أن الجيش الأردني مع الأسف، ليس كما يزعم البعض جيشاً مصطفىوياً، وكما يقال: أهل مكة أدرى بشعابها، وصاحب الدار أدرى بما فيها، فأنت وأنت تعيش في الجيش تدري حقيقة هذا القول، أنه هل هو جيش مصطفىي أم لا، فلو فرضنا أنه كان جيشاً مصطفىوياً حقيقةً، ونرجو أن يُصبح عما قريب حقيقة.

إذا افترضنا أن الجيش صار مصطفىوياً، أي: خادماً للأمة الإسلامية، وللشعب المسلم حينئذٍ يكون وجود هذا المسلم في الجيش طاعة وقربى لله تبارك وتعالى، فإذا كان الوالد لا يريد من الابن أن يظل في هذا الجيش المصطفوي فهو خطأ؛ لأنه كأنه لا يريد لابنه أن يقوم بطاعة ربه عز وجل بأن يكون جنداً من جنود الإسلام.

أما الآن والحالة مع الأسف كما نعلم، والمكتوب مبين من عنوانه، حيث لا يسمحون للمسلم أن يتشبه بالمصطفى الذي ينتسبون إليه اسماً ويتبرؤون منه فعلاً، فيجب حينئذٍ الخروج سواء رضي الوالد أم لم يَرْض، ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» واضح الجواب؟

التعدي على الملكية الفكرية

السائل: ما حكم من يسرق مؤلفات غيره ويضيفها لنفسه؟

الشيخ: هذا النوع من السرقة نوع جديد لم يكن للمسلمين الماضين عهد به، ولذلك فيحسن بطالب العلم أن يستنبط حكم هذا النوع من نصوص عامة وقد يوجد هناك نص أخص وألصق بالموضوع أما النصوص العامة فهي التي تنهى المسلم عن الاعتداء على أخيه المسلم كمثله قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فالاعتداء نص عام يشمل أي نوع من أنواع الاعتداء سواء ما كان ذلك في المال أو في العلم أو في الخلق أو في أي شأن من شؤون الحياة التي تمس الإنسان.

أما النص الألصق بموضوعنا فعنيت به الحديث المعروف في موطأ الإمام مالك وفي غيره أن النبي ﷺ سأل أصحابه عن السارق من هو؟ فأجابوه بما هو معلوم من أن السارق هو الذي يسرق مال غيره، فأجاب بأن السارق هو الذي يسرق من صلاته، قالوا: وكيف يسرق من صلاته يا رسول الله؟ قال: لا يتم ركوعها وسجودها.

فنأخذ من هذا الحديث أن النبي ﷺ وسع معنى السرقة، المعنى الذي كان محدوداً عند الناس ومحصوراً في سرقة الأمور المادية كالأموال والعقارات ونحوها، فلفت النبي ﷺ في هذا الحديث نظر المسلمين أن هناك سرقة أخرى وهي أسوأ من السرقة المعروفة عند الناس جميعاً، ألا وهي سرقة شيء من أركان الصلاة ومن واجباتها، حيث ذكر الرسول عليه السلام في بعض روايات الحديث، أن أسوأ السرقة هو الذي يسرق من صلاته لا يتم ركوعها ولا سجودها.

من هذا الحديث نستطيع أن نفهم أن من السرقة المحرمة هو ما جاء في سؤالك من أن يأخذ المسلم علم غيره، ثم ينشره لنفسه، وحسبه في ذلك وعيداً قوله ﷺ: «المتشعب بما لم يُعط، كلابس ثوبي زور» أي أن الذي يتظاهر بأنه مثلاً غني، كيف يتظاهر؟ يأخذ ثوب الغني أو زينته فيلبسه، ويتظاهر أمام الناس أن هذا من كسبه،

ومن ماله، وواقع الأمر ليس كذلك، فهو عليه السلام يقول: «المتشيع بما لم يُعط»، المتظاهر بما ليس له، فهو «كلابس ثوبي زور» لم يقل: كلابس ثوب زور، وإنما قال: كلابس ثوبي زور من باب المبالغة في زجر هذا الذي يتعاطى بما ليس له، من أجل هذا وذاك لا يجوز للمسلم أن يأخذ العلم من كتاب وأن ينسبه إليه، هذا لو كان بحثاً أو تحقيقاً فكيف بما إذا كان كتاباً يأخذه برمته ثم ينشره لنفسه.

فرحمهم الله يقولون من بركة العلم عزو كل قول إلى قائله، لهذا يحرم أن يسرق المسلم كتاباً ليس له ثم يعزوه لنفسه، هذا ما يحضرنى من جواب هذا السؤال.

(الهدى والنور/ ١٦/ ١٩ : ...)

حقوق الطبع

مداخلة: الشيخ عبد العزيز بن باز كان أفتى بأنه ليس هناك ما يسمى بحقوق الطبع، فهل هذا صحيح؟

الشيخ: هو يفتي بهذا؛ لأنه في الواقع في اعتقادي أنه غير متصور الأفعال التي يقوم بها المؤلف غير الناحية العلمية، ولا شك أنه لا يجوز بيع العلم وشراؤه، لكن المسألة لا تتعلق بالعلم تتعلق بالأسباب والوسائل التي وجدت في العصر الحاضر، وتأخذ من وقت المؤلف في إيجاد هذا الكتاب ونشره بين الناس جهوداً وأتعاباً كثيرة، ولا شك أن من مارس هذه الأمور يعرف حقيقة الأمر، وما يتكلف الإنسان من الجهد البالغ.

فوجهة نظر الشيخ بلا شك هي من الناحية العلمية ما فيها إشكال، لكن ما أظن الشيخ لو يعرف هذه الحقائق أن يفرق بين هذا وبين الناشر أي: الطابع، ولا أظن أنه يحرم للطابع أن يأخذوا أجراً ويتاجروا بالكتب العلمية؛ لأنه يعني: في ذلك استعدادات ويعني: أتعاب وجهود تصرف من هؤلاء الناشرين، ما أظن أنه يعني: يحرم ذلك، وإذا الأمر كذلك لا فرق بين الناشر وبين النفع الذي بيناه إذا خرج الكتاب بصورة لا يمكن أن يستفاد منها كما نراه في بعض الكتب التي تسمى

بالكتب التجارية؛ لكثرة ما فيها من تحريفات، فهذا رأيي في الموضوع، وكثيراً ما نقول لبعض إخواننا: تعال تفرج ليلاً نهاراً فقف على تصوير التجارب ثم بعد ذلك يقال: إن هذا العمل لا يجوز أخذ الأجر عليه.

مداخلة: نعم.

الشيخ: باختصار: لقد تحدث العلماء قديماً في خصوص نسخ المصحف الذي هو كلام الله هل يجوز أخذ الأجرة عليه؟ لاشك أن المسألة فيها خلاف بين العلماء علماء السلف أنفسهم:

فمن قائل بالجواز، ومن قائل بعدم الجواز.

ونحن لا نرى أن الذي ينسخ المصحف أنه يتاجر بكلام الله، لا هذا الأمر ليس من هذا القبيل أبداً، وإنما هو يساعد الناس على أن يقرب إليهم القرآن بطريقة يعني: مقروءة بخط مثلاً واضح وجميل، وكذلك يقال: بالنسبة للطابع كذلك يقال: بالنسبة للمصحح، كذلك يقال: بالنسبة للمؤلف، هذا هو رأيي في الموضوع، والله أعلم.

مداخلة: يقول: عندنا في مصر بعض الإخوة الذين يأخذون من كتبكم يصورونها كان حملوني هذا السؤال: هل الشيخ ناصر الدين الألباني يقول: أو يفتي إن ربح هذه الأعمال سحتاً وهو سحت؟

الشيخ: إذا كان سرقة طبعاً من الذي أحل السرقة.

مداخلة: يعني: إذا أخذ العمل وصوره ونشره؟

الشيخ: نعم حرام إلا بإذن من المؤلف.

مداخلة: إلا بإذن من المؤلف.

الشيخ: لأن هؤلاء المتاجرين لحقوق الآخرين يفهم من الجواب من الشرح السابق: إن كانوا يرون أنه يجوز لهم أن يطبعوا كتاباً، وأن يتاجروا به بإذن المؤلف فما الفرق بينهم وبين المؤلف واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فحينئذ: هل هم يجيزون لغيرهم من يأخذ جهودهم ويتاجروا بها؟ سيكون قولهم: لا.

مداخلة: نعم.

الشيخ: إذاً: لما يفرقون بينهم وبين الذي كان له الأصل الأول الفضل الأول في نشر هذا الكتاب بين الناس.

مداخلة: وإن كان لا يقصد من الناحية التجارية يعني: يقصد أن يقرب كتب الشيخ لطلاب العلم؟

الشيخ: هذه «إن» هذه.

مداخلة: إن تحقق ذلك.

الشيخ: أنا أقول: وقد قلت هذا واستغل لكن أنا ما يمنعني ذلك من التصريح، كل إنسان يطبع كتاب من كتبي ويبيعه برأس المال لا يربح منه شيئاً فأنا أقول: جزاه الله خيراً.

مداخلة: نعم جزاك الله خير.

الشيخ: لكن أين هذا الإنسان؟

مداخلة: يعني: لا تبح له أي ربح؟

الشيخ: أبداً.

مداخلة: فيه.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: إلا بإذني.

مداخلة: إلا بإذذك.

الشيخ: نعم. ثم وصل الأمر إلى شيء يعني: ما أظن أحد يوافق عليه، ما أدري اطلعت على مجلدين من الصحيحة الأول أو الثاني.

مداخلة: التعليق نعم على.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: عندنا في مصر.

الشيخ: أنا أعرف عندكم في مصر، يعني: هذا أظن الشيخ يسمح به، وهذه الحقيقة: يستغلون كلام الشيخ والشيخ: إنما يعني نشر العلم لا يعني، كما لا يعني أن يتاجر به المؤلف كذلك لا يعني أن يتاجر به الآخرون.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا أجاز الآخرون المتاجرة به، فما الذي يمنع أن يتاجر به المؤلف والمحقق والمصحح وو إلى آخره.

مداخلة: يعني: إذاً: أنت لا تجيز حتى واحد يعلق على كتبك.

الشيخ: طبعاً كذلك.

مداخلة: نعم إن نشر نشرأ مستقلاً كنقد أو نحو ذلك.

الشيخ: هذا حقه كل إنسان يبدي رأيه أما أنه أولاً يدفع الكتاب من كتبي بدون إذني وهذا الكتاب له حقان: حق الناشر وحق المؤلف، فهذا فيه إضرار.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وبهذه المناسبة أقول: أنه حين يقال: لا يجوز هذا الثمن للعلم هو ليس ثمن العلم، وإنما كما ذكرنا أنفاً أتعاب تفرغ سواءً من المؤلف أو الناشر، فكثيراً ما يترتب بسبب التسامح بهذا الكلام إلحاق الضرر المادي بالنسبة للناشر وبالنسبة للمؤلف.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وقعوا في كثير من المرات أن بعض الكتب سرقت يكون الناشر الأول طبع منه مثلاً: خمسة آلاف، وكلفته بلا شك قيمة معينة، يأتي السارق ويطبع هذا الكتاب لا يكلفه جزء إطلاقاً، فيبيعه بنصف القيمة وهو ربحان أضعاف ما يربح الأول، الأول كتابه يتكدس في مخزنه حتى يبلى، ويفنى من الرطوبة وما شابه ذلك من الذي يجيز هذا؟ على الأقل: لابد لكل ناشر من سائل!! ونحن أصبنا بشيء من هذا من غير الناحية العلمية.

الجزء الثاني من سلسلة الأحاديث الضعيفة عرض أحيانا هو صهرنا نظام سكجها أحدهم قال: عندي قليل من الفلوس أريد أن تطبع شيء من كتب الشيخ، وأستفيد أنا من الناحية المادية؟ قال: ما في مانع أنا أخذها إلى الشيخ واستشارني في طبع الجزء الثاني من السلسلة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: قلت: ما في مانع، فدفعت أنا نصف الكلفة، وذاك دفع نصف الكلفة الأخرى، وطبع الكتاب ما كاد أن يطبع إلا نزل كتاب مطبوعاً بدون إذن فبرك الكتاب عند صاحبنا سكجها سنين فتعطل الكتاب بسبب طبعة ذاك الإنسان الآخر فأصابه ضرر وأصابنا ضرر، [الرجل] الذي كان شريكاً في الإنفاق على طباعة الكتاب، رجل يعني غريب في البلاد وبحاجة إلى إعانة، وبدل أن يعني: يحصل على المال حصل على الضرر.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فهذه العواقب والنتائج لا طبعاً تخطر في بال من لا يعاني القضية إنما ينظر إليها من الناحية العلمية المحضة.

هذا رأيي في هذا.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

مداخلة: نعم. بالنسبة للسؤال الذي سألته أمس عن حقوق الطبع ورأي الشيخ عبد العزيز في ذلك، كنت نسيت جزئية في فتوى الشيخ، فهو يجوز أن تأخذ حقاً على الطبعة الأولى، وهذا يقابله عملك وتعبك ونصبك.

يقول: أما باقي الطبعات فتعبك أنت أخذت عليه أجر، فلا يجوز في باقي الطبعات يقول: الطبعة الأولى فقط؟

هذا في اعتقادي: قضية شكلية محضة [انقطاع]، منه أولاً هذه مسألة، وثانياً: المسألة الأخرى هل للآخرين أن ينتفعوا بجهد الأول، وهذا ما سبق الكلام عليه، أما أنه هذه القضية قضية شكلية، فهذا اتفاق بين المؤلف وبين الناشر، فكما يقال في حق الناشر: هل له أن يأخذ عن طبعته الثانية يعني: أجراً أو تعويضاً أو لا يجوز؟ فما يقال فيه يقال في المؤلف الذي قام على الكتاب تأليفاً وتحقيقاً وو إلى آخره.

مداخلة: نعم.

الشيخ: إنما أعني القضية شكلية لأنه ممكن وهذا يقع كثيراً كما تعلمون حينما يريد الناشر أن يمتلك حق الطبع فيدفع لصاحب الحق الذي هو المؤلف أو المعلق أو المحقق يدفع له أكثر مما يدفع له لو لم يعط له حق النشر، وهذا واضح طبعاً لديك.

ترى هل يقال بأنه لا يجوز له إذا سلم بجواز الأخذ الأول، فهو لا يستطيع أن يتحكم فيقول له: أن يأخذ بالمية واحد اثنين ثلاثة خمسة عشرة عشرين إلى آخره، فما الفرق حينئذ بين أن يأخذ هذا الحق دفعة واحدة، وبين أن يقوم على دفعات ...؟ لا فرق في ذلك، ولذلك نقول: إنه هذا التفريق قضية شكلية ليس له علاقة بالحكم الشرعي يجوز أو لا يجوز؛ لأن المؤمنين على شروطهم وعلى ما يتفقون عليه، هذا وجهة نظري بالنسبة لهذا القيل الذي استأنفه على السؤال السابق.

مداخلة: وهناك قيد آخر يقولون: لو أني اشتريت كتاب أي كتاب حتى كتب مثلاً الشيخ فهذا شراء صحيح، فيجوز لي أن أبيعه وهذا بيع صحيح؛ لأن الكتاب أصبح ملكي فلو أنا بعت بطريقة الناس هذا ما فيه شيء.

الشيخ: وأنا أقول ما فيه شيء، لكن هذا ليس فيه تعدٍ؛ لأن هذا اشتراه بطريق شرعي، لكن هو ما اشتراه على أن له حقوق الطبع، الأمر واضح.

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني: هو امتلك الانتفاع بهذا الكتاب، لكن لم يملك في الانتفاع بما بالنسخ التي يمكن أن تطبع من هذا الكتاب؟

مداخلة: يعني: البيع وقع على النسخة التي اشتراها هو؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: أي نعم.

(الهدى والنور / ٤٢ / ٢٧ : ١٥ : ...)

(الهدى والنور / ٤٢ / ٢٢ : ٣٦ : ...)

دفع رشوة لاستخراج حق

مداخلة: يحدث عندنا في الجزائر أن تؤخذ جوازات الشباب الملتزم من قبل الشرطة فلا يستطيعون الحصول عليها إلا إذا دفعوا مبلغاً من المال رشوة للموظفين في الجوازات هل يجوز ذلك؟

الشيخ: يجوز، بل يجب، لأن هذا ليس رشوة بالمعنى الشرعي؛ لأن الرشوة هو: إعطاء مال لإبطال حق أو إحقاق باطل، أما إعطاء مال للحصول على الحق المهرضوم فهذا ليس برشوة بالنسبة إلى المظلوم أما الظالم فهو ظالم سواء أخذ رشوة أو لم يأخذ، إنما المسألة تختلف بين ذنب وبين ذنب مضاعف، يعني: وهو ظالم فهذا ذنب وحينما يأخذ الرشوة فهو ذنب آخر، أما الدافع لا إثم عليه؛ لأنه يبتغي من وراء ذلك الوصول إلى حقه المهرضوم.

فإذاً يجب أن نحفظ الرشوة ما هي؟ لأن مثل هذا السؤال يتكرر بصور عديدة فإذا عرفنا أن الرشوة هو مال يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل حينئذ نعرف

الجواب عن كثير من المسائل التي يتلى بها المسلم اليوم كهذه القضية.

(الهدى والنور / ٥١ / ٣٨ : ...)

حكم سرقة الماء الحكومي بطريق سد المواسير

السؤال: سرقة الماء طبعاً في بلد فيها دولة حكومية، وهي توفر الماء للمواطنين بطريق سد المواسير وغيره من هذه المعدات؟

الشيخ: لا يجوز، السرقة كلها حرام، ويجب أن يكون أفراد الشعب متجاوبين مع الحكومة ما دام أنها تحقق مصالحهم، وتخدمهم، ولا يجوز أن تكفر هذه النعمة، لأن الله يقول: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠] فالسرقة كلها حرام، وهذا من هذا، ولا يجوز في الإسلام.

السؤال: حديث: «الناس شركاء في ثلاث»؟

الشيخ: حديث «الناس شركاء في ثلاث» هذا اللفظ لا يصح، وإنما: «المسلمون شركاء في ثلاث» ثانياً: المقصود بالماء هنا هو الماء الذي هو مشاع بمعنى: ماء البحار والأنهار ونحو ذلك، أما ماء نضح بالتعب وبالجهد، يعني: كرجل عنده بستان مثلاً، وركب عليه آنية موتور ينضح الماء وينفق عليه بنزين مازوت.. إلخ، هذا ما يقال في هذا الماء بأن الناس فيه شركاء، وإنما الماء الذي خلقه الله وأجراه في البحار والأنهار، هذا الذي لا يجوز أن يستملكه فرد من الأفراد، وأما الماء الذي استنبطه هو بجهده وتعبه وآلته فهذا ليس هو المقصود بالحديث المذكور.

السؤال: حتى لو كان فيه ظلم من هذه الحقوق على هذا الشعب من ناحية رفع الأسعار، حتى في أشياء أخرى غير الماء؟

الشيخ: الأفراد ليس هم الذين يقدرון الظلم، والقضية قضية نسبية، وهب أن هناك ظلماً وهذا لا تخلو منه طبعاً دولة أو حكومة لا تحكم بها أنزل الله، لكن هذا لا يعني أن يصبح الأمر فوضى وكل فرد ينظر بمنظاره الخاص، ويقول: هذا ظلم فأنا

لا أدفعه، وحينئذٍ يكثر الفساد في الأرض بسبب ارتكاب الناس لمثل هذه الآراء الفجة التي ليس عليها دليل إلا اتباع الأهواء.

(الهدى والنور / ٥٧ / ٥٦ : ٥١ : ...)

البيع في المساجد

النهي عن البيع والشراء في المساجد

مداخلة: أقمنا في مسجدنا مكتبة صوتية تحوي أشرطة العلماء الدعوة السلفية؛ وذلك حتى يتسنى للأمين خاصة والشباب عامة التعرف عن هذه الدعوة المباركة الطيبة، وجعلنا لمن يريد أن يشارك في نشاط هذه المكتبة والتسجيل فيها أن يدفع أجراً زهيداً كحق للتسجيل أولاً، وأن يدفع على كل شريط يستعيره أجراً أزهى من الأول لمن كان في مقدوره ذلك، وذلك حتى يتمكن القائمون على هذه المكتبة القيام بمصاريفها، ولأن تسجيل الأشرطة يكون داخل المسجد وبواسطة الإمكانات الموجودة في المسجد، وهي داخلية في نطاق مساعدة هذه المكتبة، ووجدنا إقبالاً منقطع النظير، وبخاصة في الإقبال على أشرطة الشيخ حفظه الله، فهل يجوز هذا العمل وبخاصة دفع حقوق التسجيل والإعارة؟

الشيخ: أقول هذا العمل يجوز والله أعلم لسببين اثنين، مع قيد لا بد من ذكره..

السبب الأول: أن المنهي في المسجد هو البيع والشراء، وهنا لا شيء من ذلك.

ثانياً: النهي عن البيع والشراء في المسجد أمر معقول المعنى، ليس أمراً تعبدياً غير معقول المعنى، يشير إلى ذلك قوله عليه السلام لما سمع من ينشد ضالة في المسجد: «لا ردَّ الله عليك ضالتك، إن المساجد لم تُبْنَ لهذا».

الشيخ: الشاهد: هناك أحاديث تنهى عن نُشْدَان الضالة، وأحاديث تنهى عن البيع والشراء في المسجد، هي معقولة المعنى وليست تعبدية، ما هي معقوليتها؟ من معقولة قوله عليه السلام في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مالك في «موطئه» وأبو داود في «سننه» وغيرهما أن النبي ﷺ سمع لجة أو ضجة في المسجد يوماً وهو في بيته، فكشف الستار وقال: «يا أيها الناس كُلُّكُمْ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ» وفي رواية «بالقرآن» زاد غير من ذكرنا ألا وهو «البغوي» «فتؤذوا المؤمنين» «لا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ، فتؤذوا المؤمنين».

فإذا فُتِح باب البيع والشراء في المسجد، انقلب المسجد إلى سوق، وخرج عن الغاية التي بُنيت من أجلها المساجد، وصار هناك تشويش بالغ التأثير أكثر بكثير من

تلاوة قرآن برفع الصوت، حيث جعل الرسول عليه السلام رفع الصوت بالذكر لله وتلاوة كتابه مؤذياً للمصلين، فالبيع والشراء يؤذيهما بلا شك أكثر وأكثر.

إذا كان الأمر كذلك، فالإيجار .. إيجار هذه الأشرطة واستئجارها من بعض المصلين أولاً: لا يُسمى بيعاً، ثانياً: المفروض أن لا يتحقق من هذا الإيجار والاستئجار المفسدة التي فهمناها، التي تتحقق عادة من البيع والشراء.

فإذا كان هذا مضموناً فحينئذٍ أعود إلى قولي الأول أنه لا مانع من ذلك، لِمَ؟ لأنه لا يخالف نصاً؛ ولأنه لا يخالف الغاية من النص الذي شرحناها آنفاً بعبارة أوجز، إذا كان الإيجار والاستئجار إذا صح التعبير بلغة الخرسان تعرفون الخرسان؟ الأخرس الذي لا ينطق.. بلغة الخرسان، الأوربيون - مع الأسف - يعرفون هذه اللغة، وهي بلا شك تفيدهم وتوفر عليهم أشياء كثيرة وكثيرة جداً، حيث يضعوا لك سعر البضاعة، فأنت تأخذ البضاعة وتلقي الثمن بالخرسان ما فيش كلام.

فإذا كان بهذه اللغة، فلا شك أنه يجوز له، أما قد أيش وكثير وقليل وراعونا ونحن الفقراء ومساكين!.. ما يجوز هذا.

(الهدى والنور / ٢١١ / ٣٤ : ٤٩ : ٠٠)

المزاد داخل المسجد

الملقي: فضيلة الشيخ، بعد صلاة الجمعة اليوم كنت في المسجد الإمام نادى بالمزاد العلني فهل يجوز داخل المسجد؟

الشيخ: لا ما يجوز. الله يهديهم هالجماعة يبتدعون كل يوم بدعة، ويحسبون أنهم يحسنون صنعا.

مداخلة: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(الهدى والنور / ٥٢٣ / ٣٩ : ٣٧ : ٠٠)

الوقف

مشروعية الوقف

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]:

«لا حبس» أي وقف «بعد سورة النساء». ضعيف.

[قال الإمام:] والحديث استدلال به الطحاوي لأبي حنيفة في قوله: إن الوقف باطل، وهو استدلال واه لأمور: الأول: أن الحديث ضعيف كما علمت فلا يجوز الاحتجاج به. الثاني: أنه معارض بأحاديث صحيحة في مشروعية الوقف، منها قوله ﷺ لعمر بن الخطاب: «حبس الأصل، وسبل الثمرة» أي اجعله وقفا حبيسا، رواه الشيخان في «صحيحهما»، وهو مخرج في «الإرواء» (٦ / ٣٠ / ١٥٨٢). الثالث: أنه يمكن تفسيره بمعنى لا يتعارض مع الأحاديث الصحيحة وبه فسر ابن الأثير في «النهاية» فقال: أراد أنه لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه، وكأنه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه، كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم.

السلسلة الضعيفة (١ / ٤٤١-٤٤٢).

الاستفادة من الكتب الموقوفة على المسجد، والكلام على قاعدة (شرط الواقف كنص الشارع)

السؤال: بالنسبة للأغراض الموجودة في المسجد، نعرف أنها وقف لله تعالى، فهل يجوز لأحد أن يأخذ من المسجد مثلاً كتاب يذهب به خارج المسجد يستفيد منه ثم يعيده؟... وقف لله تعالى.

الشيخ: الجواب يعود إلى شرط الواقف، كانوا قديماً يُنصّون ويكتبون هذا الكتاب وقف على مسجد الفلاني، أو المدرسة الفلانية، لا يجوز إخراجه. يقول الفقهاء مع شيء من المبالغة: «شرط الواقف كنص الشارع».

هذا الكلام له وجاهة، لكن هناك مبالغة من حيث التشبيه.

ووجاهته الآية التي ذكرتها أنت أظن: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، هذا الذي أوقف الكتاب أو هذا المال لهذا المسجد شرط هذا الشرط، والمؤمنون عند شروطهم، فيجب الوفاء به؛ لذلك قالوا باعتبار أنه مستند إلى أصل في الشريعة، قالوا: «شرط الواقف كنص الشارع» لكن مع وجود مبالغة في التشبيه، وجد مبالغة في التطبيق، وذلك أنه يتبين أحياناً أنه تنفيذ شرط الواقف لا يُحَقِّق مصلحة شرعية أرادها الواقف، فالظاهريون الذين يفرقون بين الصورتين، الظاهريين يقولون: شرط الواقف كنص الشارع، نأتي بمثال:

رجل أوقف أرضاً ليبنى عليها مسجداً ومات الرجل، هذه الأرض كانت قرية من البلد، وكان البلد بحاجة إلى مسجد، لكن لأمر ما، هذا الأمر صار عندنا في بعض البلاد السورية، كانت قرية عامرة بأهلها وسُكَّانها في وادي، فجاء سيل عرمرم واكتسح القرية عن بكرة أبيها، فاعتبروا بهذا السيل وأخذوا يبنون فوق على الجبل، فقليل بأن هناك أرض موقوفة لبناء المسجد نريد أن نبنيه، لكن ليس هناك حول الأرض الآن سُكَّان يُصَلُّون فيه، لازم الأرض الآن نبيعها ونشتري بديلها بثمانها أرض في القرية الجديدة، لا، شرط الواقف كنص الشارع.

لا، فهنا الفقه الصحيح يقول: يجب تنفيذ شرط الواقف، ما لم يظهر أنه يُنافي مصلحة الشرع، الآن في هذا المثال، إذا كان الذي أوقف الكتاب شرط عدم إخراجه، فيجب الاحتفاظ بهذا الشرط، وعدم إخراج الكتاب من المسجد، لا يقال إن هذا الكتاب إذا لم يُخَرَّج من المسجد ما استفاد الناس؛ لأنه يقال العكس أيضاً: إخراج الكتاب من المسجد ذريعة ووسيلة لذهاب الكتاب من المسجد، فإذا كان الواقف شرط هذا الشرط، فلا يجوز إخراج الكتاب من المسجد؛ لأن الذي سيخرجه سيقروؤه في البيت، وإذا كان ليس هناك شرط، فحينئذٍ يجوز.

مداخلة: يعني احنا واقعين في مصيبة الآن؟

الشيخ: خيراً؟

مداخلة: في كثير ناس بيعجبوا كتب ويضعوا ويمشوا، كيف نعرف ما شرطوا؟

الشيخ: صحيح.

مداخلة: شو نعمل، نأخذ القاعدة الأولى إذاً.

الشيخ: الأصل، نعم.

مداخلة: شرط الوقف كنص الشارع.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: الله يجزيك الخير.

(الهدى والنور / ٢٥٠ / ٥٥ : ١٠ : ٠٠)

أيهما أكثر أجراً بناء المسجد أم بناء المدارس الإسلامية

مداخلة: أيهما أكثر أجراً بناء المسجد، أم بناء المدارس الإسلامية؟

الشيخ: [من مميزات المنهج السلفي] أنه يستطيع أن يجيب عن هذه الأسئلة الحديثة، بخلاف المنهج الخلفي، الذي لا يعرف إلا الوقوف عند ما نصّ عليه المتأخرون.

وهناك عندنا حوادث كثيرة جداً، تدل على المرتبة أو المنزلة السيئة التي وصل إليها هؤلاء بجمودهم على تقليدهم لمذاهبهم.

وأذكر على ذلك بهذه المناسبة حادثة: رجل في دمشق، الظاهر أنه متدين، وهو تاجر كبير، عنده برّادات لحفظ الخضار واللحوم، جاءه ذات يوم رجل من سكان [دمشق] القديمة قال له: عندي لحوم من لحم الخنزير، أريد أن أدخره عندك على أجر وأعطيك ما تريد، وهذا باعتباره مسلماً أولاً، وملتزمًا بدينه وأحكام شريعته ثانياً، مجرد أن سمع باسم: الخنزير قف شعر بدنه.

لكن هناك ما يُطْمَعُ في هذا العرض السخي، فأصبح عنده مناقشة بين عقله وبين نفسه الأُمّارة بالسوء، ثم تغلب العقل الديني على النفس الأُمّارة، قال: لا بد أن أسأل أهل العلم.

فذهب إلى مفتي الديار السورية، وعرض عليه القصة ويريد الجواب منه: يجوز أم لا يجوز، قال له: اكتب سؤالك، فكتب السؤال وقَدَّمه إلى حضرة المفتي، وهذا المفتي مفتي سوريا ليس مفتي ناحية أو قضاء، مفتي سوريا كلها، قال له: بعد أسبوع تعال لتأخذ الجواب، ما شاء الله! معركة تحتاج إلى استعداد أسبوع من الزمن وليتها نجحت.

جاء بعد أسبوع قال له: لم يجهز الجواب، هكذا ثلاثة مشاوير، كل مشوار أسبوع يتحمل، الأسبوع الثالث طرق الباب ما أحد رد عليه، تَجَرَّأ وفتح الباب، وإذ وجد المفتي الأكبر جالس على طاولة ومستغرق في النوم، السلام عليكم، وعليكم السلام: وجدنا لك الجواب يُبشِّرُه يعني: بعد ثلاثة أسابيع وجد الجواب، أعطاه الجواب، جزاكم الله خيراً.

خرج من الديوان تبع المفتي إلى الصحن، وقف يقرأ لم يفهم أنه حلال أم حرام، ادّخار لحم هذا الخنزير حرام أم حلال لم يفهم، يقرأ من أول يرجع من الأول إلى الأخير.. من الأخير إلى الأول دون فائدة.

عنده موظف سائق سيارة هو من إخواننا السلفيين في دمشق اسمه: صلاح الجزائري، قال له: يا صلاح انظر لي هذه الفتوى، أنا لم أفهم أو هي لا تُفهم، أخذ صاحبنا صلاح يقرأ ما يفهم حلال أم حرام احتاروا.. صاحبنا قال له: تعال سأخذك عند رجل ليس مفتي هو ساعاتي، لكن هو سَيُفَهِّمُك الموضوع، والله أنا في الدكان كالعادة: السلام عليكم، وعليكم السلام، حكى لنا القصة وهذه الفتوى ونحن لم نفهم حلال أم حرام، قرأتها أنا قلت لهم: الحق معكم؛ لأنه شيخ ليس فاهم حرام أم حلال، وفاقد الشيء لا يعطيه.

مداخلة: في المسألة قولان.

الشيخ: ماذا فعل هذا المفتي الأعظم، الله أكبر؟! نقل نقولاً عن بعض كتب الفقه، ما هي طبعاً صريحة في موضوع المسألة لكن لها أمثلة، مثلاً: نقل الخمر على دابة المسلم، هل يجوز أو لا يجوز؟ ومثل هذا صاحبنا في المسألة قولان، جاء في كتاب كذا: ولو أن ذمياً استأجر مسلماً على أن يحمل له الخمر على دابته قال: فلان لا يجوز ويحرم عليه الأجر، وقال فلان: يجوز ويطيب له الأجر، وهكذا جاء في كتاب كذا وكذا، إذا استأجر ذمياً مسلماً على أن يني له كنيسة: هل يجوز ويحل له الأجر أم لا؟ أيضاً نقول متضاربة.

والغريب بالنسبة لعامة الناس مثل صاحبينا، هؤلاء الاثنين أنه ناقلين نقول عن كتب غريبة الأسماء، يقول مثلاً: جاء في الولواجية كذا وكذا.. جاء في البزازية كذا وكذا، هي نقول متعارضة.

ومع الأسف الشديد، مع تعارض هذه النقول التي نقلها حضرة المفتي لا يُلَخَّص بحيث أنه يعطي رأيه الشخصي لهذا السائل، وإنما يكتب الفتوى بقوله: ومما تقدم يعرف جواب السؤال، هات اعرف جواب السؤال؟!

لم يُعط جواباً لماذا؟ ما دام في المسألة قولان لا يقدر يجتهد؛ لأن الاجتهاد ممنوع عندهم، واجبه أن ينقلوا النص فقط، فبهذه الطريقة لا يمكن أبداً أن يعطوا جواباً عن مثل هذه المسألة.

أما أنا رأيي أن السؤال خطأ؛ لأنه نابع من عرف طارئ وهو مسجد ومدرسة، تُرى كيف كان الأمر في العهد الأول السلفي الأطهر، المساجد هي المدارس، ولذلك لو كان يصح توجيه مثل هذا السؤال، فلا أقل من أن نقول: لا، شتان بين المسجد وبين المدرسة، المسجد أبقي من المدرسة.

لكننا نقول: السؤال خطأ في أصله؛ لأننا يجب أن نُحَقِّق المثل السائر: التاريخ يعيد نفسه، يجب أن نرجع نحن في آخر الزمان إلى ما كان عليه أول الزمان، الأمور التعبدية هكذا ينبغي أن تكون، فالمساجد الآن عبارة عن مثل الكنائس ولا تشبیه،

المساجد مثل الكنائس من حيث الواقع، من حيث كونها تحت إشراف وزارات لا تقوم بشريعة الله عز وجل حقاً.

هذه المساجد فقط تصلي الصلاة، وتقفل الباب، بينما هذه المساجد يجب أن تكون فيها مدارس مختلفة كما كان الأمر في الزمن الأول.

أنا على أي من جيل العصر الحاضر، أدركت في المسجد الأموي عندنا في دمشق هنا حلقة تعلم الحديث.. هنا حلقة نحو.. هنا حلقة الفقه الحنفي والشافعي وإلى آخره، فالمسجد عامر بالتدريس والتعليم، والتاريخ يذكر حتى علم الفلك كان يدرس في بعض العصور التي مضت في المساجد.

فإذاً: لا ينبغي أن نُقرّر مثل هذا السؤال توجيهاً، بل علينا أن ننسفه نسفاً وأن نقول:

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

ماذا أتى بالمدرسة إلى المسجد؟ المدارس هذه تليق بمن لا مساجد عندهم، أما من كان عندهم مساجد فهي مساجد الصلوات والعبادات، وهي مساجد لتعليم العلم.

وهنا حكمة: فهذه المدارس التي تكون في المساجد، تكون مُتَّقِدَةً بتعليم ما ينفع وليس بتعليم ما يضر، أي: حينئذ لا يدرس علم الاقتصاد في المسجد وفيه تعامل بالربا، والحسابات الدقيقة وما يتعلق بذلك وإلى آخره، فيكون جعل المدرسة في المسجد سبباً مادياً لا شعورياً إلى إبعاد المسلمين عن دراسة ما لا يجوز؛ لأن هذا مسجد، ففي المدارس اليوم تدرس فيها كما يقولون: علوم الفنون الجميلة.. يدرس فيها الغناء والموسيقى وآلات الطرب ونحو ذلك، والتمثيل والغناء وإلى آخره.

لذلك أقول: لا سواء! المسجد هو الذي يُقَدَّم على المدرسة، ثم المسجد حينما يسلك المسلمون طريقة سلفهم الصالح، ينقلب المسجد إلى خير من مدرسة لا أقول إلى مدرسة، وإنما إلى خير من مدرسة، ولذلك فعليكم بعمارة المساجد.

مداخلة: لو دمجنا فصول دراسية بالمسجد، وأصبحت الفصول يعني: محيطة

بالمسجد كما فعل الأتراك يعني: أنا رأيت بعض المساجد. فما رأيك في هذا الأمر؟

الشيخ: والله هذا يختلف طبعاً عندي عن المدارس، لكن أيضاً أرى الأفضل أن تكون في نفس المسجد؛ حتى يَتِمَّكَنَّ من الاستفادة من هذه الدروس غير النظاميين في الدروس، يعني: حينما تصبح المدارس لها أبواب خاصة ولو في المسجد، عامة المصلين لا يشهدون درساً لا في الحديث، ولا في الفقه، ولا في أي علم من العلوم النافعة، إلا إذا انتظموا رسميين أن هؤلاء طلاب في المدرسة الفلانية، ففي جعل المدارس عبارة عن غرف حول المسجد، وهذا موجود عندنا في دمشق بكثرة، أذكر على سبيل المثال: مدرسة تسمى باسم غريب عندنا في دمشق في بلدة اسمها: القيمرية، مدرسة القطاط، يعني: مدرسة القطط يقولون: إنه كان هناك وقف خاص لإطعام القطط، وهذا طبعاً مما يفخر به يعني: الكُتَّاب المعاصرون اليوم، وهذا الفخر وإن كان يحق لنا به، لكن هم يتظاهرون بهذا أمام الكفار أن المدنية من عندنا ليس من عندكم، الرفق بالحيوان وصل عندنا يعني: إلى مرتبة فوق الخيال، لكن مع المنطق المعقول والشرع المنقول، كان عندنا في دمشق مروج موقوفة لرعاية الخيل وقف.

مداخلة: مروج.

الشيخ: نعم، من عنده خيل يأتي يرعاه بدون مقابل، ومن ذلك: المدرسة هذه اسمها: مدرسة القطاط يعني: قطط.

الشاهد: عبارة عن مسجد طبعاً إلى القبلة، وإلى الجانب الغربي والشرقي غرف، هذه الغرف عبارة عن مدارس يعني: غرف مدارس.

كذلك عندنا مسجد السلطان سليم هذا في دمشق، إذا ذهبتم إلى دمشق عند مستشفى التي يسمونها: الوطني، وكان يسمونه قديماً بمستشفى الغرباء، أيضاً يوجد هناك على الطرفين غرف كثيرة جداً وعلى الطريقة التركية كل غرفة عليها قبة

صغير من فوق، أنا لا أرى هذا الفصل أبداً بين المسجد وبين المدرسة؛ لأنه أولاً:
على طريقتنا التي تقول:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

وثانياً: فيه تقليل للخير، حينما تكون الحلقات المنظمة.. الدروس المنظمة التي
نريد أن نجعلها في غرف يغلق أبوابها على طلبة محصورين معدودين.

هذه الدروس حينما تُجعل في المسجد طريقة تجعل ماذا؟ الفائدة تتعدى هؤلاء
الطلاب، وهذا في الواقع كما بدأت الإشارة إليه، أنني أنا أدركت المسجد الأموي
عديداً من الحلقات التي كان طلاب العلم يقصدونها، وإن كان في بعض هذه
الحلقات مثلاً: أشياء نحن ننكرها من مثل مثلاً: اجتماعهم على ذكر غير مشروع،
وعلى إنشاد الأناشيد التي يسمونها: بالأناشيد الدينية، والتطريب بها والتمايل هكذا
يميناً ويساراً.

لكن الفائدة -بلا شك- إذا كانت الدروس طليقة غير مقيدة بالمدارس الفائدة
عامة وأشمل، لكن مع الأسف الشديد يغلب على المسلمين التقليد، وليس فقط
للآباء والأجداد من المسلمين التقليد حتى للغربيين، وهذا مصداق قوله عليه
السلام: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر
ضبي لدخلتموه» في رواية سنن الترمذي: «حتى لو كان فيهم من يأتي أمه على
قارعة الطريق لكان فيكم من يفعل ذلك» سبحانه الله يعني: هذا التقليد الأعمى
واضح تماماً.

الرهان والمسابقات

هل يجوز الرهان على الخيول في واقعها الحالي؟

مداخلة: «ابن القيم رحمه الله» في «كتاب الفروسية» لم ير اشتراط المُحَلَّل بين المتشارطين، فهل يجوز الرهان الآن على الخيول في واقعها الحالي الآن؟

الشيخ: لا، ولكل سؤال جواب، ما دام بتقول في واقعها الآن لا يجوز، لأن هذا ليس المقصود به الاستعداد للجهاد في سبيل الله، بل المقصود به المقامرة...

(الهدى والنور / ٢٥٠ / ٣٣ : ٣٣ : ٠٠)

المسابقات المنهي عن أخذ المال فيها

السؤال: النبي ﷺ يقول في الحديث: «لا سبق إلا في خُفٍّ أو نصل أو حافر» الحديث هذا «لا سبق» يشمل جميع المسابقات التي تحدث غير هذه محرمة تكون، غير هؤلاء الثلاث؟

الشيخ: هو منطوق الحديث هكذا، لكن يمكن أن يُلحق بها ما كان يرتبط بالغاية من هذه الأمور الثلاثة المنصوص عليها في الحديث، يعني: السبق هنا؛ لأنه يكون مُساعداً في تقوية المسلمين على الاستعداد لمحاربة الكافرين، فأَيُّ مسابقة من نوعية جديدة، لم تكن معروفة من قبل فيها نفس الهدف ونفس الغاية، وليس فيها هدف كسب المال، فهو داخل في الحديث في علته وغايته ليس في منطوق لفظه.

السائل: يعني: كالمسابقات الدينية، أن يُقدَّم مثلاً الحاكم لمن يتسابقون أن يُقدَّم لهم هدايا؟

الشيخ: يبدو أن السبق المذكور في الحديث ليس واضح معناه في ذهنك، لأنه بناء على سؤالك التوضيحي الأخير سيختلف جوابي تماماً عن السابق؛ لأنني أقول: إن هذه الهدايا التي تُقدَّم للمتسابقين سواء في حفظ القرآن أو في الإجابة عن بعض المسائل العلمية هذا ليس سبيلاً مشروعاً، وليس هذا من السبق المذكور في الحديث.

السبق المذكور في الحديث هو: اثنان يتسابقان مثلاً على الخيل، فأيهما سبق الآخر أخذ الجعل من الآخر، فهنا فيه ما يُشبه المقامرة تماماً، ولكن شتان ما بينهما، المقامرة حظك ونصيبك، والغرض منه كما قلت لك أنفاً كسب المال، أما هنا فالغرض منه تقوية البدن، تقوية المركوبة للجهاد في سبيل الله ونحو ذلك.

مع ذلك فالشارع الحكيم سمح بأن يأخذ السابق من المسبوق، هنا شيء آخر يقال للمتسابقين أو للمتسابقين: من سبق منكم فله هدية كذا، هذا جائز، لكن ليس هو السبق، هذا اسمه جعالة، أما لما يدفع واحد للآخر مقابل انتصاره عليه وتغلبه عليه، الطرفين المتسابقين.

مداخلة: إذا سبقتك أعطيك جعلاً، وإذا سبقتني تعطيني جعلاً؟

الشيخ: لا لا، إذا سبقتك تعطيني جعلاً، والعكس بالعكس، إذا سبقتك تُعطيني مثلاً عشرة دنانير، وإذا سبقتني أعطيك عشرة دنانير، هذا هو السبق. أما الجعالة نحن نتسابق وأبو أحمد يقول: من سبق منكم فله كذا، هذه جعالة، وهذا ما فيها إشكال، واضح إلى هنا.

نريد نرجع إلى المسابقات الدينية، هذا ما يجوز؛ لأن هذا يُنشئ جيلاً جديداً لا يحفظ القرآن إلا طمعاً في المال، ولا يحفظ المسائل العلمية إلا طمعاً في المال، ما يصلي بالناس إماماً إلا مقابل وظيفة، لا يؤذن لله إلا مقابل معاش وهكذا.

وهنا ربنا عز وجل جعل قاعدة يجب على المسلمين أن يتشبثوا بها دائماً وأبداً في كل منطلقهم في حياتهم الدينية، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

مداخلة: هذا يا شيخنا جديد.

الشيخ: أطعمك الله من عسل الجنة.

ظهر لك.

السائل: نعم يا شيخ.

السؤال: لو قيل إن هذا يُقَوِّي جانب الأمة من حيث العلم وتحصيل العلم.

الشيخ: فيه هناك فرق، هذا دين محض، أما ركوب الخيل ما هو دين محض، فهذا يرجع للوسيلة، فباعتباره وسيلة ما فيه مانع اتخاذ السبق هذا.

(الهدى والنور / ٤٨٥ / ١٢ : ١٦ : ٠٠)

لا يشترط المحلل في سباق الخيل

حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السابق». صحيح.

[قال الإمام بعد ذكر طريقه وشواهدة:]

وجملة القول: أن حديث ابن عمر هذا بمجموع طريقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب، وهو كما قال الحافظ يدل على أنه لا يشترط المحلل.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٥٠٧)]

حديث (لا سَبَقَ إلا في خف أو حافر أو نصل) هل السبق

المشروع مقتصر على هذه الثلاثة أم يقاس عليها؟

الملقي: يقول النبي ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خف أو حافر أو نصل» فهل هذا

السبق الذي يجوز قاصر على هذه الثلاثة أم يقاس عليها؟

الشيخ: يلحق بها كل ما يحقق الهدف الذي رمى إليه الحديث وهو التقوي في

سبيل الله، واللفظة: «لا سَبَقَ» مش: لا سَبَقَ. يعني بتحريك الباء لا سَبَقَ. نعم.

الملقي: عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كل

شيء يلهو به المؤمن باطل إلا ثلاثة: تأديبه فرسه، ورميه كبد قوسه، وملاعبته امرأته

فإنهن حق» الإشكال الذي وقع هنا قوله ﷺ: «باطل» يعني كل ما غير هذه

الثلاثة فهو باطل. فهل يقصد بالباطل الذي يقابل الحق، أم الباطل الذي هو لا أجر

له وإنما هو من المباح، خاصة وقد صحت الرواية عند النسائي من قول النبي ﷺ: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولغو إلا...» الخ، جزاكم الله خيراً.

الشيخ: هو المقصود طبعاً المعنى الأخير؛ لأنه ليس بمعنى محرم، وإنما هو وإنما هو بمعنى أنه لا قيمة له شرعاً إلا فيما استثناه.

(الهدى والنور/ ٥١٣ / ٠٣ : ٢٧ : ٠٠)

(الهدى والنور/ ٥١٣ / ٤٢ : ٢٧ : ٠٠)

الوظائف

حكم العمل في محل خياطة ملابس نسائية

مداخلة: كيف الموقف بالنسبة للذي ليس له مصدر رزق غير [محل ملابس نسائية] هذا؟

الشيخ: إذا كان هناك اختلاط لا يجوز.

مداخلة: لا، مش اختلاط، هو طبعاً ملابس نسائية، يخطط ملابس نسائية، يخطط جلابيب أو تنانير وملايا.. هو يعني يشتغل ضمن مصنع، أي شيء يعطوه: بنطلون، جبة، جلاب، بتاع كله.

الشيخ: إذا كان الذي يخططه هذا الحياط، من الألبسة التي يجوز للنساء أن يلبسها جاز، وإلا فلا، وذلك بطبيعة الحال يختلف من لباس إلى آخر.

أي: إذا كان يُفَصِّل بعض الفساتين التي يغلب على ظن الحياط أنها تُستعمل من النساء إذا خرجن من دورهن، حينئذٍ هو يُساعد على المعصية، فيَحْرُم عليه ذلك، أما إن كان مما تستعمله المرأة في بيتها وأمام زوجها، فيجوز ذلك.

كذلك إذا كان يُفَصِّل جلاباً معروفاً أن هذا الجلاب إذا خرجت المرأة، ولكن هذا الجلاب مُخَصَّر، وقصير كما بعض النساء المنتسبات إلى جماعة معينة، فهو يساعد أيضاً على المنكر، فأيضاً هذا الحياط أمره يعني على خطر، ومثله عندي حينذاك كمثّل الحلاق، الحلاق معرض أنه يخلق رؤوس الرجال، ومُعَرَّض يخلق اللحى، فإذا حلق اللحى ارتكب معصية، وإذا حلق الرأس ارتكب مباحاً، وإذا أراد أن يتخصص في عدم حلق اللحية قلّت الزبائن، وقفل الدكان.

(الهدى والنور / ٢٧٩ / ٣٦ : ١٥ : ٠١)

تشغيل البنات في المحلات التجارية

السؤال: واحد صاحب محل تجاري، وهو ملتزم بالصلاة، لكن شغل عنده ثلاث بنات، ما حكم هذا الرجل؟

الشيخ: حكمه يُطَلَّعُهم الثلاثة.

مداخلة: وإن لم يطلعهم؟

الشيخ: يكون عاصي.

(الهدى والنور / ٢٣ / ٥٨ : ٥٦ : ..)

رجل يسرق من مكان العمل فهل يبلغ زميله عنه

مداخلة: أنا بشتغل عند متعهد كويس في الخشب، وفيه جار لنا بيشغل متعهد يعني: مفصول عنا، ويسرق من الزحمة اللي بيستغل خشبه ويستغل أغراضه عنده، فما الحكم الشرعي، هل أني أسكت أم أحكي لمصلحة الشغل؟

الشيخ: حذّر السارق، حذّره.

مداخلة: أحمّره أول شيء.

الشيخ: أول شيء حذّره.

مداخلة: فإذا؟

الشيخ: فإذا انتهى انتهى، وإذا ما انتهى بلغ صاحب الملك.

مداخلة: يعني أول شيء أحمّره، وبعدين أبلغ صاحب الملك.

الشيخ: نعم.

مداخلة: بطلع هيك من الإثم يعني.

الشيخ: تطلع من الإثم.

مداخلة: جزاك الله كل خير وبارك الله فيك.

الشيخ: وأهلاً مرحباً بك.

(الهدى والنور / ٣٢٥ / ٥٣ : ٤٧ : ٠٠)

العمل في معمل للذهب المحلّق

مداخلة: يقول السؤال الأول: هل يجوز العمل في معمل للذهب المحلّق؟

الشيخ: الجواب على هذا السؤال؛ يختلف باختلاف العامل في هذا المعمل الذي يصنع الذهب المحلّق، فإن كان رأيه كراينا أنه حرام لباسه على النساء فضلاً عن الرجال، لا يجوز له العمل في ذلك المعمل؛ لأن فيه تعاون على المنكر.

أما إذا كان يرى كجمهور الناس اليوم أنه يجوز الذهب المحلّق إذا كان مصنوعاً للنساء فقط فيجوز له ذلك، أما إن كان الذهب المحلّق يشمل الرجال أيضاً، أي شغله مما يقتنيه الرجال أيضاً فالحكم هو الحكم الأول، أي لا يجوز.

(الهدى والنور / ٣٤٧ / ٤٢: ٠٤: ٠٠)

العمل في مصنع الخل

مداخلة: إذا كنت أعمل في مصنع الخل.

الشيخ: مصنع الخل؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما له مصنع الخل؟

مداخلة: الخل فيه الكحول المادة الأولية.

الشيخ: سمعت أن فيه كحولاً؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: من أين سمعت هذا؟ مالك وما سمعته، يا أخي اطرح سؤالك وامش.

مداخلة: نعم؟

الشيخ: مالك وما سمعت اطرح سؤالك.

مداخلة: له يجوز أن نصنع الخل وإلا لا؟

الشيخ: يجوز.

مداخلة: يجوز؟

الشيخ: نعم، لكن لا يجوز جعله خمرًا.

(الهدى والنور / ٣٤٧ / ٣١ : ٣٤ : ٠٠)

تاجر له محل يكثر فيه مخالطة النساء فهل عليه إثم إذا فُتن ورثة المحل من بعده؟

السؤال: يقول: عندي محل خاص للنساء في بيعه وشرائه، وهذا المحل قد يُعرّض العامل به للفتنة، فهل عليّ إثم بعد الموت إذا فُتن من بعدي من الورثة أو المشتغلين به؟

الشيخ: لا شك في ذلك؛ لأن هذا كما شرحنا فيما يتعلق بحديث: «لعن الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه»؛ لأن الحديث نابع من التعاون على المنكر، والأصل القرآني يقضي على كل هذه الوسائل التي تؤدي إلى المنكر ألا وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ولذلك جاء قوله تبارك وتعالى في سورة يس: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] فإن كانت آثارهم حسنة كُتِبَتْ وإن كانت آثارهم سيئة كتبت.

وذلك هو مما يؤكد قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، دون أن ينقص من أوزارهم شيء».

السؤال: يا شيخنا وبالنسبة للعامل فيه، فيه له حصة واحدة، فكيف يتصرف في هذا المحل مثلاً؟

الشيخ: كيف يتصرف؟

السائل: نعم، له حصة في المحل هذا، والمحل مُقسَّم على ست حصص؟

الشيخ: والله أما كيف يتصرف، فهذا ليس له علاقة بالفقه، هذا يُعالج بينه وبين الشركاء.

السائل: يعني: لو تركهم لحالهم..؟

الشيخ: لو تركه الله يُغنيه من فضله.

السائل: يعني يتركهم ولا عليه.

الشيخ: نعم، لكن الأصل يُطالب بحقه.

(الهدى والنور / ٤٨٥ / ٣٨: ٢٣: ٠٠)

رجل ترك وظيفته لكن مرتبه لا يزال يُرْسَل إلى البنك بسبب سوء الإدارة في العمل، فهل يأخذ المرتب؟

مداخلة: عندنا سؤال عن أخ لنا كان يشتغل فيما يسمونه في الأمانة عندنا، فكان هذه الأمانة فيها مساعدة على الباطل، فتوقف هذا الشاب عن العمل، ولكن يعني عندنا سوء إدارة هناك بشكل غير عادي، فلا يزال حتى الآن حوالي ستة شهور أو أكثر، لا يزال مرتبه يعني ينزل كل شهر بشهره في المصرف، فماذا يفعل بهذا المال، هل يرده إلى الحكومة، وأنت تعلم ما هي حكومتنا أم يفعل به شيئاً ثانياً؟

الشيخ: مرتبه ينزل إلى البنك، لماذا؟

مداخلة: على حسابه هو، لأن هناك نتقاضى المرتبات من المصرف يعني.

الشيخ: ألا تعرفون متى ينزل راتب الموظف إلى البنك عادةً، يمكن معرفة في أول في آخر الشهر مثلاً.

مداخلة: آخر الشهر دائماً.

الشيخ: طيب، يمكن تحصيله فور العلم بأن المرتب نزل إلى البنك، أو لا يمكن.

مداخلة: يمكن تحصيله.

الشيخ: فإذا: لا يترك في البنك ويُحَصِّلَه، ولا شيء على صاحبة.

مداخلة: لا، البنك هناك بالنسبة للمرتب لا يزيد فيه ربا، بس هو ماذا يعمل

بهذا المال يعني؟

الشيخ: لا لا مش قضية زيادة، قضية لا يجعل البنك يستفيد من هذا المال،

يعني يتعاطى فيه الربا، لأن الحديث يقول «لعن الله أكل الربا وموكله»، فلو ترك الموظف المال في البنك، هو لا يأخذ ربا، لكنه يصير سبب ليساعد البنك على أن يتعامل بهذا المال بالربا.

مداخلة: ترك العمل في الأمانة وبقي الراتب يأتيه، ترك الوظيفة ولكن راتبه

مستمر فماذا يفعل بهذا المال؟

الشيخ: طيب، نشوف نستوضح، هذا المال مقابل ماذا؟

مداخلة: مقابل على أساس أنه يشتغل، لا يزال يشتغل في هذا العمل، لكنه

تركه قبل ستة شهور، ولكن المرتب لا زال ينزل إلى أن جئنا من هناك.

الشيخ: طيب يعني، هل أفهم من هذا الكلام أنه وصلت الفوضى إلى هناك، أن

الموظف يغيب هذه الشهور عن المداومة عن العمل ولا رقيب ولا عتيد؟

مداخلة: لا، يعني هناك هو يعني قد يكون وصلت فيه رسالة على أساس فصل

يعني عندما غاب فترة طويلة الله أعلم، أن وصلت له رسالة فصل عن العمل، ولكن يعني جماعة هؤلاء القسم المالي لا يزالون يصرفون له المرتب، سوء إدارة يعني، لأن إحنا عندنا مثل يقولون: الحوت خامرة من رأسها.

الشيخ: كيف؟

السؤال: السمكة يعني خامرة من رأسها، يعني فسدانة من رأسها.

الشيخ: فإذا هو يأتيه راتب، وهو غير مواظب على الوظيفة التي هو يستحق بها الراتب، إذا كان هذا المال إذا تركه عاد مسيرته الأولى، أي لا يأخذه غيره من الموظفين، وإن كان غيره سيأخذه فليأخذه هو.

مداخلة: لا، هو يبقى المرتب، يبقى لحسابه في المصرف.

الشيخ: معليش، يبقى لحسابه في المصرف، يعني لا يمكن أن يأخذه أحد؟

مداخلة: يعني أنا أقصد هل يستخدمه للدعوة، هل يعطيه يتصدق به.

الشيخ: لا، ما يجوز أن يأخذ هذا ما ليس حقاً له لا يجوز، لكن أنا عم أفكر أن يبقى في منصبه، هل معنى هذا الكلام الموظف هذا، أنه سيتنقل إلى أهله؟

مداخلة: نعم يبقى باسمه، ويتنقل إلى أهله.

الشيخ: طيب، هذول الموظفين هذول فاقوا، وانتبهوا ما يعملوا.

مداخلة: لا، لو فاقوا وفات البرنامج يغطوا عليه، لأنهم وقعوا في المحذور لأن الغلط منهم.

علي حسن: يعني هما الغلطانين، فمممكن ومن هنا ومن هنا يغطوا عليه، وهذا يحدث في كثير من الشركات.

الشيخ: معليش يا أخي، شو المقصود يغطوا بيقطعوا الراتب وإلا يمشوه؟

مداخلة: طبعاً، هم يقطعوا الراتب، لكن النقص الأول للحسابات.

الشيخ: أنا ما أتكلم عن النقص الأول، حينما فاقوا وانتبهوا.

مداخلة: يقطعوا الراتب، ولكن لا يكلموا أحداً ولا يتدخلوا في المرتب الذي نزل في السابق، يقطعوا الراتب من جديد يعني ما عدش في راتب، بس يعني إالي فات بيخطوه على ما يقولون له العجز، عجز دائماً، كل سنة هناك عندنا ملايين يعني تكتب عجز وما شي الحال.

الشيخ: على كل حال، أنا أرى أخيراً أن هذا المال لا يأخذه هو؛ لأنه غير مستحق له بسبب تركه للوظيفة، ولا شك أنه حينما ترك وظيفته تركها لله، حسب ما فهمته منك أليس كذلك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا: من ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه.

مداخلة: أستاذنا ممكن أنه يأخذ هذا الراتب، يصرفه في المرافق العامة؟

الشيخ: لا.

(الهدى والنور / ٥٧٣ / ٥٦ : ٤٦ : ٠٠)

حكم العمل في شرطة المرور

مداخلة: هناك سؤال معضل يقول فيه أحد الإخوة: ما حكم العمل في شرطة المرور، علماً أنه يوجد كما لا يخفاكم مخالفات شرعية، مثل التحية للمسؤول والقيام له عند الدخول، إلى غير ذلك من المخالفات الشرعية، فهو يسأل: ما هو الحكم الشرعي في ذلك في العمل في المرور؟

الشيخ: فهذا السؤال إن كان المقصود به: العمل الاختياري في الشرطة، فنحن ننصح ما دام الوضع كما جاء في السؤال: مما فيه مخالفات كثيرة وذكر فيه بعض الأمثلة، فننصح كل مسلم يخشى الله عز وجل ويتقيه، أن لا يوظف نفسه في مثل هذه الوظيفة، بخلاف من كان مضطراً، كما هو الشأن بالنسبة لبعض الدوائر: كالجندي مثلاً، فهذا له حكم آخر، أما أن يختار المسلم أن يكون جندياً أو أن يكون شرطياً وفيه مخالفات شرعية، فذلك مما لا ينبغي للمسلم أن يوظف نفسه فيه:

أولاً: لقول تبارك وتعالى في الآية المعروفة: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وثانياً: لأنه قد جاءت أحاديث عن النبي ﷺ، تنهى المسلم أن يكون في الزمن

الذي لا يُطَبَّق فيه أحكام الشرع الحنيف، أن يكون شرطياً أو أن يكون جابياً أو نحو ذلك من الوظائف التي يكون فيها الموظف محكوماً بأن يعمل خلاف ما أمر الله عز وجل ورسوله ﷺ، هذا جوابي عن هذا السؤال.

(المهدي والنور / ٦٣٥ / ٤٩: ٤٥ : ٠٠)

ما الحكم إذا كان العمل الإضافي يؤثر على العمل الأصلي؟ وحكم الموظف الذي لا يوكل إليه أي عمل وقت الدوام هل له أن يغيب عن العمل؟

مداخلة: بعض هؤلاء الموظفين متعاقد مع مؤسسة ليعمل ثمان ساعات، بعد ذلك يذهب ويعمل في وقته الإضافي.. من وقته.. ولكن المشكلة تكمن في أن موظف المؤسسة إذا اشتغل في الوقت الراحة، يأتي للدوام وهو مُتعب، ولا يستطيع أن يُؤدِّي كما يُؤدِّيهِ إذا كان في الراحة..

الشيخ: يا أخي! هذه الملاحظة سنوافق عليها على بياض، هذه مثل الملاحظة التي أوردتها على تلك الشركة.. ما تسلم معاملة من مثل هذه العثرات أو الاعتراضات، فعندما تكون القضية هكذا نقول نحن: نعم.

يعني الآن: أئمة المساجد مكلفون بوظيفة.. بتدريس إلى آخره، عندما يذهب يعمل بعمل ثاني أيضاً خلاف النظام، ما يتفرغ للعلم ولا يتفرغ للتدريس، هذا واضح أنه لا يجوز. لكن نحن نقول: إذا كان ليس هناك مثل هذا المحذور الذي ذكرته، فولي الأمر هنا يُطاع بالشرط الذي ذكرناه آنفاً..

مداخلة: يا شيخ! ممكن رجل لا يعمل، يعني: يلتزم بعمل يذهب فيسهر في بيته ولا يخرج من بيته ويأتي على العمل..

الشيخ: لذلك قلت للأخ هنا: إن هذه قضية خاصة، أنا سُئلت من عندكم من السعودية من شخص لطيف جداً في كلامه، يقول: أنا موظف على الكمبيوتر، لكن لا أعمل شيئاً، هل

يجوز لي ألا أحضر؟ قلت له: لا، لا يجوز ألا تحضر، قال لي: ماذا أفعل، فأنا سأعمل عمل آخر.. لا، أنت لازم أن تحضر ما دام موظف، وما دام هم لا يقدمون لك عملاً فأنت هذا الراتب الذي تأخذه هو حلال لك، لكن على العكس من ذلك: أن تدع عملك لتذهب ويدرس العلم.. هكذا كان سؤاله.. يدرس العلم.. يحضر مجالس في المساجد وإلى آخره؛ لأنه يقول: أنا ليس عندي عمل، آخذ راتباً وليس عندي عمل، قلت له: يجب أن تلتزم الدوام الرسمي، بعد ذلك افعل ما تشاء.

فهذا مثال ما ذكرت بارك الله فيك، رجل لا يعمل، فلماذا لا يعمل في مثل هذه القضية؛ لئلا يأخذوا عليه شرطاً، لا، هذا الشرط لا يعمل إذا كان كما قلنا آنفاً.

أما لأنه أحياناً يترتب من وراء عمله الشخصي الإضافي إخلال بعمله الرسمي هذا واضح أنه لا يجوز.

(الهدى والنور / ٦٣٩ / ٢١ / ٠٢ : ٠٠)

العمل في محلات تُباع فيها محرّمات

مداخلة: [رجل] بأمريكا يعمل في محل، يعني عبارة عن سوپر ماركت كبير، يعني فيه جميع الأشياء من ملابس من اكسسوارات من كله.. وإضافة إلى ذلك أن هذا المحل يحتوي على المحرمات من بيع خمر ولحم خنزير، وهو غير مشارك في رأس المال، هو مجرد عامل يقطع الأجرة، فهل يلحقه إثم بالمشاركة في هذا المحل، وحكم المال هل هو حرام أم غير حرام؟

الشيخ: طبعاً فهو مشارك؛ لأنه معاون أو متعاون على الإثم مع أصحاب هذا المحل، وعلى ذلك فيكون كسبه حراماً غير حلال، وربنا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] هذا هو الجواب.

مداخلة: يعني حرام.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: بس إذا كان مثلاً أهل هذا الرجل محتاجين لهذا المال؟

الشيخ: هذا لا يقال الكلام هذا.. محتاجين لهذا المال، كل إنسان محتاج لمال يعيش، لكن المهم أن يقع في خطر الموت، فهو يريد أن ينجو من الموت بأكل الحرام هذا الذي يجوز، أما أنه محتاج لمال فالتطرق لكسب المال الحلال ربنا عز وجل ما أغلقها على عباده المؤمنين، والله عز وجل يقول في القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

(الهدى والنور/٦٦٤/٠٦: ٤٤: ٠٠)

(الهدى والنور/٦٦٤/٤٢: ٣٦: ٠٠)

حكم الاشتغال بالقضاء في الدول التي لا تقضي بالشرع

مداخلة: ما حكم الاشتغال بسلك القضاء أو المحاماة، علماً بأن ذلك في دولة لا تأخذ بالأحكام الشرعية المنبثقة من الكتاب والسنة، وإنما بالقوانين الوضعية المنبثقة من الغرب.

الشيخ: نعم، لا أعتقد جواز تعاطي المحاماة في العصر الحاضر للسبب الذي ذكره الأخ السائل، إلا إذا افترضنا أمراً عسراً جداً، وفي ظني أنه لا يمكن أن يلتزمه إلا من توفرت فيه خصلتان عزيزتان في هذا الزمان:

الخصلة الأولى: أن يكون المحامي قد درس العلم الشرعي المستقى من الكتاب والسنة من جهة، كما درس القوانين الأرضية من جهة أخرى، وهذا وحده كافٍ أننا إذا تصورناه أن نجده شبه مستحيل؛ لأن هؤلاء المحامين الذين يدرسون القوانين الأرضية يأخذوا ذلك من حياتهم سنين طويلة، فمتى يتفرغ مثله أن يدرس الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة كما هو الواجب على كل عالم يريد أن يتبنى حكماً شرعياً.

الشيء الثاني، وهو عزيز أيضاً مثل الأول: أن نتصور أن هذا المحامي في غاية النزاهة، فحينما يأتيه شخص يطلب منه أن يدافع عن حق له، فهو يدرس هذا الحق

على ضوء العلمين الذين عنده، علم الكتاب والسنة وعلم القانون الذي درسه، فإذا وجد وسيلة ممكنة من الناحية القانونية أن يصل إلى الحق الذي يدعيه الموكل له ولا يخالف ذلك علمه بالشريعة حينئذ يتولى الدفاع عنه، لكن هذا أعتقد أنه إن ثبت عليه المحامي سنة أو سنتين فسرعان ما ستميل به الأهواء ويخرج عن دائرة طلب الحق سواء كان للموكل له أو عليه ويمشي حسب المصلحة المادية التي تدر عليه الفائدة، هذا صعب جداً لذلك نقول: لا يجوز المحاماة في حدود القوانين المرعية في هذا الزمان.

(فتاوى جدة - ٢ / ٠٧: ١٩: ٠٠)

شخص يشتغل في شركة تجارية فهل يجوز أن يأخذ عناوين الشركات التي تتعامل مع هذه الشركة حتى إذا استقل مستقبلاً استفاد من ذلك

مداخلة: في شخص يشتغل في شركة تجارية مستوردة، فهل يجوز أن يأخذ عناوين الشركات التي تتعامل مع هذه الشركة على أساس في المستقبل يريد أن يفتح محلاً؟

الشيخ: إذا أردنا أن نقف عند مجرد السؤال نقول: يجوز، لكن لا يجوز لي أن أفق عند مجرد السؤال، لا بد أن نتمقق قليلاً حتى نقول يجوز أو لا يجوز، ماذا يعني هو من أخذ هذه العناوين: هل يريد أن يتعامل معهم في حدود الشريعة، أم هو لا يبالي في مخالفة الشريعة؟ فإن كان الأمر الأول فهو الجواب نفسه، وإن كان الأمر الآخر فنضع قبل: يجوز لا.

مداخلة: ما في تشكيك في الشرائع يعني.

الشيخ: يعني: على حسب ما يرمى إليه من التعامل مع أصحاب تلك العناوين، فإن كان تعامله معهم مشروع فهو جائز، وإلا فلا.

مداخلة: هو مشروع جزاك الله خيرًا.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: مشروع.

الشيخ: لا أعتقد، عندما ندخل في التفاصيل لا أعتقد، وتريد أنت تدخل في التفاصيل؟

مداخلة: جرب حظك.

الشيخ: جرب حظك، أعطينا نرى ما هو نوع التعامل؟

مداخلة: الشخص يشتغل في محل قطع السيارات، والشركة هذه تستورد قطع من ألمانيا.

هو يريد يأتي بعناوين الشركات التي في ألمانيا على أساس في المستقبل عندما يفتح محل يستورد نفس القطع التي الشركة تستوردها.

الشيخ: يستوردها بطريق مشروع أو غير مشروع؟

مداخلة: بطريق مشروع بالمراسلة.

الشيخ: كيف ذلك؟ والمال كيف يرسله؟

مداخلة: والمال منه نفسه، لكن هو يريد أن يصل للعنوان للمصدر الأساسي.

الشيخ: يا أخي طوّل بالك، قلت لي: المال نفسه هذا مفروغ منه، وإلا سيدفع من غيره! لكن كيف يرسل المال إليه؟

مداخلة: عن طريق البنك.

الشيخ: هه، رأيت كيف؟! طلعت ربحك، تفضل!

مداخلة: الشق الذي قبله: طبعاً هو يعمل بنفس الشركة، سيأخذ عنوان الشركة

نفسها من الشركة التي يعمل فيها يعني: كأنه يريد يأخذ جزءاً من العمل..؟

مداخلة: أسرارها؟

مداخلة: نعم، فهل هذا جائز أم غير جائز؟

الشيخ: أيضاً أريد أن أقول لك وقوفاً عند وصفك أقول: لا يجوز، لكن لا أظن أن الأمر كذلك؛ لأن هذا التعامل بين الشركة هنا، والشركة هناك لا أظن أنه سر.

مداخلة: في بعض الشركات في أسرار فيها، وخاصة القطع التي يتكلم عنها.

الشيخ: أنا أعطيتك الجواب على كل حال، لكن بإيمان مني بحصر الموضوع.

مداخلة: أوضحها قليلاً؟

الشيخ: لا، ما في حاجة.

مداخلة: لا بالنسبة للقطع يعني: أكيد ...

الشيخ: لا بأس! أنت أجبت بجوابين حينما قلت: في بعض الشركات، هذه بعض لها مفهوم، أن بعض شركات أخرى مثل ما أننا ظننت، فإذا يأتي الجواب يجوز ولا يجوز، واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا: لا توجد حاجة للشرح.

مداخلة: شيخنا، هل هنا يقال فيها إذا أذن صاحب العمل أم لم يأذن، يقال فيه أم لا يقال فيه؟

الشيخ: إذا كان من النوع السري هذا الذي يقول عنه: أبو إبراهيم.

(الهدى والنور / ٥١٧ / ٣٤: ٣٦: ٠٠)

هل يأثم الموظف الذي يعمل في شركة تشغل أموالها في مؤسسات ربوية؟

سؤال: يقول الأخ: بعض الشركات تُشغل أموالها في المؤسسات الربوية، فهل يأثم الذي يعمل بها، خاصة وأن راتبه من هذه المؤسسات التي تتعامل بالربا، فهل يأثم العامل في هذه المؤسسات؟

الجواب: هذا السؤال من أمثلة الأسئلة التي لَفَتْ نَظْرَكم صباحاً، أنها تكثر، وربنا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ التعامل مع الناس الذين يرتكبون مخالفة الله، لا يجوز التعاون معهم إطلاقاً؛ بهذه الآية والأحاديث المعروفة، أو العكس فأكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، والحديث الآخر: «لعن الله في الخمرة عشرة» فكل هذا وذاك يؤكد أن المسلم يجب أن لا يكون عوناً للمسلم على ما هو مواقع لما حرم الله عز وجل، مع البنوك الربوية، لا ينبغي التعامل معها، ولا أن يكون موظفاً لديها، ولو في أقل وظيفة، ولو أنه كان كَنَاسًا قَمَآماً يَقُمُّ الأوساخ ويجمعها.

سؤال يقول: تخصم بعض المؤسسات الخاصة والحكومية جزءاً من مال الموظف كادخار، وتخزن المؤسسة خاصية ادخار الموظفين بطريقة ربوية يحرم العمل هل يعني يحرم العمل بهذه المؤسسة؟

الجواب: هو هو.

(الهدى والنور / ١٨ / ٥١ : ١٤ : ...)

هل استحضار النية واجب في تعلم العلوم الدنيوية والعمل في المهن المختلفة؟

السائل: هل العلوم التي نتعلمها على إطلاقها، لا يجوز للمرء أن يطلب وظيفة أو أن يمتحن فيها مهنة أو حرفة، ثم يطلب إليه أن يكون مُلِمًّا وعلى وعي في هذه المهنة، ويقتضي منه طلب العلم وغير ذلك؟

الشيخ: ليست العلوم كلها، العلوم قسماً، علوم مادية مهنية صناعية محضة، فهذه يطلبها الطالب لكي يعتاش بها، فهذا لا يرد بحثنا السابق فيها أبداً.

السائل: مُقَيَّد بالعلم الشرعي فقط.

الشيخ: نعم.

السائل: أليست كل العلوم تُصَبُّ في النهاية.

الشيخ: ما عليك في النهاية، لكن القصد في البداية، هل هو علم دنيوي أم أُخْرَوِي.

السائل: وهل للعالم علم خاص فيها.

الشيخ: طبعاً.

السائل: حتى الحِرْفَةُ التي أتعلّمها كحدّاد أو نجّار وما شابه، إذا لم أبتغ فيها مرضاة الله فهي تعود على صاحبها بالوبال.

الشيخ: لا، ليسوا سواء، وأنا أجبت عن هذا.

أيُّ علم دنيوي فلا يُشترط فيه أن يتبغى به وجه الله تبارك وتعالى، وعلى العكس من ذلك إذا ابتغى به وجه الدنيا حطام الدنيا، مال الدنيا فلا شيء عليه، لكن أن يعني بهذا شيئاً من أمور الآخرة هذا شيء آخر، يعني: أن يتبغى مثلاً بسعيه لتعلّم مهنة يعتاش بها ويكف يده عن الناس أو أن يعيل أهله وزوجته وأولاده..

إلخ، فهو يثاب على هذه النية، ولكنه إن طلب هذه المهنة، ولم يخطر في باله ما سبق آنفاً التأكيد عليه الإخلاص لوجه الله.

السائل: إذاً: كل عمل أفهمه، كل عمل يجب أن يُبتَغى به مرضاة الله سبحانه وتعالى، كل عمل، إلا العمل الدنيوي يبتغي به عرض الحياة الدنيا، أو شيء منها من غير علوم الشرع فهو لا شيء عليه، هل هذا الذي أفهمه صحيح؟

الشيخ: كأني أرى أن الكلام صار فيه تناقض.

السائل: التبس عليّ الفهم أو قلّ فهمي.

الشيخ: ما عليك بارك الله فيك، أنت في ظني متفق معنا أن واحد يريد يتعلم مهنة نجارة مثلاً، هل هذا علم شرعي؟

السائل: لا.

الشيخ: طيب، هل يُشترط فيه أن يبتغي بهذا التعلُّم وجه الله؟

السائل: ولم لا؟

الشيخ: ما جاوبت، يشترط؟

السائل: لم لا، لم لا يشترط؟

الشيخ: لأنه ليس علماً دينياً. بارك الله فيك.

السائل: هو من العلوم التي يحتاجها المسلمون ولا غنى لهم عنها.

الشيخ: سبق الجواب عن هذا.

لما قلت لك: إن نوى أن يخدم المسلمين، كُتبت له أجر النية الحسنة، لكنه إن نوى أن يطلب به المال والدنيا فليس عليه وزر، بخلاف الذي يطلب العلم الأخرى للدنيا، فعليه وزر، كما سمعنا من الآية وكما سمعنا من الأحاديث وغير ذلك من الأحاديث التي اختصرنا الكلام عنها، فأليس هنا فرق يا أستاذ، ما نذهب بعيداً إذا انتهينا من هذه النقطة.

(الهدى والنور / ٣٠٢ / ٣٩: ٢٦: ٠٠)

تقدم الشخص لوظيفة أعلى مما يشغلها بحجة سعة علمه

السائل: التعليم في المدارس، فيه ما يبتغى به مرضاة الله سبحانه وتعالى، أو ما يجب ويُشترط فيه أن يكون خالصاً لله، وفيه من العلوم الأخرى، أليس كذلك؟
الشيخ: هو كذلك.

السائل: هل إذا قام المُدرّس مدرس التربية الإسلامية أو مدرس اللغة العربية على سبيل المثال أن يتقدم إلى وظيفة أعلى من الوظيفة التي يشغلها في هذا الوقت بحجة أنه على علم أوسع وأرحب ممن يتسمنون هذا المركز، هل فيه ضير؟
الشيخ: هنا المزلق من المزالق التي أشرت إليها آنفاً، أولاً: لا يجوز شرعاً أن يطلب المسلم التوظيف، فما بالك إذا طلب وظيفة أعلى من التي هو فيها.

السائل: هل هي ولاية شرعية...؟

الشيخ: أم ماذا؟

السائل: كالإمارة؟

الشيخ: أم ماذا، أي وظيفة في الدولة هي ولاية.

السائل: على التجوز.

الشيخ: اصبر قليلاً ما عليك، اصبر قليلاً، الآن أنا أظن أنك خرجت عن الخط الذي ابتدأت المشي أو السير فيه في أول كلامك.

السائل: فرغنا من البداية، الآن انتقلنا إلى سؤال آخر حَدَدناه في مهنة التدريس.

الشيخ: هو كذلك، لكن أنا أذكرك أن هنا لازم تمسك ذاك الخط، الآن إذا تصورنا أن الدولة الإسلامية قامت، وعسى أن يكون ذلك قريباً، كما قلت أنت أنفاً في كلامك، لماذا أنا أقول نرجع إلى الخط الأول، أليست الدولة بحاجة إلى كل وظيفة سواء كانت وظيفة دينية محضة تعليم القرآن تعليم الحديث الفقه.. إلخ العلوم الشرعية كلها، كذلك أليست الدولة بحاجة إلى العلوم الأخرى كالفيزياء والكيمياء.. إلخ، صح؟

السائل: بلى.

الشيخ: فإذا الدولة تريد أناساً يتعلموا أو يتوظفوا في وظيفة من هذه الوظائف المتعلقة بالعلوم الدنيوية، حينئذٍ هل يجوز للمسلم أن يقول: وأن يعرض نفسه للدولة وأن يقول بلسان الحال أو بلسان القال: أنا لها أنا لها، أو أن يقول كما قال يوسف عليه السلام: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، هل يجوز للمسلم أن يطلب الوظيفة هذه بعد أن حَدَدناها، أم الأمر يعود إلى الحاكم المسلم ومجلس الشورى الذي هو تحت يده، ولا يجوز له أن يأتي عملاً إلا بعد استشارته، أليس كذلك؟

السائل: بلى.

الشيخ: فإذا: ما ينبغي للمسلم أن يطلب التوظيف أصالةً، وبالأوّلَى أن يطلب الترفيع، وإنما هو يعمل بإخلاص في عمله، ثم الله عز وجل هو الذي يلهم المشرفين عليه والمُطَّلَعين على عمله وإخلاصه فيه، أن يرفعوه وأن ينفعوا الأمة في علمه في مركز أو وظيفة أعلى من وظيفته السابقة.

خلاصة القول: يجب أن نُفَرِّق أولاً: بين العلم الديني والعلم الدنيوي، فالعلم الديني يجب أن يكون طلبه لوجه الله، وتعليمه كذلك لوجه الله، والعلم الدنيوي لا يشترط فيه أن يكون الدافع له على طلبه هو الأجر عند الله، لا يُشترط أقول، لكنه إن نوى فله أجر، هذا هو.

ثانياً وأخيراً: لا يجوز لأيّ مسلم أن يطلب التوظيف في أيّ منصب كان، في منصب ديني محض أو دنيوي محض؛ لأن الدولة مرتبطة بكل هذه الوظائف.

ومن هنا نفهم أن موضوع الانتخابات التي قامت قريباً هنا على ساق وقدم، وظهرت الإعلانات والتشريحات و... إلخ، هذا كله ليس إسلامياً، وبخاصة حينما بالغ بعضهم وكتبوا: انصروني أنصركم. قرأت هذا؟

أقول هذا الأمر في ظل دولة إسلامية تعمل على خدمة رعاياها وتتفقد أحوالهم، وهي بالتالي أدري بشؤونهم وبما يصلحون إليه، أما والحالة هذه نحن في هذه الدنيا غرباء، وأعني غرباء لم يتعرف علينا أحد ولم نتعرف إلى أحد، فإن لم نطلب هذا الرزق عن طريق الوظيفة أو عن طريق كذا وكذا، اضطررنا لأن نعمل في حقل من قد يأتي بالتالي يَجْرُنَا إلى ما لا يُحَمَّد عقباه، فهنا نطلب هذا العز لعلنا ننفع به، لعلنا بالنية التي أشرت إليها آنفاً، لعلنا نفيد ونستفيد.

فمن هذا المنطلق أقول: يتقدم الكثير منا الآن لوظائف في التربية والتعليم على سبيل المثال، عرضت نفسي قبل وقت قليل للتوجيه أو لمرتبة أعلى في الإشراف؛ بُغية أن يتحقق هناك منهج سلفي حق في مدارسنا، وعملت على إقناع بعض الموجهين لدينا على تبني هذه الأفكار، وبالفعل مارسوها عملياً وهذا من فضل الله عندنا في المدارس، خاصة في التعليم في التربية الإسلامية وما شابه كاللغة العربية وغيرها، فإذا أنا طمحت أو فكّرت في أن أشغل وظيفة كهذه، هل أكون في مثل ظل هذه الدولة آثماً؟

الشيخ: أعد عليّ، الخلاصة إذا أيش أنت فكرت أو ماذا؟

السائل: أن أتقدم لإشغال وظيفة أعلى مما أنا فيها، هل أكون آثماً أو أقع في الحرام؟

الشيخ: فكّرت أم تقدّمت؟

السائل: بل تقدمت قبل، أما الآن ..

الشيخ: لا، أنا ما أسألك بارك الله فيك ماذا فعلت، وإنما أسألك الآن: تسألني أنك فكرت أن تُقدّم، أم تريد أن تتقدّم؟

السائل: فكرت أو أريد هي همّ، ما زالت عملية هم.

الشيخ: شتان بينهما.

السائل: همّ بالشيء الله يرضى عليك، هم بالشيء أرادته ولم يفعله.

الشيخ: إذا همّ بالمعصية هل يؤاخذ؟

السائل: إذا هم ولم يفعلها لا يؤاخذ.

الشيخ: طيب، فأنا أريد أن أفهم هنا هل هو مجرد الهم أم ...

السائل: بشغف وشوق صدقاً، أقول: وبشغف، فأنا هممت بها، وكنت ولوعاً، يمكن.

الشيخ: بعد الهمّ ماذا؟

السائل: الآن أقول.

الشيخ: أنا أقول لا شيء في الهم، لا شيء في الهم، لكن مثلاً.

السائل: خرج إلى الحقيقة.

الشيخ: هذا هو، ولذلك أنا أردت، لكن أنت وغيرك؛ لأنه ليس الكلام هو يعني بخصوص شخص مُعيّن، إنما كمبدأ أنت أو غيرك إذا أتيت قدّمت طلباً للمسؤول فوق منك بمرتبة أو مراتب، أنه أنا أصلح لأكون كذا مثلاً، هذا اسمه ليس هممت فعلت، فإذا هممت وما فعلت فلا شيء في ذلك، مهما كان نوع المخالفة، أما إذا فعلت فهنا يأتي البحث السابق.

ولذلك فأنا أريد أن أعود إلى القيد الذي وضعته أنت آنفاً أنه هذا الكلام مسلم به حينما تقوم الدولة الإسلامية، لكن أنا الذي أريد أن نُفَكِّر فيه جميعاً، هل الدولة الإسلامية تقوم على تعود كل فرد من أفراد هذه الأمة - الذي هي على أكتافها المفروض تقوم الدولة المسلمة - أن يتهاون كل فرد بحكم شرعي، بدعوى أنه الآن الوضع غير، لما يكون الحكم للإسلام، هل تقوم قائمة الإسلام على هذا الأساس من التهاون بالأحكام الشرعية، بدعوى أنه ما فيه حكم إسلامي أم العكس بالعكس؟

السائل: جزاك الله عنا خيراً.

السؤال: الذي أصبح في الوظيفة ماذا يفعل.

الشيخ: أصبح؟

السائل: يعني موظف.

الشيخ: يعني هو الآن موظف، الأمر سهل، أن يتوب إلى الله عز وجل، ولا يُجَدِّد الخطأ.

السائل: كيف يُجَدِّد الخطأ، ألا يستمر في الخطأ يعني؟

الشيخ: لا يجدد الخطأ مثلاً حكينا مع الأستاذ طلعت آنفاً.

يعني: هذا يُدَكِّرني أنا عندنا في الشام، تأتي مناسبات الدولة مثلاً تعلن أنهم رفعوا رواتب طائفة من الموظفين، ويمضي على ذلك شهر وشهرين وثلاثة.. إلخ، يطلعوا علينا أرباب الشعائر الدينية كما يقولون اليوم مع الأسف، بتظاهرة في الشوارع والطرق، ما المقصود بهذه التظاهرة أنه لازم يرفعوا رواتبنا ومعاشاتنا أسوة بغيرنا من الموظفين، الموظف بالفيزياء والكيمياء له أن يفعل هذا، أما الموظف في الإمامة والخطابة والتأذين .. إلخ، ليس له أن يفعل هذا، فهذا الذي أعني أنه يقنع بما وقع منه ويتوب إلى الله، وما يُجَدِّد الخطأ. واضح؟

السؤال: الذي حصل أو سعى للحصول على منحة دراسية من قِبَل الحكومة وألزم بوظيفة معينة، هل يأخذ نفس الحكم فيما لو سعى إلى تحسين وضعة الوظيفي بعد أن يُوَظَّف؟

الشيخ: سبقك بها عكاشة.

السائل: يعني: سعى إلى منحة وألزم بالوظيفة.

الشيخ: يا أستاذ، السعي إلى المنحة هو من هذا الباب.

السائل: السعي إلى المنحة، هو عدم توفر الفرص الدراسية أو عدم توفر الإمكانيات المادية، وحصل على منحة دراسية من قِبَل وزارة الأوقاف أو من قِبَل وزارة التربية، وألزم بوظيفة، من خلال الوظيفة سعى أيضاً لتحسين وضعه الوظيفي.

الشيخ: سبقك بها عكاشة الجواب هو هو، وهذا عكاشة ثاني هنا.

السائل: بارك الله فيك.

الشيخ: أظن واضح الجواب.

السائل: الله يجزيك الخير.

الشيخ: الله يحفظك.

السؤال: ألا يقال شيخنا في هذا: إن الإنسان يسعى لتحسين نيته وإصلاح قلبه في هذا..

الشيخ: متى؟

السائل: يعني: إذا صار متلبساً بهذا الأمر الذي هو فيه.

الشيخ: هذا معنى كلامنا: لا يعود إلى مثلها.

السؤال: أنا عندي سؤال له منحى آخر عن الحديث، لكن إذا كان ممكن قبل ذلك أتكلم بخصوص الموضوع.

الشيخ: أحسنت، تفضل يا أستاذ.

السائل: الآن كما فهمنا أن طلب الوظيفة من الحكومة لا يجوز، حبذا الدليل، هل تحمل أدلة مثلاً قوله ﷺ: «لا تُؤَلِّي أمرنا كذا..» هل هذا النص نستطيع أن نحمله على الأمر هذا يعني؟

الشيخ: هو كذلك بارك الله فيك، لأنني قلت آنفاً إن الدولة تتطلب أنواع من الوظائف.

السائل: إذا كانت الدولة تجهل هذه القدرات، يعني: هي ما لها اطلاع من هؤلاء القدرات الموجودة في كل حي وفي كل مدينة، هل يمنع في هذه الحالة أن الأخ الذي عنده إمكانية أن يُعرّف بنفسه أن عندي هذا الإمكانية، فإن كان أيها الحاكم أو أيها الأمير يحتاجون إلى هذه القدرات فالأمر موجود، فتعريفه بهذا الشكل هل يشمل نفس حكم ال..

الشيخ: بس أرجوك أن تكون معنا واقعياً ما تكون نظرياً؛ لأنني الآن سأجيبك الآن في حدود سؤالك المحدود بأنه يجوز، لكن هل القضية تقف عند هذا الحد؟

السائل: طيب سؤال آخر، قصة يوسف؟

الشيخ: أنا أتيت آنفاً بقصة يوسف، لكن هل انتهينا الآن أني أعطيت الجواب بأنه يجوز، لكن هل يقف الأمر عند هذا الحد، يعني: أنت تريد أن تُعالج الواقع، فهل الواقع أن الإنسان يعرض اختصاصه ويلزم بيته، أم يتعاطى مائة سبب وسبب حتى يصل للمركز الذي طلبه ولو هو يعلم أن هناك من هو أحق به منه، ما هو الواقع؟

ولذلك أقول لك: لازم يكون السؤال يُعالج الواقع، في حدود السؤال أنا أقول لك يجوز، لكن هل يقف الأمر إلى هذا الحد، أم يتعداه؟ الواقع أنه يتعداه.

السائل: طيب، يوسف عليه السلام كيف طلب الوظيفة عند الحاكم آنذاك، يعني: عرض عليه أنه هو يستطيع كما ورد في الآية التي سبق أن ذكرتها، هل يعني فيه تعارض مثلاً بين طلب يوسف وبين الحُكْم الذي نحن الآن فهمناه؟

الشيخ: أنا أجيبك عن هذا.

السائل: طبعاً، شريعة يوسف تختلف عن شريعتنا.

الشيخ: إذاً: عرفت فالزم.

مع ذلك أريد أن أقول شيئاً: شريعة من قبلنا ليس شريعة لنا، وبخاصة إذا كانت مُخالفة لشريعتنا، فطالب الولاية لا يُؤلَّى عليها، أحاديث عن الرسول صحيحة.

لكن وضع يوسف عليه السلام يختلف كل الاختلاف عن وضعنا نحن، وهو يوسف عليه السلام، أولاً: كما هو معلوم لدى الجميع كيف كان أسيراً كان عبداً.. إلخ حتى ربنا عز وجل أوصله إلى ذاك المكان، وفي دولة أبعد ما تكون عن عقيدة يوسف عليه السلام، يعني: دولة وثنية غير إسلامية، هذه أولاً، فمن هذه الحثيثة وضعنا ولو كنا نحن لسنا في حكم دولة إسلامية، لكن على كل حال نحن مسلمون، وشريعتنا معروفة لدى كثير من الأفراد.. إلخ.

ثانياً: هل يجوز لمسلم أن يقيس نفسه على النبي المعصوم؟

طبعاً: الجواب لا يجوز.

السائل: هو قدوة.

الشيخ: ليس السؤال: هل هو قدوة لنا أم لا، لكن السؤال: هل يجوز له أن يقيس نفسه على يوسف عليه السلام؛ لأن يوسف عليه السلام إذا قال: «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم» نحن لا نستطيع أن نقول: إنه يُزَكِّي نفسه، صح؟

لكن أيّ مسلم يقول مثل هذه القولة أو شبيهة أو قريب منها، ألا نستطيع أن نقول: إنه يزكي نفسه؟ الجواب: نعم، ممكن أن يُزَكِّي نفسه وأنه..

السائل: وإن كانت نيته لإعلاء كلمة الله؟

الشيخ: لا، أنا أقول: يزكي نفسه، يعني يمدحها؛ لكي أن يصل إلى منصب يستفيد منه دنيا.

السائل: هل نسميهم مزكياً لنفسه أستاذنا الكريم، إذا كانت نيته التزكية إنما نيته لإعلاء كلمة الله؟

الشيخ: لا لا، ما نسميه، لكن أنا أقول: هذا يُخشى عليه.. من أجل الناحية التي أنت تسأل عنها، أروي لك حديثاً أروي به عصفورين بحجر واحد كما يقال: أولاً: أن معناه صحيحاً، لكن ليس على إطلاقه، ثانياً: أن إسناده ضعيف لا يحتاج به.

أنا قلت أول كلامي: أروي لك حديثاً، سيأتي الحديث، الحديث هو الذي جاء بلفظ: «إذا مدح المؤمن ربا الإيمان في قلبه» لا شك مثلما أعجبني أنا هذا الحديث يعجبك أنت، صح أم لا؟ «إذا مدح الإيمان في المؤمن ربا الإيمان في قلبه».

السائل: هذا ما يتعارض مع الحديث: «إياكم والتماذج فإنه الذبح»؟

الشيخ: ما جاوبتني، أنا أريد أرى كيف فهمك لهذا الموضوع، حتى أتقوى بك أو العكس تتقوى بي، لأنه هكذا لازم المسلمين يكونوا مع بعضهم البعض.

السائل: أتقوى بك.

الشيخ: لا، ليس شرطاً يعني، قد أنا أتقوى بك، يعني: إذا وافق شن طبقة ووافقه فعائقه ما يكون كويس، أولاً: لما يقول: «إذا مدح المؤمن ربا الإيمان في قلبه». المؤمن إذا أطلق ما هو المقصود به، الذي عنده جزء من الإيمان أم الإيمان الكامل؟

السائل: الإيمان الكامل.

الشيخ: طيب، فمن كان إيمانه إيماناً كاملاً ومُدح في وجهه، ما الذي يُظن به؟ أنه يزيد إيمانه وإلا يضعف، الذي يضعف هو من كان في إيمانه ضعف، وهذا هو

الوجه في تعليل الأحاديث الكثيرة والكثيرة جداً، التي جاءت في مدح بعض الصحابة الكبار، ما رأيك في حديث عمر بن الخطاب: «يا ابن الخطاب! ما سلكت فجاً إلا سلك الشيطان فجاً غير فجِّك» تُرى لو أحدنا قيل له هذا الكلام، ما الذي يصير؟ يخط رجله بماء باردة وخلاص «إلى جنة مسوكة» ترزيت، لذلك النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر في الجنة حتى أتم بقية العشرة المبشرين بالجنة، هذا مدح ما بعده مدح.

لكن الرسول عليه السلام هنا سأقول لك ولا تقل لي كما قلت، سأقول لك كما قلت وسوف لا تقول لي كما قلت آنفاً بالنسبة ليوسف عليه السلام، أنا قلت: نحن نستطيع أنه ما نتأثر بمثل هذه التزكية لأنفسنا؟ كان جوابك: أنه قدوة لنا شيء، وكون أننا نحن ممكن أن نتأثر بينها هو لا يتأثر، كذلك هنا أقول: الرسول ﷺ مدح هؤلاء الصحابة العشرة وغيرهم، جاء في الحديث الصحيح عن أحد الصحابة نسيت اسمه الآن، هو قال حسب مبلغه من العلم، قال: «ما سمعت رسول الله ﷺ يشهد لأحد ممن يمشي على وجه الأرض بالجنة إلا ما أدري الآن عبد الله بن سلام أو سلمان الفارسي» فيه منكم من يذكر، أحد الرجلين يمشي على وجه الأرض شهيد له بالجنة، إما قال سلمان أو عبد الله بن سلام، الشك من عندي.

السائل: فيه رجل الذي سأل الرسول ﷺ، عن إذا صليت الصلوات الخمس وكذا عندما سار قال: هذا إن صدق أو انظروا إلى رجل من أهل الجنة.

الشيخ: لكن هذا ليس كذاك بارك الله فيك، هذا مُعلّق، هذا مشروط بشرط، إن صدق إن دخل الجنة، أفلح الرجل إن صدق.

مداخلة: إن صدق دخل الجنة.

الشيخ: فيه روايتين.

مداخلة: رجل قال: يدخل عليكم الآن رجل من أهل الجنة. عن ابن عمر، ولحيته تقطر ماء.

الشيخ: الأحاديث كثيرة في هذا الصدد، يعني: المهم أن المسلم لابد يكون على حذر من النفس الأمّارة بالسوء وبس.

مداخلة: هي الدولة تطلب الذي يريد الوظيفة يقدم في هذا الديوان، هم يطلبون، هم يُقدم طلبه إن احتجناك ..

الشيخ: هم دائماً هكذا.

مداخلة: هذا الموجود ديوان الموظفين، يعني الآن هو واقعي، أنه الذي يريد وظيفة يُقدّم.

الشيخ: كيف طلعت البحث الذي أنت بحثته آنفاً، جاء بهذا القيد أم بدون قيد؟

مداخلة: الله أعلم، كالأجابة التي أجبت بها عن سؤال الأستاذ لا شيء فيها والله أعلم.

مداخلة: شيعي تعريف وظيفة عمل، مجال الذي هو ديوان الموظفين، ما عمل هذا، حتى توضح الصورة؟ هذه دائرة مفتوحة قسمها، أيّ إنسان بحاجة إلى وظيفة يضع طلبه فيها، فالدولة حينما ترغب تعطيه الوظيفة هذه، يعني: أسوأ هذه، يعني: يمكن هناك وظيفة تأخذها، لكن هذا تطلب وظيفة وما تأخذها، تطلب وظيفة وما تأخذها، متى تأخذها؟ لما هم على كيفهم يحصل مناسبة للطلب، فيعطوا حسب الأرقام التي عندهم، فواحد خلص مدرس يقدم أني أنا خلصت مدرس، واحد خلص محاسبة يقدم أنا خلصت محاسبة، واحد خلص مجال عمل آخر يقول: أنا خلصت مجال عمل، ييقدم شهادته، هم لما يريدون [يطلبوه]، لكن الأصل أن يكون هو قدّم عرضاً لنفسه لهذه الدرجة.

مداخلة: ومن مستلزمات هذه الدائرة أو من لوازم عملها، أنها تطلب إلى كل من يرغب في العمل أن يتقدم ببطاقة عمل وبتعريف يُقدّم شهادات ..

مداخلة: طيب، طلب الوظيفة شيخ من المؤسسات الخاصة ليست للدولة، معلم يطلب الوظيفة من ..

الشيخ: لا يوجد فرق يا غازي، القضية قضية واحدة، يعني صحيح بالنسبة متعلق بالدولة أهم وأكثر.

لكن القضية كُلُّها من شأن صيانة المسلم لنفسه أنه لا يعرض ولا يطلب، كما قيل: السؤال ذل ولو أين الطريق، وفي الأحاديث الصحيحة أن الرسول عليه السلام لما بايع الناس أو على الأقل طائفة من الناس، بايعهم على أن لا يسألوا الناس شيئاً، فهذا من الحكمة في البحث السابق، فكان أحدهم إذا كان ركباً على ناقته ووقع السوط من يده والنار تمر من بين يديه، لا يقولوا ناولني السوط من فضلك، وإنما يُنِخ الناقة ويستلمها بيده، ذلك ليكون المسلم في قرارة نفسه عزيزاً لا يسأل إلا الله، حتى في قضايا هي مما يجوز التعاون عليها بين الناس.

وهذا يَجُرُّنا إلى موضوع مهم جداً، ولا يزال كثير من المشايخ يناقشوا في ذلك ويجادلوا مجادلة باطلة وخطيرة جداً، وهي أنهم يُجيزوا للمسلم أن يستغيث بغير الله من الأموات.. من الموتى الذين لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً، فالإسلام وَجَّه المسلم أن الحي، ما يطلب من الحي ما دام يسعه واقعه ألاَّ يسأل، والمثال ناولني السوط، لا أنا سأتناوله بيدي، فما بالك بالمسلم ينسى الله في ساعة الشدة ويناجي غير الله، وهذا المنادي لا يستطيع أن يجيبه حتى لو كان حياً، فإذا كانت الاستغاثة استغاثة كما قال بعض السلف.. استغاثة الحي بالميت كاستغاثة المسجون بالمسجون، ما الذي يطلع بيده؟ لكن استغاثة الحي بالحي الجائزة في حدود مُعَيَّنة، فهو مثلاً لا يجوز له أن يُناجي من كان بعيداً عنه يا فلان أغثنِي، لكن إذا كان واحد كافرًا مثلاً هَمَّ بضربه ومر رجل مسلم بعد شوي يقول له: يا فلان أغثنِي من هذا الكافر، هذا يجوز، لكن باستطاعتك لما يقع السوط منك أنك ما تقول له: ناولني يا أخي السوط؛ لأنه باستطاعتك أن لا تسأل.

فإذا: القضية هنا ينبغي أن يُنظر إليها بدائرة تَعَلَّق السؤال بالدولة بأي إنسان آخر، وبلا شك أن مثل هذا السؤال، نحن لا نقول له لو سأل ارتكب مُحَرَّمًا، لكن هذا يحتاج إلى أن يُقَوَّى إيمانه بالاعتماد على الله عز وجل.

(الهدى والنور / ٣٠٢ / ٠٤ : ٣١ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٣٠٢ / ٤٨ : ٣٦ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٣٠٢ / ٠٩ : ٤٢ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٣٠٢ / ٥٨ : ٤٥ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٣٠٣ / ٣٥ : ٠٠ : ٠٠)

حكم استعمال تلفون العمل للأغراض الشخصية

مداخلة: نقول: استعمال التلفون في المكتب تبعه، كذلك ما حكم استعمال التلفون للأغراض الشخصية، يعني: علماً أن التلفون موجود في مكتبه؟

الشيخ: تبع الدولة؟

مداخلة: آه، تبع الدولة.

الشيخ: أنا بتساءل في نفسي هذا السؤال، إخواننا اللّهي يسألونا بالهاتف بعضهم شو بيقل، أنا بقلهم: الأسئلة بعد العشاء، بيقول: يا أخي نحن ما في عندنا تلفون في البيت، والآن أنا في الدائرة.

فأنا الحقيقة كنت أتساءل لما أسمع هيك الجواب، كنت شاعر في نفسي أنه الدولة هنا تسمح للموظفين، أنهم يستعملوا الهاتف حتى في أمورهم الشخصية، كنت أشعر، ما أدري هذا الشعور مُطابق للواقع أم لا؟

فإذا كان هذا الشعور مطابق للواقع، فأنا بقول هون: هذا اللّهي بيعتذر بهذا العذر، بيقول: أنا بعد العشاء ما بقدر أتصل لأنه ما عندي هاتف، لكن هَلّا أنا في الدائرة فأسطيع، فأرجوا أنك تسمح لي هذا السؤال، حيثنّذ بقول له: اتفضل اسأل،

لكن دائماً بيدور في ذهني: يا تُرى مسموح لهم في مثل هذه الأشياء وإلا لا، قد يتصل بزوجته، أشياء بيتية يعني.

فالمهم يا تُرى السماح الموجود هنا، فإن كان مش موجود فلا يجوز.

(الهدى والنور / ١٣٢ / ٥١: ٣٥: ٠٠)

حكم عمل الموظف عند مدير يشرب الخمر

مداخلة: رجل عنده شركة وفي عنده سكرتير، مدير الشركة يشرب خمر، هذا السكرتير يعمل عنده وإلا ما يعمل؟

الشيخ: سؤالك يعني: هل يعمل عنده؟ مدير الشركة يشرب الخمر، هل يشرب بحضور السكرتير؟

مداخلة: لا، هو ما يشرب خمر بحضوره؟

الشيخ: لكان شو عرّفه أنه يشرب خمرًا؟

مداخلة: موجود عنده في المكتب خمر.

الشيخ: ولا يشرب علناً؟ إذا لم تكن المشكلة إلا هكذا معليش، لكن أنا أتصور في مشاكل.

مداخلة: لا.

الشيخ: أنت مش بتقول شركة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، الشركة لا تتعامل مع البنوك.

مداخلة: أكيد بدها تتعامل مع البنوك.

الشيخ: وهذا السكرتير، ألا يتعامل مع البنوك بحكم سكرته، قل بلى؟

مداخلة: بلى.

الشيخ: فإذا؟

(الهدى والنور / ٢٥٠ / ٤٧ : ٢١ : ٠٠)

شركات تحويل
الأموال

حكم أخذ مال من قبل شركة التحويل مقابل التحويل؟

مداخلة: شيخ الله يحفظك، بالنسبة للصورة التي ذكرتها حول أن إنساناً يُرسل المبلغ ويقول لي عميل، هذه يا شيخ الصورة من فترة شهر، ولكنها موجودة على نطاق ضيق كما ذكرت، ولكن يأخذ يقتطع من المال شيئاً، فهل يجوز له أن يقتطع هذا الجزء؟

الشيخ: أجرة ما في مانع.

مداخلة: كأجرة.

الشيخ: أجرة تحويل.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما هناك مانع.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: نعم.

الاحتكار

احتكار السلعة

السائل: موضوع احتكار السلعة..مثلاً لما يبطلع موسم الحبوب زي والفاصوليا والحاجات هذه في بداية زراعة الأرض، يمكن نأخذ كمية جامدة ونَدّخرها، قبل ما استوت يعني، وننجحها وبعد كذا بتباع، هل هذا احتكار؟

الشيخ: لا.

السائل: ما فيش فيها احتكار.

الشيخ: لا، ما فيها احتكار.

السائل: طيب، ما معنى الاحتكار؟

الشيخ: معنى الاحتكار أن تنزل إلى السوق، وتجمع البضاعة من السوق بأيّ ثمن، حتى تُفَرِّغ السوق وتحصر البضاعة عندك دون الناس جميعاً، هذا هو الاحتكار، وليس الاحتكار هو الادّخار.

السائل: هي دي فيها ادخار برؤُسه.

الشيخ: الله يهديك، أنت افهم بس، ليس كل ادّخار احتكار، وإنما كل احتكار هو ادّخار.

السائل: يعني موضوع الفول والفاصوليا والحبوب.

الشيخ: بدون تحديد، بدون تحديد، أيّش فائدة التحديد، افهم معنى الاحتكار تستريح: أن تنزل إلى السوق، وتجمع بضاعة أيّ بضاعة كان، وتحتكرها عندك بحيث الناس إذا نزلوا إلى السوق لا يجدون البضاعة إلا عندك، هذا هو الاحتكار.

السائل: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

الضمان

إذا أتلّف الطفل أموال أحدهم فهل يضمن أهل الطفل؟

السائل: كنا ساكنين قبل هذا البيت ساكنين بيت الجيران الذين نحن ساكنين عندهم، بعد ما نقلنا البيت الجديد جاؤوا يزوروننا، ولكن لم يأت أبوهم ولا أمهم معهم، جاء العيال لحالهم، بإذن أمهم وأبوهم، إلا ثلاثة أطفال الوالد أراهم مجوز ثنتين، وعنده تقريباً ثلاثة عشر ولدًا، فجاء الولد الكبير فيهم ومعه العشرة على بيتنا، ولم يحضر معهم لا الوالد ولا الأم، وكان مستشيرهم بالسبعة سبعة، وثلاثة صغار ما دون السبع سنين ما استشاروا أهلهم، يعني: من غير علم أهلهم، فأحد الأطفال الصغار الذين هم تحت السابعة، ذهب والتقط كبريت من الصالون كان يوجد كبريت في الصالون وذهب، يعني ما كنا مراقبين جيدًا، ذهب إلى الغرفة عند أمي وأبوي وأشعل النار بالفلوس والملابس حتى شَبَّت الحريق وانتشرت إلى سائر الغرف، ومجمل الخسائر تُقدَّر بستة عشر ألف دولار، لأنه كان الغرفة محتوية على خمسة عشر ألف دولار وسبعمئة وخمسة وستين دينار أردني، وألف وثلاثمائة دينار كويتي، مع الخسائر التي صارت في الغرفة غرفة النوم والملابس.. إلخ، قدرت بسعة بين ستة عشر إلى ثمانية عشر ألف.

الشيخ: من كان عندكم في البيت؟

مداخلة: يعني: عدد أفراد العائلة، ثمانية، أنا وأمي وأبوي وستة أولاد، أصغرهم تسع سنين وأكبرهم أربعة وعشرين.

الشيخ: وأولاد الجار كم عددهم، قلت الذين أتوا إليكم؟

مداخلة: عشرة الذين هم صغار ومعهم أخوهم الكبير.

الشيخ: كم عمره؟

مداخلة: تسعة عشر، والأخ جارنا هذا عرض علينا قال: أنا متكفل بجميع الأضرار، فأبي قال: لعدم الكلفة نُحكِّم الشرع في ذلك، يعني: هو اختاروا الجار

دكتور في الجامعة... دكتور في قسم الفيزياء ووالدي عثمان عبد الكريم أبو حجرة، فقالوا: ...

الشيخ: الجار دكتور في الجامعة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: دّين؟

مداخلة: والله الحمد لله، رجل لا بأس به.

الشيخ: ملازم الصلاة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما شاء الله. الوالد كذلك إن شاء الله؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: كم عمر الوالد؟

مداخلة: الوالد أربعة وخمسين.

الشيخ: وذاك؟

مداخلة: ذلك الله أعلم لا أعرف عمره، لكن أقدره بخمسة وأربعين وما فوق.

الشيخ: ملتحي ذاك؟

مداخلة: لا، ليس ملتحي، ولا أبي أيضاً ليس ملتحي.

الشيخ: الكبريت قلت لي: أين كان الذي استعمله الولد أين كان، في الصالون.

مداخلة: نعم، أول شي كان نحن ...

الشيخ: بس بس في الصالون، الظاهر أنكم تشربوا دخان.

مداخلة: نعم أبوي الوالد.

الشيخ: من هنا تخسروا المعركة، بمعنى: مثل إذا وضع الإنسان مسدس على الطاولة، وجاء الولد لعب فيها، من يبقى المسؤول؟

مداخلة: الذي يحُطّه قدام الناس.

الشيخ: ولذلك أنا قلت لصاحبنا أن نعرف التفاصيل، لو أن الولد ذهب إلى المطبخ وأخذ الكبريتة وعبث فيها وو.. إلخ، ممكن نقول إنه والله لازم هذا الرجل الطيب الذي دكتور في الجامعة لازم يُوفّي بوعده.

لكن أنا الحقيقة لا أطمئن لمثل هذا الجواب ما دام الكبريت على الطاولة تحت يد كل راغب، كبيراً كان أو صغيراً.

مداخلة: أنا يمكن الأخ علي، قلت له قبل ذلك كان عندنا فيه عدم ترجيح من المطبخ أو من غير المطبخ، لكن بعدما اتصلنا بالأهل أنفسهم وسألوا الولد نفسه، الولد عمره ثلاث سنين ونصف، قالوا له: من أين التقطت أنت الكبريت؟ قال: من الصالون، وهذا قريب للواقع لأن الوالد كان قاعد في الصالون.

الشيخ: هذه المشكلة، حتى لو ما كان قاعد يكفي واحد مثلي ينجش بالحكم أنه تقولوا: نحن نوزع السيجارات على الضيوف، ولذلك نحط طفاية والكبريت من أجل نُجَهِّز المعصية للضيوف الكرام.

فأنا أقول الآن نهاية المطاف: إذا تراضيتوا مرضاة، وأعطاكم شيئاً الرجل من طيب نفسه وهذا ليس من حقكم، فما دام بطيب نفسه يجوز وإلا فلا.

مداخلة: طب، علماً أن الأهل أنفسهم معترفين وقالوا: إنه فعلاً الولد الكبير أخذ الثلاثة الأولاد كما ذكرت آنفاً قلت: أنه أخذ ثلاثة أولاد ما دون السابعة من غير علم الأب والأم، وبهذلوله أماننا، أنه كيف تأخذ الثلاثة من غير علمنا، والولد هذا الذي أشعل الحريق كان من بينهم.

الشيخ: هذا ما يُغيّر الحكم.

مداخلة: يعني الآن الحكم بالتراضي؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: يعني هو جاء بنفسه وليس ملزم بذلك، أنه ما يرضى من نفسه.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: جزاكم الله خيراً يا شيخ.

الشيخ: وإياكم

(الهدى والنور/ ٥١٤ / ٠٠ : ٢٤ : ٠٠)

الأصل في العارية إذا تلفت ألا تضمن إلا بالتعهد

عن صفوان بن يعلى ابن أمية عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيك رسل فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا. فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة.

[قال الإمام:] وفي الحديث دلالة على وجوب أداء العارية ما بقيت عينها، فإذا تلفت في يد المستعير لم يجب عليه الضمان، لأنه فرق فيه بين الضمان والأداء، فأوجب الأداء دون الضمان. وهذا مذهب أبي حنيفة وابن حزم واختاره الصنعاني فقال: «والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية، إلا بالتضمن وهو أوضح الأقوال». ويدل للاستثناء المذكور، حديث صفوان بن أمية الآتي وهو: عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعا يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لا بل عارية مضمونة».

[قال الإمام:] وفي الحديث دليل على أن العارية تضمن ولا خلاف بينه وبين الحديث الذي قبله لأنه يدل على الضمان إذا تعهد بذلك المستعير، والحديث المشار إليه محمول على ما إذا لم يتعهد، فلا تعارض. أي أن الأصل في العارية إذا تلفت أن لا تضمن، إلا بالتعهد. قال الصنعاني: «الحديث دليل على تضمين العارية، فإن وصفها بـ «مضمونة» يحتمل أنها صفة موصحة، وأن المراد من شأنها الضمان، فيدل

على ضمانها مطلقاً. ويحتمل أنها صفة للتقييد، وهو الأظهر، لأنها تأسيس ولأنها كثيرة. ثم ظاهره أن المراد عارية قد ضمنها لك وحينئذ يحتمل أنه يلزم ويحتمل أنه غير لازم، كالوعد وهو بعيد. فيتم الدليل بالحديث للقائل أنها تضمن وهو الأظهر بالتضمن، إما بطلب صاحبها له، أو بتبرع المستعير».

السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٠٦-٢١٠).

من ضمن على أحد متبرعاً وليس مأموراً من المضمون عنه

[قال صديق خان:] «يجب على من ضمن على حي أو ميت تسليم مال؛ أن يغرمه عند الطلب، ويرجع على المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته».

[قال الألباني:] بخلاف ما إذا ضمن متبرعاً؛ فإنه لا يرجع على المضمون عنه بشيء.

التعليقات الرضية (٣/ ١٧٣)

الكفالة

رجل كفّل رجلاً ثم مات، فهل يُرجع على ورثته لطلب الكفالة؟

مداخلة: لو كفّل رجل رجلاً كفالة غرامية، ثم توفي هذا الرجل؟

الشيخ: ... الكفيل أو المكفول؟

مداخلة: لا، الكفيل، الغارم هل نرجع على ورثته لهذه الكفالة أم لا؟

الشيخ: لا.

(رحلة النور: ٤٥/٠٣:٠٧:٠٠)

أيهما أفضل كفالة اليتيم وكفالة الداعية؟

مداخلة: بالنسبة عن الفضيلة وأعظم أجراً.. أيهم أفضل كفالة يتيم أم كفالة داعية؟

الشيخ: الله أعلم، هذا يختلف من شخص لآخر.. أنت تقصد بكفالة داعية، يعني: رجل مسلم يدعو إلى الإسلام فيُنْفِق عليه غني؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أو أن يتكفل يتيماً.. هذا أمر من الصعب أن نُجيب عليه؛ لأنه أمر يختلف من يتيم ومن داعية.. قد يمكن هذا الداعية أن ينفق بنفسه على نفسه، وقد يكون الإنفاق عليه كما هو الواقع مع الأسف اليوم ككثير من الموظفين، بل من أئمة المساجد والخطباء والدعاة الذين يُسمّون، فأكثرهم يأخذون هذه الرواتب ثم لا يقومون بحقها.. قد يكون الأمر هكذا، وقد يكون الأمر بالعكس، فعلاً رجل عنده علم وعنده نشاط في الدعوة يعمل لله ولا يعمل من أجل المال، فيكون الإنفاق عليه عوناً له على استمراريته في نشاطه في الدعوة، وفي توسيع دائرة عمله فيها، يكون خيراً من إنفاق على يتيم قد يمكن أن ينفق عليه جمعية خيرية أو إنسان آخر لا يهتم بالدعوة وبالدعاة أنفسهم.

المهم: هذه المسألة.. تختلف المسألة من شخص إلى آخر.

ويحضرني الآن مثال كان يختلف فيه العلماء قديماً: متسائلين هل الفقير الصابر خير أم الغني الشاكر؟ أقوال.. منهم من يقول هذا.. منهم من يقول هذا، ثم ما رأيت جواباً قاطعاً للخلاف نازعاً إياه، إلا كلمة ابن تيمية رحمه الله، أفضلهم عند الله عز وجل أكثرهم عملاً صالحاً، فالقضية ليس لها علاقة بالمال وبالفقر، فقد يكون غنياً ويكون المال وبالأعلى عليه، وقد يكون فقيراً ويكون فقره أيضاً وبالأعلى عليه، وقد يكون فقيراً صابراً قانعاً لقضاء الله وقدره، فيكون هذا خير من ذلك الغني الذي تكلمنا عنه آنفاً، وبالعكس: قد يكون هناك رجل غني أمواله اكتسبت بطريق حلال بطريق حلال، ثم هو أيضاً يصرفها في الطرق الحلال إلى آخره، ثم لا يفسد إنفاقه بالمال والأذى كما هو المأمور به في القرآن الكريم، فيكون هذا خير من كثير من الفقراء الصابرين؛ لأن منفعة هذا أكثر من منفعة ذاك الصابر على فقره.

إذاً: الجواب هنا في مسألة الفقير والغني كما قال ابن تيمية.. هنا تشبه المسألة هكذا: إذا كان الإنفاق على الداعية، يغلب على ظن المنفق أنهم أكثر فائدة بالنسبة للمجتمع من الإنفاق على يتيم، فهذا هو الأفضل أو يكون العكس والله أعلم.

(الهدى والنور/ ٥٢٠ / ٤١ : ٥٢ : ٥٠)

من صور الكفالة في دول الخليج

مداخلة: بعض الناس يأتون بعمال من الخارج على أساس أنهم يعملون لديهم فإذا أتوا ما عملوا لديهم لكن تركوهم يعملوا أي عمل خارج عن سلطتهم، ثم يأتون في كل شهر مثلاً بمبلغ معين يتفقون عليه، هذه صورة، وصورة ثانية يتفق هذا الذي هو من بلد معين مع إنسان ليس من البلد لكن مقيم على فتح محل بحيث أنه يكون باسم هذا الإنسان ويعمل على هذا الاسم مبلغ معين من المال، ما الحكم في هاتين الحالتين؟

الشيخ: أنا لا أراه جائزاً أيضاً إلا إذا كان هناك مسؤوليات وضمانات إذا أدخل ذاك المستأجر أو ذاك الذي أخذ المحل وباسم صاحب البلد، فإذا كان هناك ضمانات وكفالات.. فيجوز وإلا إن كانت قضية شكلية فهي كما قلنا أنفاً أسباب وهمية لا تبرر تلك الأموال التي يأخذونها.

مداخلة: مثل ماذا الضمانات هذه؟

الشيخ: أنا أقول كلاماً عاماً مثلاً: الكفالة، واحد يكفل آخر، فقد يفر فيقع الكفيل تحت مسؤولية مالية أو سجن أو ما شابه ذلك، فهذا الذي أشير إليه إن كان وإلا فالحكم واضح تماماً، وهل شيء من ذلك فيما ذكرت أنفاً؟

مداخلة: نعم، منتشر هذا.

الشيخ: لا، أقصد كفالة.

مداخلة: نعم.

(رحلة النور: ٥٠٥/ب/٣٩:٣١:٠٠)

أخذ الولد من مال أبيه دون علمه أو العكس

السؤال: ما حكم الشارع في أخذ الولد من مال أبيه دون علمه أو العكس، أفيدونا أفادكم الله؟

الشيخ: أما أخذ الولد من مال أبيه دون علم الأب فلا يجوز، فهو حرام عليه، أما أخذ الوالد من مال ولده، إذا كان محتاجاً إليه فيجوز؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك».

إذا كان الوالد بحاجة إلى مال ابنه أخذه؛ لأنه كما قال عليه السلام في حديث آخر: «أطيب الكسب كسب الرجل من عمل يده، وإن أولادكم من كسبكم»، فإذا أخذ الوالد من مال ولده دون إذنه، فهو جائز ولا عتب. نعم.

(الهدى والنور / ٢٠ / ٤٢ : ٥٢ : ...)

الجمعيات

حكم ما يعرف بالجمعية

مداخلة: ما حكم الجمعيات المالية المنتشرة بين الموظفين، يعني: يدفع كل إنسان مثلاً ألف ريال وتتجمع وتعطى لأحدهم في [وقت معين] وهكذا تدور عليهم الجمعية.

الشيخ: هذا المعاملة تجوز إذا كانت مع وفاء القلوب، بمعنى: أن أحدهم أخذ الألف وولى، كتب ورقات عوض الورقة لكنه ذهب، سافر إلى بلد واستقر هناك، ما موقف الجماعة؟ إن كان موقف الجماعة أنهم يطالبونه فلا يجوز هذه المعاملة، وإن كانوا يغضون النظر عنه فهذا تعاون.

مداخلة: حتى لو كان واحد مسؤول عن الجمعية هذه ...

الشيخ: ما معنى حتى يا أخي! أنت فهمت الجواب؟

مداخلة: ...

الشيخ: الله يهديك، أقول: إذا قام هذا التعاون على أساس لأمر ما أو لآخر أحدهم أخذ.. أول من أخذ الألف وذهب، لماذا ذهب؟ ما ندرس المواضيع، المهم: أنه ذهب، هل يطالبونه بالفرق؟ لأن هذا أول واحد أخذ الألف، هل يطالبونه، أم يغضون النظر عنه؟ فإذا كانوا يطالبونه فسيكون هذا الطلب مدعاة لإيقاع النزاع والخلاف بين الأفراد المشتركين، وإذا كان فعلاً تعاون هل يتيسر له يقدم ما يتيسر له شهرياً حسب الاتفاق، والذي لا يتيسر له يغض النظر عنه، وهذا الذي أخذ ثم ولى أيضاً يغضوا النظر عنه هذا يكون تعاون فعلاً على الخير، أما الصورة الأولى فهي مدعاة لوقوع النزاع بين الأفراد المشتركين.

(فتاوى رابع (٦) / ٠٧: ٢٤: ٠٠)

الجمعية التي يقوم بها الموظفون فيما بينهم

مداخلة: ما هو الحكم في اجتماع عدد من الموظفين، يتفقون على دفع كل موظف مبلغ محدود من راتبه، ويستلم أحدهم مع نهاية كل شهر هذا المبلغ مجتمعاً، وهكذا إلى أن ينتهي العدد، يعني: تدور الدورة فينتهوا عندها؟

الشيخ: نعم، والله هذا أنا أجيب عنه بأنه أشبه ما يكون بالمقامرة، إذا كان المقصود منه فقط الادّخار لكل فرد من الأفراد المشتركين، ولا تصح هذه المشاركة إلا بوضع شرط صريح بينهم، وهو أنه إذا انقطع أحد المشتركين عن دفع المرسوم عليه كأمثاله لسبب أو آخر، فيُسَامَح ولا يبقى في ذمته ديناً ومديناً لهم، ففي هذه الحالة يكون من باب التعاون على البر والتقوى.

أما إذا كان المقصود فقط هو الادّخار، فهذا يعترض سبيله شيء من المخاطرة، كأن يسافر مثلاً المشترك الذي دفع مثلاً في الشهر الأول، نفترض إذا كانت الأسهم كل واحد يدفع مائة دينار أو مائة ريال، فدفع المائة ريال في آخر الشهر طلع لأحدهم أن يأخذ مثلاً عشرة آلاف أو أكثر أو أقل على حسب الاتفاق، ثم سافر.. ثم مات.. ثم عجز.. ثم مرض إلى آخره مما يحيط بالإنسان من الأسباب التي تحول بينه وبين الاستمرار في هذه المساهمة، فهذا مقابل مائة أخذ ألفاً.. مقابل ألف أخذ عشرة آلاف.

لكن العشرة آلاف ترجع القضية مثل شركة التأمين، يدفع المؤمن مثلاً على سيارته أو على عقاره أو على حياته كما يزعمون.. يدفع كل شهر نسبة معينة، ثم كثير من المشتركين لا يصابون بحادث.. حادث سيارة مثلاً، فالشركة لم تأخذ هذه الأشياء مقابل شيء إطلاقاً، وإنما مقابل الحظ واليانصيب كما يقولون اليوم.

بينما مشترك آخر يأخذ السيارة من الشركة، وسرعان ما يحطمها شر تحطيم، فتعوض له السيارة نفسها بنفس القيمة.. نفس الماركة والموديل إلى آخره! من أين

جاءت الشركة بثمن هذه السيارة.. من كيسها؟! لا من زيد وبكر وعمر إلى آخره، من أجل ذلك إن هذا التأمين هو من باب المقامرة.

فأنا أظن هذه كهذه تماماً، إلا أن يوضع ذلك الشرط.. شرط المسامحة إذا ما عرض لمشارك عارض من تلك العوارض، نعم.

مداخلة: ولكن هناك بعضهم يقومون بأخذ الجمعية هذا المبلغ، ويذهب به إلى بلاد خارج البلاد ليستعملها في الفساد.

الشيخ: هذا ليس وارد؛ لأن هذا يرد على أي مال يكتسبه الإنسان..

مداخلة: ولكن إذا علم..

الشيخ: لو قيل: إن المشتركين ليس فيهم مثل هذا الذي تُشير إليه، هل تبقى المعاملة مشروعة أم لا، هذا يمنع لهذا العارض، فليس له علاقة بأصل المسألة والموضوع..

مداخلة: قد يرد على هذه الجمعيات، أنها نوع من أنواع القروض يشترط معها شروط، أنا لا أقرض الجمعية مالي إلا إذا أقرضتني مالها حينما يأتي الدور عليّ مثلاً.

الشيخ: أين القرض هنا؟ هنا يضعون كلهم.. كل المشتركين في الإلقاء في الصندوق..

مداخلة: نعم، لكن كل واحد يقرض الآخرين، لفترة زمنية محدودة، ولا يقرضهم إلا إذا أقرضوه..

الشيخ: ليس ظاهر هذا السؤال عليّ.

مداخلة: يعني: من أجل يقرضوا واحد.. كل شهر كلهم يقرضوا واحد، الخمسة مثلاً كل شهر الأربعة يقرضوا هذا، ثم الأربعة يقرضوا الثاني ثم الثالث هكذا، يعني: البعض ما يكون دافع المبلغ الذي هو يستفيد منه.. يكون مقرضاً من ثلاثة أو من أربعة على الأقل مثلاً إذا كانوا خمسة.

الشيخ: هذا كلامك صحيح فيما لم يكن هناك مبادلة، يعني: أنا أقرضتك مائة ورجعت أنت أقرضتني مائة، ما في هنا ربا، الربا لا تحصل إلا بهذه الطريقة التي ذكرتها آفأ، مما يعرض للمشترك أن يمتنع، أما أنا أقرضتك مائة ورجعت أنت أقرضتني مائة بمناسبة أخرى يعني:..

مداخلة: هناك شرط أستاذ!

الشيخ: نعم.

مداخلة: يعني: أنا ما أقرضك إلا بشرط أن تُقرضني.. إلزام يعني: قانون الجمعية هكذا.

الشيخ: أكثر أو أقل؟

مداخلة: نفس المبلغ.

الشيخ: ما أظن فيه شيء هذا؛ لأن القاعدة الفقهية التي يظنها بعض الناس حديثاً ولا يصح، وهو قولهم: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» المقصود بالنفع هنا: الزيادة على المقرض من المال، مائة مائة وخمسة.. مائة وعشرة إلى آخره، أما هنا ما في زيادة، هنا في مقابلة فقط.. مقابلة المعروف بالمعروف، وهذا غير مستنكر لما تعلمون من قوله عليه السلام كما في صحيح البخاري في قصة الجمل الذي كان النبي ﷺ استقرضه من أعرابي، فجاء يُطالب به، وكان جملة أظن رباعياً في الحديث، فقالوا: «يا رسول الله! لا نجد له إلا مسناً، قال: أعطوه فإن خيركم خيركم قضاءً، وأنا خيركم قضاءً» وفي قصة أخرى: أعطى جملين بدل جمل واحد.

فهنا النفع الذي ليس فيه شرط، ولو كان مادياً، هذا مسموح به شرعاً، هنا لا يوجد نفع مادي مقابل مائة مثلاً مائة وواحد أو مائة وخمسة، فما أرى في المعاملة محظوراً من هذا الباب.

الشيخ: على كل حال نريد أن نسمع من الأستاذ ما عنده بهذه القضية.

مداخلة: في الواقع يعني الوارد في هذه الجمعيات التي تعمل يعني: هذا الذي في ذهني أنا الآن: أنه الشرط هذا مُضْمَنٌ، يعني: شرط المسامحة مُضْمَنٌ بدون ما يُعلن عنه، وبدون ما يذكر، هذا الشيء كشه اتفاق عليه، فأعتقد بأن إضافة الشرط من باب التأكيد فقط لا أكثر ولا أقل.

الشيخ: طيب! قد يكون من باب التأكيد بالنسبة للبعض، لكن قد يكون من باب التحقيق بالنسبة لآخرين، يعني: ليس ضروري أن كل جماعة عندهم هذا التسامح الضمني الذي تفضلت به، ليس شرط في كل الجماعة، فقد يكون من باب التأكيد وقد يكون من باب التحقيق، نعم.

مداخلة: هو في مثل هذه الحالة واحد مثلاً الجمعية تنتهي بعد ستة أشهر وخرج الرجل منها بعد ثلاثة أشهر.. هم الحل الوحيد أنهم يعطونه ما دفع في ثلاثة أشهر ثم يسقطون واحداً من العدد.

الشيخ: نعم.

مداخلة: يعني: لا يأخذون منه المال ولا يزيدون عليه، إنما يأخذ ما دفعه وإن فرق.

مداخلة: لكن وارد فيما إذا كان مُدَّةً محددة.

مداخلة: هي تكون كذلك مُدَّةً محددة على عدد.

مداخلة: طيب! شيخنا هل يقول قائل بأن هذه الجمعية مشروط جوازها إذا ضمنت الحقوق باختصار.

الشيخ: نعم، ما في مانع.

مداخلة: لكن هذا احتمال الشرط فضفاض يعني، إذا ضمنت الحقوق، أي حقوق؟

مداخلة: حقوق المشاركين...

الشيخ: لا بد من وضع المسامحة في الموضوع، في بعض الظروف لا بد من هذا.

مداخلة: شيخنا: قد ترد هذه المسائل في الدين، يعني: من سفر أو مرض أو نحو ذلك، الدين العادي مثلاً، وهذا لا يمنع الدين، فكيف نجيب على هذا؟

الشيخ: هل هذا مثل هذا.

مداخلة: ليس مثله.

الشيخ: إذاً: يكون البحث في الدين بحث مستقل مُنفصل عن هذا.

مداخلة: أقصد ..

الشيخ: الآن الدين مما هو منصوص عليه في الشرع، أن رجلاً مات وعليه دين، في النظام الإسلامي الحاكم عملياً، فالدولة تتولى الوفاء عنه، وهذا أمر معروف في الأحاديث الصحيحة، وبالنسبة للأمر الغيبي الذي لا يطلع عليه إلا الله عز وجل المدين حينما استدان وفي نيته الوفاء، ثم لم يستطع الوفاء وفي الله عنه يوم القيامة، هذا حكم من أحكام الدين، هذا غير هذا لا يخفى، هناك فرق كبير بين إذا!

مداخلة: ... إذا مات ربُّها يكون له تركة أيضاً.

الشيخ: أكيد، وهذا هو الغالب.

مداخلة: فيؤخذ من التركة.

(الهدى والنور / ٦٣٨ / ٤٣ : ٣٧ : ٠٠)

المدين الميسور ماطل الدائن فدخل وسيط عرض على الدائن أن يعطيه جزءاً من الدين وأن يتنازل عن الباقي على أن يُحصّل هذا الوسيط الدين بطريقته الخاصة

مداخلة: سألتك سؤال أمس على عجل وكانت الإجابة: شيء ثم حدثني أحد الإخوة اليوم نفس السؤال فكانت الإجابة خلافه، السؤال هو: إذا كان رجل له على رجل آخر مثلاً مائة دينار والرجل المدين مامل.. ميسور لكن مامل ولا يدفع..

مداخلة: دخل رجل ثالث في الموضوع.

الشيخ: هذا هو، ثالث قال: أنا أَحْصَلُ..

مداخلة: خذ سبعين، وأنا أَحْصَلُ بطريقتي الخاصة، فذاك وافق أخذ السبعين

وقال: بدل أن يفقد الكل، فهل هذا جائز؟

الشيخ: لا..

مداخلة: غير جائز؛ لأنه أنا كنت وَكَّلت أبا فارس يسأل فقال: سألت الشيخ

نفس السؤال وقال: جائز، فقلت: أعيد السؤال على الشيخ.

الشيخ: لا.. جائز بيني وبينك، أما الوسيط يستغل الربح الزائد المقابل للدفع

الناقص هذا لا يجوز.

بمعنى: أنا مثلاً استدنت منك مائة دينار فأماطلك، من مماطلتي إياك أنت

مللت، فعرضت علي: يا أخي! أنا سأسأحك بالمائة خمسة.. عشرة إلى آخره.. لكن خلصني، فأعطيتك الذي أنت رضيت به، هذا وقع في الحديث الصحيح.

أما أن يأتي وسيط بيني وبينك ويشترى الدين من عندي بأقل من قيمته، هذا لا يجوز.

(الهدى والنور / ٦٣٨ / ٣٦: ٥٠ : ٥٠)

حكم الجمعيات التي يقوم بها مجموعة من الأشخاص

مداخلة: ما حكم ما يسمى بالجمعية، يعني عندنا مثلاً يجتمع مجموعة

أشخاص، ويجمعون مائة آخر الشهر، ويعطوها لواحد، ثم الشهر القادم للشخص الثاني وهكذا؟

الشيخ: معروف هذا، في صباح اليوم كنا نتكلم مثل هذه المسألة، هل هناك صورة اتفاق

على هذه الجمعية وإلا كلام بين بعضهم البعض، يعني كيف اتفاق يعني.

يعني مثلاً أنا بقول يعني إلى هذه الساعة أجيب بأن هذا لا يجوز، لماذا؟ لأنه من باب المقامرة إذا لم يكن من باب كُلِّ قرض جرَّ نفعاً فهو ربا، لماذا من باب المقامرة؟ فزيد من الناس أولهم أخذ في آخر الشهر المجموع من المال، قد يكون ألف قد يكون ألفين على حسب الجماعة أو على حسب نسبة ما يدخر في كل شهر، هذا الذي كان دفع مائة مثلاً فأخذ ألوفاً هذا يمكن أن يعرض له سبب، وما أكثر الأسباب التي تحول بينه وبين استمراره في هذه الجمعية، يعني أسوأ شيء يمكن تصوره، وأقهر شيء أقهر به العباد هو الموت.

طيب، هذا مقابل ما أخذ ألوف، فهذه الألوف ايش هي أخذت على حساب الآخرين، هذا يُشبهه المخاطره ويشبهه المقامرة.

لكن إذا كان في هناك يعني منهج، نظام لبيان كل إنسان ولو في حالة غير طبيعية، مثلاً انقطع عن أن يستمر في الدفع شهرياً له معاملته خاصة، بحيث أن لا ينظلم أحد المشتركين، ولا يكون الذي أخذ الألوف على حساب الآخرين فيندمون ولات حين مندم.

فهمت ماذا قصدت من سؤالي في مثلاً ما يسموا هذا ألي، نظام أي نعم، فإذا لم يكن هناك نظاماً فالقضية مقامرة القضية مقامرة، وأظن ما في نظام هذا اتفاق فقط.

مداخلة: [يعني يكتبوا الشروط ويكون] عليها شهود مثلاً.

الشيخ: الكتابة ما بتحل مشكلة؛ لأنه شرعاً تعرفوا أنتم الكلام بين المسلم «المؤمنون عند شروطهم» سواء كتبت أو لم تكتب، وكتابة اليوم هو من باب الحيلة والحذر.

لكن أنا أريد بالكتابة كما يقال اليوم وضع النقاط على الحروف.

مداخلة: توضيح أنه إذا توفي.

الشيخ: أيوه هذا هو، إذا غاب إذا سافر إذا مرض إلى آخره.

مداخلة: يعني بهذه الضوابط.

الشيخ: بتهون المسألة.

مداخلة: يعني هناك أمر آخر، يعني نريد أن نضيف إلى السبب الذي ذكرته، إلى أن هناك تجري القرعة في من يأخذ أولاً، وثانياً وثالثاً، وهذا كذلك اعتقد أنه لا يجوز، لأن هناك الذي يأتي في آخر الوقت يأخذ مبلغه متأخر يقبض حظه ممن أخذ أول الأمر أو ثاني شخص لما يكون عشره أشخاص وندفع شهرياً فأحدهم من باب القرعة، وكذلك تدخل في نفس الذي ذكرت جزاك الله خيراً أن يأخذ أول حصة، وآخر واحد يطلع كذلك في القرعة كذلك يريد أن يأخذ آخر حصة في هناك وقت عشره أشهر يستطيع أنه الي أخذ بالأول يُشغل الفلوس يستفيد.

الشيخ: إيه، هذه أيضاً يمكن ضبطها.

مداخلة: [ضروري] ضوابط.

الشيخ: لكن ميين المسألة فلتانة.

(الهدى والنور / ٥٧٣ / ٠٤ : ٤٢ : ٠٠)

المعاملات مع الكفار

جواز معاملة الكفار مع العلم بخبث مكاسبهم

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله يدعى إلى خبز الشعير والإهالة السنخة فيجيب، ولقد كان له درع عند يهودي فما وجد ما يفكها حتى مات».

[قال الإمام:] ويؤخذ من هذا الحديث: جواز معاملة الكفار مع العلم بخبث مكاسبهم وفساد معاملاتهم، وكذلك يجوز رهن السلاح وبيعه وإجارته من الكافر إذا لم يكن حربياً، وكذلك يجوز الشراء لأجل، وجواز الرهن في الحضر.

(مختصر الشئائل ص ١٧٧ في الحاشية)

التجارة مع الرافضة

هل من الولاء والبراء ترك شراء منتجات الرافضة إذا كانت لديهم مصانع كالخبز مثلاً؟

مداخلة: السؤال: هل من الولاء والبراء ترك شراء منتجات الرافضة إذا كانت لديهم مصانع كالخبز مثلاً؟

الشيخ: إذا كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين فلا يجوز.

مداخلة: هناك مصانع أصحابها رافضة، وهم سعوديون فهل نشترى منهم الخبز مثلاً أو غيره من أجل أن صنع هذا الخبز قد يكون أطيب من غيره، لكن الإنسان قد يتركه ويقول: تورعاً، ويقول: هذا من الولاء والبراء، فهل يصح قوله؟

الشيخ: قلته بالشرط السابق، إذا كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين فلا يجوز.

مداخلة: لا نعلم هل هو يضر أو لا.

الشيخ: إذاً فالاحتياط عدم الشراء، يعني: تعطيل أفرادهم وتكسيد خبزهم وهكذا.

(رحلة النور: ٣٠/١٨: ٣٨: ٠٠)

حكم الشراء من الرافضة

السؤال: يريد أن يشتري شيئاً فوجده أقل ثمناً عند شيعي أي رافضي بما يقارب إطعام خمسين مسكين، فهل يشتري منه ويُطعم لئلاَّ يجر، أم هو على الخيار؟

الجواب: يشتري شو المانع لو كان بسعر واحد يشتري منه؛ لأنه التعامل مع غير المسلمين جائز، كانوا اليهود كفاراً أو شيعة، فبخاصة إذا كان الثمن أقل فيمكن استشارة الفرق بين السعيرين كما جاء في السؤال في الإحسان إلى بعض المسلمين، نعم.

مداخلة: في فقه هنا: أن يبقى بعيداً عن إرباح الشيعي؟

الشيخ: أخذت الجواب.

(الهدى والنور/٧٥٦/٣٦: ٠٨: ٠٠)

بيع المزداد (المزايدة)

الملقي: شيخنا، هناك نوع من البيوع نريد أن نعرف الحكم الشرعي فيه، صورته: أن يجتمع الذين يريد شراء المبيع في قاعة، ثم كل واحد منهم يكتب اسمه، ويكتب السعر الذي يقترحه.

مثلاً إذا أراد شراء سيارة يكتب ثمانية آلاف أو تسعة آلاف أو عشرة آلاف، ثم تجمع الأوراق ثم تكشف، فالذي أعطى أكبر سعر هو الذي تُباع له السيارة مثلاً أو المبيع.

الشيخ: نعم.

الملقي: فهل هذا النوع من البيوع جائز أم لا؟

الشيخ: إذا كانت الصورة التي أنت تتكلم عنها هي صورة حقيقية واقعية، وليس هناك شيء من التلاعب أو الاتفاق بين الأطراف الذين نزلوا للشراء، بسعر يعني يراد الوصول إلى شراء الحاجة المبيوعة بأقل أثمان، إذا لم يكن هناك شيء من ذلك فهو جائز؛ لأنه من باب بيع المزايدة، بل هذا أصفى من بيع المزايدة العلنية.

لكن نحن ندري أنه أحياناً الذين يجتمعون يتمالؤون ويتفقون بعضهم مع بعض، ويتظاهرون بأنه واحد يدفع مثلاً خمسة الثاني يدفع ستة إلى آخره حتى وصلوا لمائة، هو بيسوى مائتين ثلاثمائة، فيضطر بآ أنه يبيعه بالسعر الأعلى، وهو الحقيقة سعر متفق عليه بين الجماعة الذين نزلوا للشراء، فالشاهد: إذا كان ليس هناك تدليس فالبيع جائز.

(الهدى والنور/٧٥٩/٢٢: ٢٩: ٠٠)

أنظمة الادخار

حكم أنظمة الإدخار التي تفعلها الشركات

الملقي: السؤال الذي سألك إياه الأخ علي على الهاتف، لكن بعض التوضيح؛ لأن الإجابة ينتظرها عدد كبير من الموظفين بالشركة التي أعمل بها، وهذا النظام يتعامل به عدد كثير من الشركات، وخاصة في دول الخليج حتى في هذا البلد، أعمل بالشركة شركة نفط.

الشيخ: نفط.

الملقي: نعم. الشركة لها عدة مميزات أو عدة أنظمة، تُؤمّن للموظف العلاج المجاني، تُؤمّن للموظف سكن مؤثث إلى آخر هذه الامتيازات، فرأت الشركة أن تضع نظام ادّخار واستثمار، سمّته بهذا الاسم لموظفيها، النظام يشتمل من اسمه على نظامين، نظام استثماري قائم على أنظمه ربوية ذات صلة مباشرة بالبنوك، وهذا ليس محلاً للاستفتاء.

الشيخ: جميل.

الملقي: فواضح الحكم.

الشيخ: جميل.

الملقي: أما النظام الثاني فهو نظام ادّخار وتوفير مبني على رغبة الموظف، إن أراد أن يشترك أو لا يشترك فله الخيار.

الشيخ: جميل.

الملقي: وهو يقوم على اقتطاع نسبة من راتبه الشهري من ١ إلى ١٠ في المية، إلى عشرة في المائة.

الشيخ: من واحد

الملقي: إلى عشرة بالمائة من راتبه، تقتطعه الشركة ويبقى في رأس مال الشركة، يعني لا تعطيه إياه لمن يريد أن يشترك لمن يرغب وتدّخره للموظف، فكل موظف

له حساب في قسم المحاسبة بكم كل شهر صار له من التوفير، وهنا توجد صورتان للانتفاع بهذه المبالغ.

الشيخ: عفواً، انتهينا من الصورة هذه اللَّي قبل الثانية.

الملقي: لا، نحن في الصورة الثانية اللَّي هي صورة الادخار. الآن الصورة الأولى اللي هي الاستثمار المتصلة بالبنوك ليست محلاً للاستفتاء.

الشيخ: طيب.

الملقي: فهي واضحة الحكم.

الشيخ: نعم.

الملقي: السؤال عن الصورة الثانية، وهو نظام الادّخار الذي يقتطع من راتب الموظف عشرة بالمائة.

الشيخ: هاللِّي هو من واحد إلى عشرة.

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب.

الملقي: لنفرض عشرة في المائة.

الشيخ: نعم.

الملقي: لأنه أقصاه عشرة في المائة. وتُجمّع له، الآن للانتفاع ينتفع الموظف بهذه الفلوس المدّخرة، لا يسمح لأيّ موظف مشترك بالانتفاع من ادّخاره إلا عند انتهاء خدمته، سواء بالاستقالة أو الإقالة، هذه صورة.

والصورة الثانية يُسمح له بسحب ادّخاره قسم من ادخاره خمسين في المائة فقط، في أي وقت يشاء وهو على رأس عمله دون استقالة أو إقالة.

وهناك تنبيه متعلق بهذا الادّخار وهو أن الموظف سواء سحب من ادخاره أثناء وجوده على رأس عمله، أو استقال أو أقيل تعطيه الشركة مكافأة، زيادة على مقدار ادخاره، لنفرض شخص وهذه المكافأة ليست مرتبطة بسنوات اشتراكه في النظام؛ لأنه قد يكون هو له خبرة بالشركة عشر سنوات، ولكنه اشترك بعد خمس سنوات من توظيفه.

الشيخ: عفواً أعد ليست أيش؟

الملقي: ليست مرتبطة بعدد سنوات اشتراكه في النظام.

الشيخ: آه.

الملقي: نظام الادّخار، بل هي مرتبطة بعدد سنوات خبرته في الشركة.

الشيخ: آه.

الملقي: طبعاً هذه المكافأة متدرجة. سنة واحدة خبرة في الشركة، يأخذ ادّخاره زائد + خمسة في المائة، تعطيه الشركة مكافأة منها. خمس سنوات مثلاً، بعد خمس سنوات خبرة في الشركة يأخذ مقدار ما ادخره بالإضافة إلى خمسين في المائة من مقدار ادخاره، بعد أربعة عشر أربعة عشر عاماً من خبرته في الشركة فاستقال أو أقيل يأخذ مائة في المائة بالنسبة لادّخاره.

الشيخ: طيب.

الملقي: لنفرض أنه شخص توظف في هذا العام، واشترك منذ بداية توظيفه، فبعد أربعة عشر عاماً وفّر مائة ألف، يأخذ مائة ألف أخرى. وشخص آخر توظف معه في نفس اليوم، ولكن اشترك في آخر سنة في السنة الرابعة عشر وفّر ألفاً؛ يأخذ ألفاً، الاثنان يأخذان نفس النسبة مائة في المائة؛ لذلك هي ليست مرتبطة بسنوات الاشتراك في النظام، بل هي مرتبطة بسنوات خبرته في الشركة.

الشيخ: أيوه.

الملقي: نعم. كذلك من مرّ عليه سنة، هذا قلنا. الآن **السؤال:** ما حكم الاشتراك في هذا النظام؟ والسؤال الثاني: ما حكم

الشيخ: قبل السؤال الثاني خلينا بآ بالأول.

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، هذا الذي يعطى لهذا الموظف، ليس له علاقة بما أدخر له من مال، أشغلته الشركة واستفادت منه.

الملقي: النظام موضوع بنسبة مُحدّدة على سنوات خبرته.

الشيخ: لا، أرجو أن لا تعيد عليّ، لكن أرجو أن يكون الجواب واضحاً بعد فهم السؤال.

الملقي: نعم.

الشيخ: هذا الرجل الذي مضى عليه عشرون سنة موظفاً.

الملقي: نعم.

الشيخ: وأدخر له من واحد إلى عشرة في المائة كما قلت، فالذي أدخر له واحد سيكافأ بأقل من ذاك الذي أدخر له بالمائة عشرة.

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، هذه المكافأة من أين تأخذها الشركة؟

الملقي: من رأس مالها.

الشيخ: من رأس مالها؟

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، ماذا فعلت الشركة بهذه المدخرات من زيد وبكر وعمرو، وضعته في صندوق أمانة وإلا شغلته وتاجرت بها بطريقة أو أخرى؟ طبعاً لم يوضع هذا المال في صندوق أمانة.

الملتقي: على ما أعتقد لا يوضع في صندوق أمانة.

الشيخ: هذا مفهوم.

الملتقي: لأنه الشركة مقرّها في اليابان.

الشيخ: إذاً إذا: الموظفين هادول هالمدخرات هاللي على نسبة كثرة الموظفين وقتلهم، راح يكون عند الشركة مجموعة من المال كبيرة جداً أو كبيرة ليست كبيرة جداً، وهذا المال فيما يخطر في البال هي ستضمه إلى رأس مالها.

الملتقي: نعم.

الشيخ: ونحن نعلم كما قلنا آنفاً بالنسبة للورقة التي سأل عنها أخونا آنفاً، إنه هذه الورقة لها علاقة بالبنوك، فإذا كان هناك بنك إسلامي اسماً على مسمى، فينظر بقى هل هناك شيء مما يخالف الشرع أو لا؟ الآن الشركات بعامة، أعتقد أنها لا يمكن أن تعمل عملاً تجارياً إلا وهي مرتبطة ببنك أو ببنوك عالمية، ولا تفرق طبيعة الحال بين بنك إسلامي أو بنك بريطاني من حيث التعامل، يعني.

مداخلة: هذا إن كان الإسلامي إسلامي.

الشيخ: نعم

مداخلة: هذا حتى إن كان الإسلامي إسلامي.

الشيخ: آه، هذا مفروغ منه.

الملتقي: نعم.

الشيخ: فالمقصود، فإذا: أنا بقول إنه هذا المال الذي يُدخّر، أولاً: فيه إعانة على أكل الربا، ونذكر بهذه المناسبة بقوله عليه السلام: «لعن الله أكل الربا وموكله»، نحن الآن نريد

أن نقول: إن هؤلاء الموظفين يؤكلون غيرهم الربا، لكن أنا في نهاية المطاف أخشى أنهم هم أنفسهم يأكلون الربا، فمبدئياً واضح جداً في ذهني، أنهم يُؤكّلون الربا كالشركة؛ لأنه الشركة حينما تضع المال في البنك، فهي وأمثالها من الشركات على أكتافها قامت البنوك، فلو سحبوا رؤوس أموالهم أفلسَت البنوك، صح.

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، إذا الشركة والمتعاونون بها هم يؤكّلون الربا.

الآن نعود: ترى هؤلاء الموظفون المدخرون في الشركة، لما يقتطع باختيارهم من راتبهم ألا يأكلون الربا؟ هنا سؤال.

مداخلة: هذا يختلف من شخص لآخر طبعاً.

مداخلة: لا.

الشيخ: لا، نحن نقول كما قلت.

الملقي: نعم.

الشيخ: مشتركون واحد، في المائة واحد، اثنين ... هيك إلى عشرة، نحن نتكلم على هؤلاء.

الملقي: قد يكون هدف الموظف أن يوفر يعني حين يترك الشركة، بعد كذا سنة يجد مبلغاً موفراً له فيساعده.

يعني هدف الموظف هو أن يجد مبلغاً مُدخراً له في نهاية خدمته، فتأتي الشركة وتقول: هذه نسبة زيادة لك. هذا مجرد توضيح يعني مش أكثر.

الشيخ: ما سبق هذا التوضيح؟

الملقي: أعتقد سبق.

الشيخ: أظن أنه سبق التوضيح. لكن.

الملقي: بارك الله فيك.

الشيخ: خلينا نزداد توضيحاً أو إيضاحاً.

الملقي: بارك الله فيك.

الشيخ: نفترض أن الذي توظف عشرين سنة، كان مجموع ما ادّخر له عشرة آلاف، هذه العشرة آلاف إن كان يأخذها بعينها، فالأمر في المخالفة أنه ساعد الشركة على أن تتعامل بالعشرة آلاف خاصته فهنا.

الملقي: أعان على .

الشيخ: ورد ما قلته آنفاً.

الملقي: نعم.

الشيخ: لكن السؤال هاللي أنا إلى الآن ما أخذته واضحاً، قد يكون غير واضح أو واضح لكن ما فهمته، هل هو يأخذ العشرة آلاف فقط أم يأخذ زيادةً عليها؟

الملقي: يأخذ عشرة آلاف وزيادة عليها.

الشيخ: إي هذا سؤالي أنا.

الملقي: زيادة حسب خبرته.

الشيخ: هذه الزيادة، أليس من باب هو يأكل الربا؟

الملقي: آه.

الشيخ: من أين جاءت هذه الزيادة؟

الملقي: الشركة تسميها مكافأة منها لهم.

الشيخ: ما بيهما!

الملقي: نعم.

الشيخ: يسمون الربا بيعاً.

الملقي: نعم.

الشيخ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ما يبهمننا شو بيسموا هنا، نحن الآن ندع هذه الناحية جانباً؛ لأنه الحقيقة اليوم العالم الإسلامي مغزو بمعاملات تردنا من بلاد الكفر، هذه المعاملات تأتينا من بلاد الكفر، الذين وصفهم الله عز وجل بصفتين اثنتين متباينتين، لكنهما مع تباينهما هو طعن في هؤلاء الكفار.

الصفة الأولى: قوله تبارك وتعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧]، هذا بلا شك قدح فيهم؛ لأنهم أفرغوا جهودهم لإدخال دنياهم، لكن هذا على حساب آخرتهم؛ لذلك قال الله عز وجل في الوصف الآخر لهم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

الآن نقف قليلاً عند هذه المسألة، ننقل إلى مسألة أيضاً ابتلي بها المسلمون في بلادهم، وهو ما يسمى بالتأمين على الحياة، تأمين على العقارات التأمين على السيارات إلى آخره.

فنفترض أن مؤمناً اشترى سيارة ودفع أول قسط تأمين عليها، ثم ما مضى زمن طويل إلا تحطمت شر تحطيم، فعوضوا له إياها، هذا التعويض من أين جاء؟ سيقال كما قلت أنت تماماً: من الشركة، لكن السؤال كان أعمق من الظاهر وهو: الشركة من أين جاءت بهذا المال، هنا معروف لدى الجميع، هذا المال جاءت من المشتركين في شركة التأمين؛ لأن الذين يشتركون في شركة التأمين نفترضهم ألف شخص مثلاً، واحد اثنين يعملوا حادث حادثين، والبقايا بيتموا بيدفعوا هالرسوم هذه ما يعملوا حادث، يتوفر عند الشركة هالأموال، ومنها بيوفروا ثمن السيارات التي تتحطم من بعض المشتركين.

إذاً: عرفنا من أين جاء هذا التعويض في هذه الصورة، الآن أنتقل إلى ما كنا فيه، من أين جاء ذاك التعويض أو جاءت تلك المكافأة، أنا أعتقد أنهم شغلوا هذه

المدخرات، وكلما زاد المدخر زادت ما يسمونه بالفائدة، أي زاد الربا، وبالتالي يعطوه ما ذكرت من النسبة.

فإذاً: أنا بتصور إلا أن يكون هناك شيء ما تبين بعد، وما أظن، بتصور أن هؤلاء المدخرين اختياراً يأكلون الربا ويؤكلون الربا. ولذلك بالتالي لا يجوز هذا الادخار.

(الهدى والنور/٧٥٩/١٠: ٠٨: ٠٠)

المناقصات

حكم المبلغ الذي يؤخذ من كل مَنْ يريد المشاركة في المناقصة مع عدم رده

الملقي: اعتاد الناس يا شيخ، اعتاد الناس هذا الزمان على أمر لا ندري ما حكمه في الإسلام، ألا وهو أنه عند دخول أي مناقصة من المنافسات يشترط رسم معين للدخول في هذه المناقصة، وعندما تُرسي المناقصة على أحد المتنافسين، لا ترد إليهم تلك الأموال التي دفعوها سلفاً.

الشيخ: هذه تعتبر في ظني كالضرائب.

والضرائب عندي تنقسم إلى قسمين غالبها هي مكوس، وبعضها قد تكون من قبيل الأجور، وأنا لا أدري إنه هذا الرسم الذي يُفرض على أولئك الناس لماذا يُفرض؟ فإن كان عندك علم وجواب عن هذا السؤال: لماذا؟ ممكن أن ننظر فيه.

مداخلة: مَرَبِح مضمون، يعني لو نزلت مناقصة، صار لي خمسين ألف مضمونة، هذا مَرَبِح مضمون، كل شركة يعني في المناقصة مربحها هذا الشيء.

الشيخ: يعني هي بتربح بدون تعب.

مداخلة: نعم.

مداخلة: للحكومة..

مداخلة: حتى الشركة ما تدفع شيكاً مقابل تسلم.

مداخلة: لو كان تعب فهناك تعب جزئي شيخنا، ثمن الورق والطباعة والموظفين الذين يقوموا على الإعلانات ونحو ذلك.

الشيخ: طيب، خلىنا نعالج الموضوع بطريقة أخرى، أتخيل ولست بتاجر ولا خبير بهيك قضايا، لكن أتخيل لو فُتح الاشتراك بدون هذا الرسم ما يترتب مفسدة ما.

مداخلة: على الشركة من المناقصة.

الشيخ: آه.

مداخلة: بيكثر عدد اللّي داخلين في المناقصة.

مداخلة: تستفيد يا شيخنا. تستفيد.

مداخلة: بعض الشركات ما تُقدّم لأجل المناقصة هذه، لأجل الرسوم، فتقول إني لو اشتركت في كل بمبلغ ثلاثين أو خمسين دينار، يمكن ما يعني ترسو عليّ مناقصة، فما يشتركون أصلاً، فقد يكون يعني سعرها مشجع منافس.

الشيخ: يعني العكس هو ينفع. يمكن هي تكون مثل ما قلنا آنفاً بالنسبة لبيع التقسيط، هالي يبيع بيع التقسيط زيادة عن بيع النقد، هذا زبائنه أقل من زبائن اللّي يبيع بسعر النقد أيضاً بنفس التقسيط، يعني ما بيأخذ زايد مقابل التقسيط بيكون زبائنه أكثر، كذلك الصورة هذه إذا ما أخذوا هالرسم هاد بيكونوا أكثر!

مداخلة: زبائنه أكثر والسعر منافس.

الشيخ: والله إذا كان الأمر كذلك، يكون يعني من باب أكل أموال الناس بالباطل.

(الهدى والنور/٧٥٩/ ٢٠: ٣٠: ٠٠)

الهبة

عموم حديث: (العائد في هبته)

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها». ضعيف.

[قال الإمام:] والحديث مخالف لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» متفق عليه، فإنه بعمومه يفيد المنع من الرجوع فيها، ولا يجوز تخصيصه بهذا الحديث لضعفه.

السلسلة الضعيفة (١/ ٥٤٠).

إحياء الموات

الفرق بين إحياء الموات والتحجير

[قال الإمام:]

فائدة فقهية: اعلم أن الإحياء غير التحجير، وقد بين الفرق بينهما يحيى بن آدم أحسن بيان فقال «ص ٩٠»: «وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عينا أو قليبا أو يسوق إليها الماء، وهي أرض لم تزرع، ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع، فهذه لصاحبها أبدا، لا تخرج من ملكه، وإن عطلها بعد ذلك، لأن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضا فهي له»، فهذا إذن من رسول الله ﷺ فيها للناس، فإن مات فهي لورثته وله أن يبيعها إن شاء» قال: «والتحجير، فهو غير الإحياء، قال ابن المبارك: التحجير أن يضرب على الأرض من الأعلام والمنار فهذا الذي قيل فيه إن عطلها ثلاث سنين فهي لمن أحياها بعده». ويظهر أن هذا الفرق الواضح لم ينتبه له رئيس حزب التحرير الإسلامي فإنه احتج بهذا الحديث المنكر في كتابه «النظام الاقتصادي في الإسلام» «ص ٢٠» على أنه يشترط في إحياء الأرض الموات أن يستثمرها مدة ثلاث سنوات من وضع يده عليها، وأن يستمر هذا الإحياء باستغلالها فإن لم يفعل سقط حق ملكيته لها». والحديث مع أنه منكر ليس فيه الشرط المذكور، ولا هو في الإحياء كما هو ظاهر بأدنى تأمل، وكم له أولحظه مثل هذا الاستدلال الباطل، والاحتجاج بالأحاديث المنكرة والأخبار الواهية.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٠).

العمرى والرقبى

العمري والرقبي

[قال رسول الله ﷺ]: «من أَعْمَرَ شيئاً فهو لِمَعْمَرِهِ؛ محيائه ومماته، ولا ترقبوا؛ فمن أَرَقَبَ شيئاً؛ فهو سبيله. وفي رواية: سبيلُ الميراث».

[قال الإمام:] «العمري»: أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت. و«الرقبي»: هو أن يقول الإنسان: هو للآخر مني ومنك». وقال أبو الحسن السندي في «حاشية النسائي»: «الرقبي» على وزن «حُبلي»، وصورتها: أن يقول: جعلت لك هذه الدار، فإن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي عادت إلي؛ من المراقبة؛ لأن كلاً منهما يراقب موت صاحبه». وقال، في «العمري»: «هي لك «حُبلي» كما سبق؛ اسم من أَعْمَرَتِكَ الدار؛ أي: جعلت سكنها لك مدة عمرك». قلت: وكل من «العمري» و«الرقبي» توجبان الملك لـ «المعمر» و«المرقب»، ولعقبه من بعده، ولا رجوع فيهما، كما قال الشوكاني وغيره، انظر «الروضة الندية» «١٦٧/٢-١٦٨».

السلسلة الصحيحة (١٥٢٥-١٥٢٦/٣/٧).

الشفعة

الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة إلا مع اتحاد الطريق

وصف الألباني هذا القول بعد نقله بأنه أعدل الأقوال.

التعليقات الرضية (٢ / ٤٣٦)

هل للجار حق الشفعة فيما بطلت منفعته بالتقسيم؟

[قال الألباني في هذه المسألة:] الظاهر أن الصواب؛ له حق الشفعة في هذه الصورة أيضا، بل هو أولى؛ لأن دخول شريك جديد مع الشريك القديم مدعاة لإيجاد خلاف بينهما؛ الأمر الذي تضع الشريعة الذرائع في سبيله، وهذا يقتضي إبقاء حق الشفعة له؛ فتأمل!

التعليقات الرضية (٢ / ٤٣٧)

كتاب الحوالة

وجوب قبول الحوالة

[قال صديق خان عن حديث : «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع»]:

فليتبّع؛ أي: فليحتل؛ أي: فليقبل الحوالة، يقال: أتبعته غريمي على فلان، فتبعه؛ أي: أحلته، فاحتال، وقوله: «فليتبّع»: ليس ذلك على طريق الوجوب؛ بل على طريق الإباحة؛ أي: النذب؛ إن اختار قبل الحوالة، وإن شاء لم يقبل.

[فعلق الألباني بقوله]:

قلت: وهذا هو مذهب الجمهور.

وذهب أهل الظاهر، وأكثر الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير إلى الوجوب؛ وإليه ذهب الصنعاني في «سبل السلام» (٣ / ٨٠)، وهو الأقرب؛ لأنه لا دليل على صرفه إلى النذب.

التعليقات الرضية (٣ / ١٨٦)

كتاب البنوك
والفوائد والربا

البنوك الإسلامية

حكم التعامل مع البنوك الإسلامية

الشيخ: مرة أتاني ضابط يرى حاله، سمع عني أني أقول: لا يجوز [التعامل مع البنوك الإسلامية]، وجاء إلى البيت، وقال لي: أسألك سؤالاً، قلت له: اتفضل، قال: ما رأيك في البنك الإسلامي؟ قلت له: ما رأيك في المجتمع الإسلامي يعجبك؟ قال: لا والله، قلت له: لا والله.

مداخلة: رأيك أنه يدخل في الربا.

الشيخ: لافتات كيف لا يا أخي، لافتات مصنوعة، كثير من الناس يذهبون يريدون سيارة، ثمنها مثلاً أربعة آلاف مثلاً هم بدّهم أربعة آلاف وخمسمائة لسته أشهر، إذا قلت له إلى سنة يصيرون خمسة آلاف، والخمسمائة يصيرون ألف، يصيرون الأربعة آلاف خمسة آلاف، وهكذا البناء وهكذا كل شيء، يا جماعة هذا هو الربا، لكن نحن نحط المعاملة حيلة لأكل الربا، الله أكبر، رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها ثم أكلوا أثمانها، وإن الله إذا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم، هذا بنص القرآن ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] يذبحون الذبيحة الفارهة السمينة ومشحمة، هذا الشحم لازم يكبوه مثل المصريين يفعلون ونحو ذلك، عقوبة من الله؛ بسبب تعديهم، ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

ماذا فعل اليهود، ما صبروا على حكم الله، احتالوا عليه، حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فجملوها، يعني ذوبوها، يعني: ألقوها في القدور الضخمة، وأوقدوا النار من تحتها وسالت، أخذت شكلاً جديداً، لكن هو الشحم، هو حقيقته الشحم، فسَوَّلَ لهم الشيطان سوء عملهم، وأوحى إليهم أن هذا ليس حرام، الحرام أنكم تبيعوا الشحم مثلما هو على ظهر الدابة، فأنتم ما بعتوا الشحم كما كان، وإنما تعبتوا وعملتوا... إلخ.

نفس الجواب الآن تسمعه من البنك الإسلامي، يقول لك فيه معاملات أنت، طيب، نحن نقول: قد يجوز أن تأخذوا أجرة على المعاملة، لكن لماذا الفرق، هذه الذي يكتب معاملة خمسة أشهر يكتبوا بعدها عشرة أشهر، من نصف سنة إلى سنة، ماذا فرقت معك؟ لا شيء، هذا هو الربا، كما هو تعامل البنوك كلها، تأخذ مائة دينار لشهر عليهم كذا، لشهرين كذا، وهكذا.

(الهدى والنور / ١٤٢ / ٤٧: ٤٤ : ٠٠)

حكم التعامل مع البنوك الإسلامية

مداخلة: يسأل عن شرعية البنك الإسلامي في التعامل معهم؟

الشيخ: البنك الإسلامي فيما نعلم، حتى اليوم لا فرق بين ما يسمى بالبنوك الإسلامية والبنوك البريطانية أو الأمريكية.

ذلك؛ لأن ما يسمونه بغير اسمه الفائدة وهو الربا بعينه، هو أمر متحقق حتى في البنوك الإسلامية.

وأنا أظنكم كلكم يعلم، أن أحدكم لو أراد أن يشتري حاجة بواسطة هذا البنك الذي لا فتته البنك الإسلامي، يفرضون عليك ربحاً يسمونه مرابحة، مثلاً بالمائة عشرة لمدة ستة أشهر .. بالتقسيت لمدة ستة أشهر، فإذا قلت لهم أنا لا أستطيع الوفاء في ستة أشهر وإنما في سنة، ارتفعت الربا المسمى بغير اسمها مرابحة، فطلبوا منك زيادة الضعف أو النصف كانت في المائة عشرة أصبحت في المائة خمسة عشر أو عشرين، ما هو الربا إلا هذا.

هذا بالإضافة إلى أن هذه المعاملة هي معاملة الكافر لأخيه الكافر، وليس معاملة المسلم لأخيه المسلم، لماذا؟

من طبيعة المسلمين أن يُعين أحدهم أخاه، وأن يكون عوناً له كما تعلمون من حديث الرسول عليه السلام: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

اليوم هذا العون أصبح نسياً منسياً، فلا تجد مسلماً يعين أخاه المسلم إلا مقابل ما يسميه الشرع ربا، ويسمونه هم فائدة.

«وَأَنَا أُحَذِّرُ إِخْوَانَنَا الْحَاضِرِينَ أَنْ يَرْفَعُوا مِنْ قَامُوسٍ لَغْتَهُمْ كَلِمَةُ الْفَائِدَةِ، وَأَنْ يَكْرِروا مِنْ قَامُوسٍ رُبَّهُمْ لَفْظَةُ الرِّبَا؛ لِأَنَّ الرِّبَا الْمَحْرَمَ الْيَوْمَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ يَسْمُونَهُ فَائِدَةً، لِمَاذَا يَسْمُونَهُ فَائِدَةً؟ لِتَلْطِيفِ وَقَعِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى نَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ.

هذا الأسلوب من تغيير الألفاظ بألفاظ أخرى هذا من مكر إبليس بعده الإنسان» أنتم مثلاً تعرفون الرقص المحرم في الإسلام يسمونه بالفنون الجميلة، والرسم المحرم في الإسلام كذلك، بل الخمر المحرمة بإجماع المسلمين يسمونها بالمشروبات الروحية..

كل هذه الأسماء هي من وحي الشيطان؛ لكي يُذهِبَ رهبة الكلمات الشرعية من نفوس المبتهلين بتلك المعاصي ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] الربا حينما يُذكر إسلامياً له روعته في قلوب المسلمين، وله أثره السيئ في قلوبهم، فإذا ما رُفعت هذه الكلمة القرآنية، ووضع بديلها كلمة الفائدة، هانت هذه المعصية وهي الربا على قلوب المسلمين.

كذلك سائر الأنواع الأخرى التي ضربنا آنفاً مثلاً، الخمر يسمونه أو العرق بالمشروبات الروحية، يعني تنعش الروح أعوذ بالله.

لذلك إذا كنتم قد عافاكم الله عز وجل من التعامل بالربا، فاحمدوا الله على ذلك، ثم أضيفوا إلى ذلك ألا تستعملوا كلمة المرايين ألا وهي «الفائدة» فاستعملوا كلمة رب العالمين ألا وهو الربا.

فإذاً: نحن لا نريد أن نقع فيما وقع فيمن قبل، اليهود الذين كانوا يسمون الأشياء بغير أسمائها، قال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ» ماذا فعل اليهود؟

قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿فَظَلَمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] منها الشحوم والحوايا.

فكان اليهودي الجزار يذبح الشاة أو الكبش الفارة الملحم السمين المشحم، فَشَرَّعَهُ جزاءً وفاقاً أمره أن يرمي الشحم أرضاً، وأن يتنفع باللحم الأحمر.

واليهود وأنتم تدرون جشع اليهود المادي الذي يبيعون في سبيله أعراضهم ودينهم إن كان عندهم دين، لم يصبروا على حكم رب العالمين حين حرم عليهم الشحوم، صبروا مدة ثم احتالوا فأخذوا الشحوم ووضعوها في القدور الضخمة، وأوقدوا النار من تحتها فأخذت شكلاً كالماء شكل مستوي ذاب.

فأوحى إليهم الشيطان أن هذا ليس هو ذاك الشحم الذي حَرَّمَهُ الله؛ لأن هذا أخذ شكلاً آخر فقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فجملوها، أي ذوّبوها، ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه».

القصد: أن تغيير الشكل من أجل الأكل هذا من حيل اليهود، فنحن حينما نُسَمِّي الربا فائدة ونسمي الربا مرابحة، وحين التعامل يتبين أنه عين الربا، بدليل استقرض من أي بنك شئت مائة فلا بد أن تدفع مائة وخمسة أو أكثر أو أقل، استقرض مائتين تتضاعف وهكذا البنوك.

فحينما تريد أن تشتري أي شيء سيارة أو معمل مهنة أو ما شابه ذلك، فرن كهربائي.. إلى آخره سيقول لك لمدة كم؟ تقول له: ستة أشهر، يقول لك: بالمائة عشرة الربح بالمائة عشرة، لمدة سنة يقول لك: بالمائة خمسة عشر أو عشرين أكثر أكثر، هذا هو الربا بعينه، لكن يسمونها بغير اسمها.

لقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: ليكونن في أمتي أقوام يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها.. يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ما هو اسم الخمر اليوم؟ لطيف جداً: الويسكي، وما شابه ذلك، عمرنا ما نسمع مع أنه

من أسمائهم هناك لغلظ هذا الاسم شنبانيا مثلاً لأنه ثقیل ما يستعمل هذا الاسم وهو ثقیل اسماً ومسمى.

فبمثل هذه الأسماء الناعمة يَجرون الزبائن إليها بوحى من الشيطان الرجيم، فتنبأ النبي ﷺ بوحى من الله عن هذه الحقيقة، وهو على سبيل المثال: «ليكونن في أمتي أقوام يشربون الخمر يُسمونها بغير اسمها».

هذا قلته على سبيل المثال، وإلا هناك كثيرة وكثيرة جداً، منها البنوك الإسلامية.. «البنك الإسلامي، ومنها الاشتراكية الإسلامية، أما سمعتم بالاشتراكية الإسلامية؟ وعماً قريب ستسمعون الديمقراطية الإسلامية، وكنا نخشى أن نسمع - لولا أن الله عز وجل قضى عليها - الشيوعية الإسلامية، فعلاً كنا نخشى؛ لأن الاشتراكية هي مرآة الشيوعية، فما دام وُجد في المسلمين وفي دعاة المسلمين وفي كتبة المسلمين ومؤلفي المسلمين من أَلَف في الاشتراكية الإسلامية.

فإذاً: والله كنا نخشى أن يأتي شخص ويؤلف لنا كتاباً يسميه الشيوعية الإسلامية..

لكن الحمد لله قُضي عليها وانتهت فتنتها، لكن الأسماء، لا نزال نسمع أسماء جديدة لها دلالات على منكرات قديمة، وحسبكم هذه الأمثلة التي ذكرت..

(الهدى والنور/٧١٦/ ٢٥: ٤٦: ٠٠)

ما البديل عن البنوك الإسلامية؟

المداخلة: بالنسبة لمسألة الربا، فيما أنه حتى البنوك الإسلامية ليست إسلامية في الحقيقة، فيأتي بعض الناس يقولون: ما البديل إذاً؟ بحجه يعني هذه النقطة؟

الشيخ: هذه كلشة العصر الحاضر، كلما أشكل الأمر على بعض الناس، يقول لك: هات البديل.

طيب، أنا بدي أجيب لك البديل وإلا أنت؟ المجتمع الإسلامي هو الذي يوجد البديل، فما هو البديل؟ البديل في القرآن الكريم يا جماعة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. لا إله إلا الله.

يقول الرسول عليه السلام -وأرجوا الانتباه لهذا الحديث، وما سيبنى عليه أن شاء الله من بيان صحيح-: «ستداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قالوا: أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: لا، أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله الرهبة من صدور عدوكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن، قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟. قال: حُبُّ الدنيا، وكراهية الموت»، حب الدنيا وكراهية الموت هو سبب تداعى الأمم كما هو مشاهد الآن.

الأمم الكافرة كلها تداعى وتتجاوب وتتطاوع في سبيل السيطرة على العالم الإسلامي سيطرة معنوية فكريه عقدية، سيطرة مادية محضة. لماذا؟

جاء الجواب في حديث آخر «إذا تبا يعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله سَلَطَ اللهُ عَلَيْكَ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

إذن البديل، الجواب هنا في الحديث: حتى ترجعوا إلى دينكم، فإذا كان التعامل بالربا محرما، وكانت البنوك أساسها على هذا المحرم، الذي يطلب البديل، هل يريد للشرع أن يمشى مع هواه، وهو لا يمشى مع هوى الشرع الذي قال «حتى ترجعوا إلى دينكم»؟

إذا البديل: أن المسلمين كما قال رب العالمين: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] إذا البديل: أن ترجع إلى ديننا، أن نرجع إلى أحكام ربنا، كما ابتدأنا الجواب بالآية السابقة: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

نحن اليوم معشر المسلمين لُبُعِدْنَا عن التصفية والترية التي ذكرناها قبل صلاة العشاء، نريد أن نحقق أهدافنا المادية الشخصية بطريقة سواء كانت شرعية أو غير شرعية.

إذا نحن هدفنا تحقيق أهوائنا، وليس هدفنا طاعة ربنا واتباع نبينا عيه السلام إِذَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

نحن نذكر حقيقة تاريخيه لا جدال فيها: العرب الأولون، حينما بُعث فيهم الرسول عليه السلام كان وضعهم المادي شرا من وضعنا، كانوا فقراء، وكان من حولهم أغنياء، الروم وفارس.

ومع ذلك فالله عز وجل نصر نبيه ومن آمن معه وما آمن معه إلا قليل، ومع أن هذه القلة كانوا يعيشون في فقر مدقع، ومن يقرأ سيرة الرسول عليه السلام يجد العجب العجائب، أنه يبيت خاوياً لا يجد ما يسد رمق جوعه.

مع ذلك وهو سيد البشر، وعامة الصحابة فقراء، مع ذلك نصرهم الله على فارس والروم.

هل انتصروا بالمادة؟ لا، نحن الآن نريد العكس تماماً، أعرضنا عن الإيمان، الإيمان الحق، ونريد أن نتكالب على الدنيا، ونتساءل عندما يأتي الحكم: هذا حرام، ما هو البديل؟.

البديل: قال عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس إن روح القدس نفث في روعي: -في قلبي- إن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، فأجلوها في الطلب، فإن ما عند الله لا ينال بالحرام».

نحن لا نُفَكِّرُ الآن بمثل هذا الحديث: «إن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، فأجلوها في الطلب».

أي اطرقوا السبيل الجميل المشروع في طلب الرزق، فإن ما عند الله لا يُنال بالحرام.

إِذَا: التقوى هي أساس السعادة في الدنيا قبل الآخرة، فإياكم أن تحكوا إلا من باب: ناقل الكفر ليس بكافر، أن تقولوا: ما هو البديل؟

إياكم أن تقولوا هذا الكلام، لأن هذا يُصادم شريعة الإسلام كلها من أصلها. أما إذا كان الناقل ينقل عن غيره؛ ليعرف الجواب، فلا بأس من ذلك على تلك القاعدة ناقل الكفر ليس بكافر.

ختاماً: أريد بهذه المناسبة أن أروى لكم حديثين صحيحين، وهما من الواضح جداً أنه يمكن اعتبارهما بيانا للآية السابقة: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

فلو أن هؤلاء الأغنياء اتقوا الله عز وجل في أموالهم، في أنفسهم، لأوجد الله يقيناً لهم مخرجاً، لكن هم دندنوا حول تقوى الله، على العكس يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون.

الحديثان: الأول فهما: رواه الإمام البخاري في صحيحة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن قبلكم رجل، جاء إلى غني فقال له: أقرضني أنا أشك الآن: قال: مائة دينار أو ألف دينار، وغالب الظن: ألف دينار أقرضني ألف دينار. قال: هات الكفيل. قال: الله الكفيل. قال: هات الشهيد. قال: الله الشهيد» بلغة العصر الحاضر الآن: نقرأها الألف دينار دروشة الاثنين. هذه دروشة كيه؟ لا في ولا في كمبيالة، ولا في أي شيء يقول له هاذاك الغني: بدنا شاهد، يقول له: الله الشاهد. الكفيل؛ الله الكفيل.

الله كلام جميل: سَلِّمْ له، سَلِّمْ ألف دينار، من يعمل اليوم هذه لا أحد شوفوا العاقبة، وصدق الله: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

أخذ الرجل الألف دينار، وخرج مسافراً في البحر يضرب بماله الذي استقرضه، حل الموعد الذي كان اتقفا عليه، وهو بعيد عن بلدا الغني، وهو رجل صادق مع الله عز وجل، يريد أن يفني بوعده للذي أحسن إليه، ولكن فوجئ بأن

الموعد حان وهو بعيد عنه ماذا فعل؟ جاء إلى خشبة فأحسن نقرها، ودكَّ فيها الدنانير الذهبية، ثم حشاها حشواً جيداً، ثم جاء إلى ساحل البحر قال: «اللهم أنت كنت الكفيل، وأنت كنت الشهيد» ورمى هذه الخشبة في البحر، أي أحد منكم يقول إن هاي مودروشة؟ منتهى الدروشه، إضاعة المال: إهلاك المال.

لكن الله عز وجل الذي يعلم بما في الصدور، يأمر البحر وأمواج البحر فتأخذ هذه الخشبة إلى البلدة التي فيها الغني، المحسن.

الغني خرج في اليوم الموعد ليستقبل المدين بدينه، ومكث ما مكث، لكن ما جاء الرجل.

وإذا بالخشبة تتلاعب بها بين يديه الأمواج، فمد يده وإذا بها واجمة، ثقيلة، أخذها لما كسرها وإذا الذهب الأحمر بينها وريين يديه.

قصة غريبة، ثم عاد الرجل، شوفوا هذه الدروشة وعاقبتها، هو عارف أنه عامل شيئاً خلاف الطبيعة، خلاف النظام، أنه خشبة وفيها ذهب ثقيل، وكيف تصل إلى الدائن، هذا أمر غير طبيعي، فهو عارف شو مسوي.

لكن إخلاصه هو الذي حمّله على أن يخرق نظام الطبيعة، ولذلك تجاهل كل ما صنع، ومد يده وسلّم الدائن حقه. إن كان مائة صاروا مائتين، وإن كان ألف صاروا ألفين.

استغرب الدائن، فقصّ عليه القصة، هاي طيبة القلب: إن الطيور على أشكالها تقع.

لو وقعت هذه القصة مع واحد اليوم، الله أكبر! ما.. هذا التقط من البحر خشبة مدكوك بها ألف دينار أو مائة دينار حتى يحكى، لكن ما الذي دفعه أن يقول لهذا المدين؟ إخلاصه؛ لأنه شعر أن في القضية فيها شيء خلاف الطبيعة، قص له قصة الخشبة، قال له: والله أنا اللي فعلت هذا، لما شعرت أني ما استطيع أن أفي بالوعد معك، فأنا فعلت كذا وكذا وكذا.

ماذا قال؟ قال: بارك الله لك في مالك، وأعاد إليه الألف دينار واكتفى بما جاءه بطريق غير الطريق المعهود الطبيعي.

هذا يَصْدُقُ عليه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣]. هذا الحديث الأول.

الحديث الثاني أيضاً هو حديث أبي هريرة، لكنه في صحيح مسلم.

قال عليه الصلاة والسلام: «بينما رجل ممن قبلكم يمشي في فلاة من الأرض، إذ سمع صوتاً من السماء يقول: اسق أرض فلان، صوتٌ يخاطب السحاب: تَوَجَّهْ إلى أرض فلان واسقها» هذا اللي ماشي في الأرض، سمع لأول مرة صوتاً من السماء، وهذا أيضاً غير طبيعي.

كان السحاب مثلاً يمشي شرقاً وإذ به أخذ جنوباً أو شمالاً، فمشى مع السُّحُب.

لم يمض إلا قليلاً، وإذا السحاب يُفَرِّغُ مشحونة من المطر على حديقة، ما حول الحديقة لا مطر.

أطل على الحديقة، وإذا به يرى صاحبها يعمل فيها، سلم عليه وكان سمع اسمه، فتعجب الحداثقي هذا رأي الرجل كأنه غريب، فسأله. من أين وكذا، كلام معهود.

قال له: والله أنا كنت أمشي فسمعت صوتاً من السحاب: اسق أرض فلان، فمشيت مع السحاب حتى وصلت إليك، فعرفت أنك أنت المقصود، فما ذاك؟ هنا الشاهد.

قال: والله لا أدري، لكن أنا أملك هذه الأرض، فأعمل فيها ثم أجعل حصيدها ثلاثة أثلاث: ثلث أعيده إلى الأرض، الثلث الثاني أنفقه على نفسي وأهلي، والثلث الثالث أنفقه على الفقراء والمساكين.

قال: فهو هذا، فهو هذا، أي: بسبب تقواك لله فلم تنس منه نصيبك ونصيب
أهلك والفقراء من جوارك، فعاملك الله عز وجل بأن سخر لك السماء. هنا سخر
الله له السماء، ذاك سخر الله له البحر، سبحان الله!

إِذَا: الحل يا جماعة والبديل: تقوى الله، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾
[المائدة: ١٠٠].

(الهدى والنور / ٧٤٨ / ٤٧: ٢٧ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٧٤٨ / ٣٥: ٠٠ : ٠٠)

البنوك الإسلامية

الشيخ: [البنك الإسلامي عند افتتاحه] كانوا إذا أحد طلب خمسمائة مع
تدقيقات وقيود وشروط دقيقة، قد لا يتسنى لكل فقير تحقيقها، مع ذلك كانوا
يُعْطُونَ خمسمائة لا أكثر، أما إذا كان الطلب ألف زيادة فكانوا يقولون ولا يزالون
يقولون حتى بالنسبة للذي يريد الخمسمائة؛ بأن هذا باب أغلق؛ لأنه لم يكن هو
لتحقيق الحكم الشرعي، إن قرض دينارين صدقة دينار، ما هو هذا الكلام
المقصود، نحن ما اطلعنا على ما في القلوب، لكن هذه آثارنا تدل علينا انظروا بعدنا
إلى الآثار، لماذا لم يستمروا في هذا القرض الحسن؛ لأنه ما كان لوجه الله، إنما كان
لوجه الدعاية أن البنك الإسلامي في عندهم قرض حسن؛ حتى يكون ذلك
القرض الحسن سبباً لجلب الزبائن من البنوك التي لم تضع هذه اللافتة «البنك
الإسلامي».

فلما شعروا بأن الزبائن كثروا مما عاد في حاجة إنهم يَتَمَوَّعُونَ مستمرين في باب
القرض الحسن مثلما يقولوا عندنا في الشام يضربوا المثل لبعض الناس المعرضين
«تَمَّتْ أصلي حتى حصل لي، لما حصل لي بطَّلت أصلي»، فهذا القرض الذي كان
دعاية، الآن إذا تُريد تستقرض خمسمائة دينار كما كانوا من قبل يقرضون، الآن ما في
هذا القرض يقولوا لك ماذا تريد؟ والله أنا أريد مثلاً طن حديد اسمنت أو إلخ،

روح أنت خذ الذي تريده ونحن سندفع لك البنك، ماذا يفعل لو فرضنا أن الطن من الحديد يساوي مائة دينار نقداً أما بالتقسيط أيضاً التجار واقعين في هذه المشكلة أما بالتقسيط بمائة وعشرة أو عشرين على حسب البضاعة، يروح البنك الإسلامي يدفع مائة ويُسجل على الشاري مائة وعشرة، هذه العشرة الزيادة مقابل أيش؟ مقابل القرض، لا شيء أبدأ البنك الإسلامي في هذه الحالة حاله أسوء من التاجر، التاجر يبيع بسعرين سعر النقد وسعر التقسيط وذكرنا حديثين أنفاً ينهى الرسول عليه السلام عن ذلك، ويعتبر الزيادة ربا مع أنه فعلاً باع، أما البنك لا باع ولا اشترى كل ما في الأمر أنه تَنَصَّلَ عن دفع المال، فبدل أن يعطي البنك ثمن هذا الطن من الحديد مثلاً الذي هو مائة دينار للمحتاج يعطيها ليده ما يعطيه ليد الشاري، يقول له أنت روح خذ من هذا التاجر ونحن نتحاسب مع التاجر، لماذا؟ لأنه إذا بيعه ليديه مائة ويُسدد مائة وعشرة هذا ربا هذا مكشوف، وإلا الجماعة متدينين ما بدّهم يخضعوا في ما هو ربا عيني عينك كما يقولون، إذاً روح أنت خذ حاجتك وما عليك، راح أخذ حاجته، فبدل ما يسجلوا نفس القيمة مائة دينار، يُسَجَّلُوا عليه مائة وعشرة مائة وخمسة، النسبة ليست مهمة المهمة الزيادة التي هي ربا بنص الرسول عليه السلام، ومن تمام المخالفة للشريعة أنهم يسمون هذه المعاملة بالمربحة، يا أخي أنت ما لك شاري وإلا باع أين الربح، ربحك فقط مقابل هذا القرض الذي زدت عليه ما سلمته ليدك وإنما سلمته للبائع التاجر وأخذت من المشتري الزيادة مقابل القرض الحسن.

المسألة واضحة جداً، ولا أدري لماذا الناس في غفلتهم ساهون، ما في فرق بين نتصور نحن الآن الصورة التالية: أنا رجل غني وهذا رجل محتاج، وهذا هو التاجر الذي يبيع سمنت أو حديد أو سيارة أو براد ثلاجة أو أي شيء، يأتي يقل لك أقرضني مائة دينار، أقول له أنا: لماذا والله أريد أشتري مثلاً جهازاً أو حديد، روح ابدأ أشتري من عند صاحبنا هنا وأنا سأدفع لك جزاك الله خيراً أن دفعت للتاجر مائة وأخذت منه مائة وعشرة هذا حلال، أما إذا أعطيته مائة وقلت له روح اشتر من عنده ادفع له بيدك وأخذت منه مائة وعشرة هذا حرام، ما هو الفرق بين

الصورتين يا جماعة، ما في فرق إطلاقاً دورة ودورة ولفة، وهذا أمر وخيم جداً في الشرع؛ لأن هذا فعل اليهود بنص القران وبنص السنة الصحيحة من الرسول عليه الصلاة والسلام، قصة أهل السبت اليهود حينما حَرَّمَ الله عليهم الصيد يوم السبت، ما صبروا على حكم الله عز وجل، ربنا قال في القران الكريم ﴿فَظَلَمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] قال تعالى بالنسبة لنا وبالنسبة للأمم كلها التي كانت من قبلنا أُحِلَّ لكم صيد البر والبحر، وكذلك كانوا اليهود يصطادون الأسماك في البحار، فظلم من اليهود قال الله لهم لا تعملوا يوم السبت، وهذا الحكم ماثي عند اليهودي لليوم، لكن مع الاحتيال؛ لأن هذه طبيعة اليهود، فأنتم تعرفوا عندهم عطلة يوم السبت ما في عمل، فالذين كانوا في ذاك الزمان زمن موسى عليه الصلاة والسلام الله عاقبهم بسبب قتلهم الأنبياء بغير حق قال لهم لا تعملوا لا تصطادوا يوم السبت، فصبروا ما شاء الله على هذا الحكم، بعدين نفذ صبر اليهود وتغلب عليه الجشع والطمع المادي الذي يضرب بهم المثل، فماذا فعلوا من أجل أن يصطادوا، لكن يقال في الظاهر ما اصطادوا، فجاؤوا إلى الخلجان التي كانت تأتيهم الأسماك والحيتان كما في القرآن شُرْعاً بالألوف بالأطنان، والسبب تعليلاً لهذه الظاهرة الحيوانية يشعرونا بأن الله عز وجل كما قال بحق في القران الكريم ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠] فهدى الأسماك إلى طريقة تأمين حياتها بالغذاء.

لما كان اليهود يعملون يوم السبت ما كانت الأسماك والحيتان تأتي شُرْعاً جماهير جماعات إلى الخلجان؛ لأنه كان هناك في صيد كان في هناك عمل اضطراري من البشر، فكانوا وين يروحوا إلى وسط البحار وإلى الآن بنشوف نحن كيف الصيادين بيدخلوا في القارب ويلقوا شباكهم في البحار؛ لأنه في الأطراف قلما تأتي الحيتان؛ لأنه صحيح حيوانات لكن يعرفوا تمام مصلحتهم هنا في إيذاء يبعدون عنه.

فلما اليهود حُرِّم عليهم الصيد يوم السبت، صارت الحيتان تأتيهم بالأطنان إلى أين؟ للخلجان الذي يصطادوا فيها ما ينفعهم من الغذاء والطعام، طارت قلوب اليهود جشعاً فما صبروا على حكم الله، فماذا فعلوا يوم السبت سدوا [الخلجان]

بالشباك وبس عادهم ما اصطادوا يوم السبت ما اصطادوا، لكن صباح الأحد وجدوا أطناناً محصورة هناك فَعَوَّضَهُمْ ما فاتهم يوم السبت، فلعنهم الله عز وجل بسبب هذا الاحتيال على صيد السمك ما اصطادوهن يوم السبت حقيقةً لغَةً وضعوا الشباك، لكن ما اصطادوا ما حصلوا الأسماك، لكن حَصَلُوا يوم السبت، إِذَا كل الدروب على الطاحون.

هم وصلوا إلى ما حُرِّمَ عليهم بطريق نصب الشباك أمام الخلجان بحيث إنه صباح يوم الأحد ما في حيلة للأسماك يروحوا لعند البحار فأخذوها بالأطنان فلعنوا هذا نوع من حيل اليهود.

النوع الثاني: وفيه أيضاً تذكير للمسلمين حتى لا يقعوا فيما وقع فيه الأولون من اليهود وغيرهم، قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ» لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم حلال لكن ﴿فَبِطُلُمِ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

لما حَرَّمَ الله عليهم العمل يوم السبت عرفتم ماذا احتالوا على هذا التحريم فاستباحوا ما حرم الله بأدنى حيلة، ثم حرم الله عليه أنهم إذا ذبحوا الحيوانات المأكولة اللحم كالغنم والإبل والبقر، طبعاً هذه فيها شحوم، فكان شرعاً لا يجوز لهم أن ينتفعوا بهذه الشحوم «لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم» فماذا فعلوا؟ أخذوا هذه الشحوم ووضعوها في القدور وأوقدوا النار من تحتها حتى سالت، وأخذت شكلاً خاصاً كما تعلمون، وجمد بعد ما أنزل من النار، فذهبوا يبيعهوه ماذا يبيعهوه هؤلاء على فكرة ما يبيعهوه الشحم الذي الله حرمه لماذا؛ لأنه تَغَيَّرَ الشكل، لهذا نحن نقول تَغَيَّرَ الشكل من أجل الأكل وإلا هو نفس الشحم الذي الله حرمه، هو هو بكل خواصه الكيماوية كما يقولون اليوم، وكذلك بكل خواصه الشرعية، لكن الشكل تغير، فهل هذا الشكل يُغَيَّرُ الحكم الأصلي في الشرع؟

الجواب: لا؛ لأن العبرة بالخواتيم، ما هي الفائدة من تَعْيُر الشكل وهو لا يزال شحماً فهو إذاً محرم، فاحتالوا على ما حرم الله.

ماذا يفعل المسلمون اليوم؟ مع الأسف كثير منهم يصدق عليهم قوله عليه الصلاة والسلام «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه».

وهناك حديث في سنن الترمذي تنمة لهذا الحديث رهيب جداً يقول: «حتى لو كان فيهم من يأتي أمه على قارعة الطريق، لكان فيكم من يفعل ذلك» وأنتم تشوفوا اليوم بعض الشباب وبعض النساء كيف هاجمين على تقليد الكفار من الذكور والإناث، بحيث أن الإنسان لا يكاد يُصَدِّق ماذا يرى اليوم من تقليد المسلمين الكافرين، هذا تصديق لكلام الرسول عليه السلام لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر... إلى آخر الحديث.

هذه المصائب التي نصفها الآن من بيع التقسيط ونحو ذلك الذي فيه استحلال الربا له بعض الصور التي كانت تقع قديماً، ولا تزال بعضها حتى اليوم بعضها يقع باسم الشرع، وهذا الذي يجب عليّ أن أُنبّه عليه: لا بد أنكم سمعتم جميعاً قوله عليه الصلاة والسلام «لعن الله المُحَلِّل والمُحَلَّل له» لعن الله المُحَلِّل والمُحَلَّل له، وهو النكاح الذي يسمى في بعض البلاد بالتجحيش، تعرفون ما هي عندكم ما هي؟ لا ذاك الحديث يأتي معنا ما هي هذه التجيفة هي عمل اليهود لف ودوران على استحلال ما حرم الله، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإن طلقها يعني في المرة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

كل مسلم يجب أن يتذكر بل أن يعلم أن الله عز وجل إذا أباح شيئاً وحرّم شيئاً فهو لحكمة بالغة تعود فائدتها إلى الأمة، فإذا جعل الطلاق مرتين طلاقاً رجعيّاً يعني يجوز للزوج إذا طلق زوجته بالطلاق الأول أن يُراجعها غصب عنها، وإذا طلقها الطلقة الثانية يجوز أنه يراجعها غصباً عنها، وذلك بشرط العِدّة في أثناء

العدة، لكن إذا طلقها الثالثة خلاص، سمحنا لك أول مرة إذا طلقها تُرجعها سمحنا لك ثاني مرة إذا طلقها أنك تُرجعها أما الثالثة ﴿طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ما معنى الآن أن يقوم بعض الناس يتعاطوا التحليل ويستعبروا تيساً سماه الرسول عليه السلام ونعم التسمية بالنسبة لهؤلاء التيوس هؤلاء بالتيس المستعار، التيس كحيوان لما ينزوا على أنثاه ماذا قضاء شهوته، يعني عكس المسلم لما يتزوج ماذا يقصد لا يقصد فقط قضاء شهوته، يقصد أيضاً تكفير سواد أمته كما قال عليه الصلاة والسلام «تزوجوا الولود الودود؛ فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة».

يقصد أنه إذا مات يخلفه ولد من بعدهم بالعمل الصالح، فيرده ثواب هذا العمل الصالح وهو في قبره ميت، كما قال عليه السلام «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له».

إذا المسلم حين يتزوج لا يتزوج فقط لقضاء شهوته، وهذا أمر طيب؛ لأنه يقضيه بطريق الحلال أحسن ما يقضيه بطريق الحرام، هذا غير مستنكر، ولكن ليس هذا الذي يبتغيه المسلم فهو يريد مع قضاء شهوته أن يُحافظ على عرض صاحبه أي زوجته، وأن ينشئ من وراء هذه الصحبة الطويلة الأمد ذرية صالحة، التيس لما ينزوا على أنثاه ما في عنده هدف لأنه حيوان وإنما هذه النزوة هذه كذلك؛ لذلك نبينا ﷺ شبه المحلل بالتيس المستعار.

سبحان الله! وصل أمر بعض المسلمين إلى أن يضعوا مكان قول رب العالمين زوجاً غيره تيساً مستعاراً، هذا شيء فضيع جداً قال تعالى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فهم أقاموا الزوج ووضعوا مكانه ماذا التيس يا ترى ألا يصدق على أمثال هؤلاء قوله تعالى الموجه لليهود ﴿أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١] الخير الزوج الشرعي، الزوج الشرعي ما هي صفته، ليست القضية شكلية كما يقولون أنه والله هذا التيس المستعار وافقت الزوجة وولي أمرها والشهود شهدوا عملية يقولوا عندنا في الشام تركيبة تركيبة في

تركيبية، لكن إذا نظرنا إلى هذا التيس المستعار هل يصدق عليه قوله تعالى ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] لا شيء من ذلك لا شيء من ذلك سوى التحليل، إذاً هو صدق رسول الله بما ألقى عليه من مسمى التيس المستعار، هذا من جملة الحيل كاستحلال الربا بما يسمى ببيع التقييط استحلال الفاحشة والزنا بالتيس المستعار؛ لذلك قال عليه السلام «لعن الله المحلل» وهو التيس المستعار «والمحلل له» وهو الزوج الذي لا يغار كيف يرضى ما بين عشية وضحاها ينزوا عليها التيس المستعار، ثم شكلاً والله أعلم حقيقة وإلا لا تمسك عدة، تمسك عدة وبعد منها يطلقها الرجل ثم هو يتزوجها.

هذا كله لعب على أحكام الله عز وجل والذي يزني والذي يأكل الربا، لا أقول شر أقول شره أقل من الذي يستحل بالتحليل وأقل من الذي يأكل الربا باسم ربا أنتم تنظرون إلى الصورتين أنا عم أحكى عن ثنتين سلباً وإيجاباً أي الذي يأكل الربا ويعترف أنه ربا هذا شره أقل ممن يأكل الربا ويصبغ عليه صبغة الشرعية.

ولذلك: قال أهل العلم المحققون شؤم المبتدع شؤم المبتدع الذي يرتكب البدعة، وخطره أكثر من الذي يرتكب المعصية، لماذا؛ لأن الذي يرتكب المعصية عارف حاله أنه عاصي ربه، وربما يوماً ما يتوب إلى الله عز وجل؛ لأنه عارف ماذا يعمل.

أما الذي يأكل الربا وقد صبغه بصبغة شرعية، هذا ما يخطر بباله أنه يتوب؛ لذلك فالذي يأكل الربا ويعرف أنه ربا يمكن أنه يوماً ما يتوب إلى الله عز وجل ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَكْرًا مِنْ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أما ما دام الإنسان مقتنع نفسه بأن هذا ليس ربا فلسان حاله يقول ربي زدني ربي زدني، فهذا لا يرجى أن يتوب، كذلك المبتدع الذي زين له سوء عمله، فهذا لا يمكن أن يتوب إلى ربه وإنما يقول زدني زدني، أما من عرف أن هذا الأمر منكر وهذه العبادة مبتدعة في الدين لا أصل لها ومع ذلك هو يفعل هذا وهذا، فيرجى أن يتوب إلى الله عز وجل؛ لأنه عارف أن الذي يفعله لا يُشرع.

فهذا نوع من الاحتيال على أحكام الدين، أخطارها جداً شديدة وعظيمة في المجتمع الإسلامي، وهذا من عمل اليهود، ولذلك فعلينا في معاملتنا اليوم أن نحذر أن نقع في الربا؛ لأن الذين يأكلون الربا مثل نص القرآن الكريم «إنما يحاربون الله ورسوله» وقد صح عن النبي ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية» وأخيراً يقول الرسول عليه السلام ما معناه: «ما زاد مال من ربا إلا كان عاقبته إلى قِل» وهذا مشاهد من كثير من المرايين الذي في كل مناسبة إما أن يُعلنوا إفلاسهم في أموالهم وإما أن يضعوا حداً لحياتهم بأن يقتلوا أنفسهم «عاقبة الربا إلى قِل».

ولذلك نسأل الله عز وجل أن يُلهمنا تقوانا، ولا نستطيع أن نكون متقين لربنا إلا إذا عرفنا شريعة ربنا التي جاءتنا عن طريق نبينا ﷺ ثم التزمناها، وإلا انصب علينا وعيد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣] ووعد الأثر الذي جاء عن بعض الصحابة «وويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات» ونسأل الله أن يُعلمنا ما ينفعنا وأن يُلهمنا العلم.

السائل: تقريباً تكملة للسؤال الأولاني، نريد أن نعرف كيف نبيع ونشتري في السهم مختصر؟

الشيخ: هذا جوابه لا يمكن أن يُختصر.

السائل: الصراحة نحن بياعين شاريين، وكل يوم نواجه مشكلة البيع والشراء بالتقسيط، بدنا نعمل حل لهذه المشكلة لا بد أن نواجه هذه المشكلة؟

الشيخ: لو حَدَدت بارك الله فيك نوع البيع الذي أنت تتعاطاه لو حَدَدت؟

السائل: نحن نبيع ونشتري حديدًا بتشكيلاته المختلفة، وبيعه مصنع سخانات شمسية وتانكات وما شابه ذلك، نريد حل بطريقة البيع، كل يوم نتعرض لناس تشتري نقداً وتشتري تقسيطاً؟

الشيخ: لا، إذا كان هذا هو السؤال، أنا أعتقد أن هذا السؤال هو نفسه مختصراً أولاً، وسبق الجواب عليه ثانياً.

عملك قبل كل شيء عمل مشروع لا غبار عليه؛ لأن هناك في بيوع لأموال أشرت إليه آنفاً أنها لا تجوز، مثل الناس الذين يبيعون الأشرطة التي فيها الأغاني المحرمة أو الآلات الموسيقية أو نحو ذلك.

فهذا مكسب سُحت وحرام، أما وأنت عملك كما قلت شراء الحديد وتصنيعه لحمامات شمسية، هذا نِعَم العمل ونِعَم الفائدة إذا ما ابتعدت عن البيع بسعرين.

وسؤالك هذا يفسح لي المجال أن أعود إلى مسألة بيع التقسيط بزيادة على بيع النقد، أو كما يقولون هنا بيع الكاش، أن الذي يبيع بيع التقسيط بثمن الكاش هو أشرع أولاً وأربح له ثانياً.

قد تحتاج إلى شيء من البيان والشرح، أما كون الذي يبيع بيع التقسيط بسعر بيع النقد أربح له فهذا لا إشكال فيه وسبق بيانه؛ لأنه «درهمين قرض يساوي تصدق بدرهم» لكن أنا قلت أربح له عاجلاً وليس فقط آجلاً، هذه تحتاج بيان، كيف يكون الذي يبيع بيع التقسيط بسعر بيع النقد هذا يكون ماذا أربح له عاجلاً، كيف ذلك؟ وأنا هذا اعتقادي لو أن التجار يعتقدون هذا الذي أنا أقوله الآن وسأبيّنه بعد الآن، لو كانوا يعتقدون ذلك لبطل وارتفع من سوق التجار بيع يسمى ببيع التقسيط، لكن أولاً: يغلب على الناس الاستعجال بالخير، وعدم الصبر الذي فيه كل الخير، ثانياً: يغلب عليهم الجهل بالأحكام الشرعية ومنها هذا الحكم الشرعي.

أنا أقول للناس: تَصَوَّرُوا الآن تاجرين كل منهما يبيع بضاعة واحدة وكالة سيارات وكالات ثلاثيات وكالة راديوات وما شابه ذلك أي شيء، كل منهما يبيع من نفس الماركة والموديل الذي يبيعه لجاره، لكن أحد التاجر يبيع على الشرع أي السعر الحالي عنده لا فرق إن كان نقداً أو كان بالتقسيط سعر واحد، جاره سعر التقسيط عنده أكثر من سعر النقد الآن تسألون جميعاً من كان منكم يتعاطى تجارة

البيع والشراء ومن لا يتعاطى ذلك لكن في عنده عقل يستعمله، أيُّ التاجرين يكونون زبائنه أكثر الأول وإلا الثاني؟ الذي يبيع بسعرين يكون زبائنه أكثر وإلا الذي يبيع السعر الواحد سعر النقد، أيُّهما يكون زبائنه أكثر الذي يبيع بسعر واحد، وإذا سألنا لماذا؛ لأن الناس يحبوا الرخص، فإذا وجد عند التاجر الأول السيارة مثلاً من موديل كذا من ماركة كذا ثمنها عشرة ألف نقداً بالتقسيط عشرة ألف وخمسمائة، الأولاني بالتقسيط وبالنقد عشرة ألف الثاني بالتقسيط عشرة ألف وخمس مائة من يدفع خمس مائة مقابل التقسيط، كلهم يروحوا إلى عند الأولاني.

إذاً: هذا معنى كلامنا: أن الذي يبيع بسعر النقد، حتى بالتقسيط هذا سيكون أربح له عاجلاً وآجلاً، لكن الناس مثلما قلت سابقاً يحبوا الخير يبيعهم بسرعة.

أنا أدري أن هذا التاجر الذي يُصمَّم على أن يبيع بسعر واحد، بلا شك رأس ماله سوف يتوزع لكن خَلِّيه يصبر كم سنة، هذا رأس المال سيأتي ويتضاعف وسيقضي على سوق التجار الآخرين الذي يظلموا يستغلوا حاجة المحتاجين ويزيدوا عليهم مقابل بيع بالتقسيط.

إذاً: هذا أشرع وهذا أربح، إلا أنه يحتاج الأمر إلى شيء من الصبر، ومن الذي يُصَبِّر الناس الماديين الدنيويين الذين ما يفكروا فيما عند الله من الأجر ﴿وَلَا خَيْرَ لَكَ مِنْ الْأُولَى﴾ [الضحى: ٤] الذي ما يفكروا هذا التفكير، يريدون لأقرب وقت يحسوا ماذا الفوائد المضاعفة بسبب بيع التقسيط، أما يبيع المسلم هو الذي يتسلح بخلق الصبر فيصبر على أخيه المسلم الوفاء، ثم هو سيأتي بديل الخمسمائة بمئات؛ لأنه راح يجيب زبائن... فلان ما في عنده سعر مقابل التقسيط زيادة عن النقد، إذاً: الناس سيأتوا يتقسطوا بالشراء من عنده، وستكون العاقبة له خير من الآخرين.

إذاً: فأنت عليك أن تلتزم هذا ولا تُفَرِّق بين إنسان ينقد لك الثمن كاملاً أو يُؤَجِّل لك الثمن كاملاً أو نصفين أو أو إلى آخره، السعر واحد يضاف إلى ذلك أنك تقنع بالسعر القليل؛ لأن هذا أيضاً سيكون من أسباب إقبال الزبائن عليك، فيكون عندك سببين كل منهما يجعل الناس يُقبلوا عليك ويُعرضوا عن غيرك ممن يشاركوك

في نفس المهنة، أولاً: ما في عندك سعرين، ثانياً: قانع بالريح المعقول المشروع وكما قال عليه السلام ولو بغير هذه المناسبة، لكن الحقيقة المقابلة تعطينا هذه الفائدة قال عليه الصلاة والسلام: «سبق درهم مائة ألف» رجل تصدق بدرهم واحد تصدق بمائة ألف يقول الرسول أبو الواحد سبق أبو المائة ألف، قالوا له كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «هذا عنده درهم فتصدق به ذلك أخذ مائة ألف من عرض ماله» يعني ما يحس بإيش عم يتصدق من كثرة المال فتصدق به.

لا شك أن هذا الذي عنده درهم فخرج عنه معناه أنه جاهد هواه جهاداً كبيراً، أما ذاك الغني الذي يمدّ يده لجيبه ويطلع ولا يحس أيش طلع منه مش سائل؛ لأن عنده في الصندوق ملايين لا يحس بما يخرج منه سبق درهم مائة ألف.

الآن على العكس أريد أن أقول: هذا التاجر الذي يربح القليل، عاقبة الأمر راح يتعوض له الربح الكثير من كثرة الزبائن الذي سيأتوا إليه من التجار الآخرين الذين يطمعون بالربح منهم.

فإذاً: عليك بهاتين الأمرين، أولاً: لا تعامل الناس بسعرين وإنما بسعر واحد، وثانياً: اربح القليل يأتك الكثير، ثالثاً وأخيراً: عليك بالنصح أن تتقن عملك؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان «يقول إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه.

وإتقان العمل هو من الواجبات التي يهملها كثير من الناس سواء كانوا تجاراً أحراراً أو كانوا موظفين في الحكومة.

نحن نلاحظ أشياء نتعجب من وقوعها في بعض الطرقات في بعض الشوارع نشاهد ماصورة الماء تنفجر ويصير هذا الماء بيكسح الأرض في عز أيام الصيف، ما هي القصة؟ القصة إن العملية في وصل المواصير ما كان في عمل في نصح في إتقان، تأتي اللجنة المسؤولة وتشرف على إصلاح هذا الفاسد، ما يمضي شهر شهرين إلا تنعاد القصة نفسها، عندنا في الشارع هناك الذي يسموه الآن شارع الفروسية هذه الظاهرة نشاهدها طيلة السنة، ما معنى هذه القضية؟ معناها أن هذا العامل لا

ينصح والمشرف عليه موظف أيضاً لا ينصح، الدنيا كلها ماشي غش في غش، فالدين النصيحة يقول الرسول عليه السلام «الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالوا لمن يا رسول الله، قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

فأنت -بارك الله فيك- من واجبك حتى تكون لقمة عيشك التي تُحَصِّلها بهذا السبب حلالاً، أن تتقن عملك، فإذا أنت في هذه المهنة بخاصة التزمت هذه الأمور وأنا أرجو أن تكون من الذي يسعون في سبيل الله، ولو أنه لا يذهب إلى أفغانستان ويجاهد في سبيل الله؛ ذلك لما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان جالساً ذات يوم وحوله أصحابه، حينما مرَّ بهم رجل شاب جلد يُظهر فتوته وقوته من انطلاقه في طريقه، فعجب أصحاب الرسول من هذه الفتوة والقوة، فتمنوا وقالوا لو كان هذا في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام «إن كان هذا خرج يسعى على والدين شيخين كبيرين، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج وإن كان خرج يسعى على أولاد له صغار فهو في سبيل الله».

فإذاً هذا السبيل الإلهي يستطيع أن يطرقه المسلم في عمله الدنيوي الذي يقوم عليه بكسب قوت يومه، وإذا به هو في الوقت نفسه الذي يُحَصِّل القوت ويُحَصِّل المال إذا هو يعمل في سبيل الله تبارك وتعالى.

وقبل أن أنتهي عن هذا الذي حضرني من الجواب عن سؤالك أريد أن أذكر بشيء يفيد من الناحية العلمية، لما بدأت الحمامات هذه الشمسية تنتشر في البلد كثر التساؤل هل يجوز هذا الماء الذي تتسلط عليه أشعة الشمس، هل يجوز استعمال هذا الماء؛ لأن هذا اسمه ماء مُشَمَّس، فكثير من الناس بلغنا أنهم أفتوا بأنه لا يجوز، لماذا؛ لأنهم اعتمدوا على حديث «نهى رسول الله ﷺ عن التَّطَهُُّر بالماء المُشَمَّس».

ونحن نحمد الله تبارك وتعالى أن علمنا شيئاً من معرفة العلم الحديث الذي يمكننا من تمييز الصحيح من الضعيف من الحديث، ومن جملة هذا علمنا أن هذا الحديث موضوع لا أصل له، وكنا نتعجب من بعض العلماء الذين عندهم فقه وليس عندهم علم بالحديث يقفون عند هذا الحديث ويتساءلوا لماذا ينهى الرسول

عن الحمام عن الشمس، أسمع تعالياً عجيبة جداً وأنا أقول الحمد لله الذي عافانا، وأقول إن هذا الميت ما يستحق هذا العزاء.

بعضهم ماذا يقول؟ هذا النهي مخصوص بالأواني النحاسية، لماذا قال؛ لأن هذا الماء الذي يُسَخَّن بهذه الأواني النحاسية يَتَحَلَّل من النحاس مادة ناعمة جداً، فإذا توضع أو تَحَمَّم بهذا الماء قد يصيبه ضرر، بخلاف ما إذا كان من معدن آخر.

فلسفات عافانا الله منها بأن علمنا أن هذا الماء الشمس نعمة من الله تبارك وتعالى، خاصة بهذه الطريق التي وصل إليها العلم في هذا الزمان تجد الماء بدون أي كلفة إلا الكلفة الأولى وهي ثمن العمل الذي يقوم به الأخ مثلاً ثم وصله وتركيبه إلى آخره، وإذا به يأخذ الإنسان حتى في الشتاء في هذا اليوم البارد إذا كان في هناك خمس غرف ساطعة لوجه الأرض تلاقي الماء كأنه مغلي، وهذا كله بفضل الله عز وجل ورحمته.

ولذلك فهذا العمل الذي أنت تقوم فيه من حيث نوعيته فهو مفيد للناس، ومن حيث تصرفك فيه فقد أوضحت لك الطريق وقد عرفت هذا.

(الهدى والنور / ٥٣٥ / ٤٤: ٠٠: ٠٠)

(الهدى والنور / ٥٣٥ / ٥٧: ٢٩: ٠٠)

(الهدى والنور / ٥٣٥ / ٠٣: ٤٦: ٠٠)

التعامل مع البنوك الإسلامية

الملقي: شيخنا لو سمحت بالنسبة للبنك الإسلامي الأخذ منه؟

الشيخ: الأخذ منه ماذا؟

الملقي: يعني لبناء بيت أو كذا.

الشيخ: ما أوضحت، أنا عارف سؤالك بس بأريد أن تقول قرضاً حسناً!

الملقي: لا، ليس قرضاً حسناً، مرابحة.

الشيخ: إذا أخذت الجواب. أخذت الجواب.

الملقي: كما نقول نحن يعني ربما نعرف الجواب، ولكن نريد.

الشيخ: تريد ماذا؟

الملقي: التفصيل.

الشيخ: التفصيل، التفصيل حينئذٍ ما نُكَلِّفُكَ إنك تُفَصِّلُ لنا السؤال.

الملقي: يعني رجل يريد أن يبني بيتاً.

الشيخ: أي نعم.

الملقي: فذهب إلى البنك الإسلامي، بدُّه أن يأخذ منه يشتري بضاعة كما يقولون من أسمنت وحديد وكذا حتى يبني بيته.

الشيخ: إي نعم.

الملقي: هل يجوز له ذلك؟

الشيخ: هل يجوز للبنك ذلك؟

الملقي: هل يجوز له ذلك.

الملقي: مع أن الأمر واضح يعني بدناش توضيح.

مداخلة: هو عفواً صاحب البيت بينه..

الشيخ: يعني إنت راح توضح المراجعة هلا.

الملقي: نسأل عن الواقع الآن.

الشيخ: أي نعم.

الملقي: مش المراجعة.

الشيخ: لا، بِدِّكَ معلّش خليك معنا أنت، أنت وَصَّح المرابحة التي هم يسمونها مرابحة، ماشي، وأنت كمان أخذت الجواب، إن هاي ليست مرابحة، لكن هم يسمونها مرابحة، مثل العنوان الأساسي، شو اسمه البنك؟ بنك إسلامي اسم، بس يا تُرى هذا الاسم على مسمى وإلا غير مسمى؟

الملقي: أظنه على غير مسمى.

الشيخ: مثل الأناشيد الإسلامية، ما في أناشيد إسلامية؟ شو في كمان إسلامية، اشتراكية إسلامية، سمعتوا بها؟

مداخلة: في فنون إسلامية.

الشيخ: فنون إسلامية، ولذلك دخلت الفنون الإسلامية في المساجد.

(الهدى والنور / ٤٩٥ / ٤٤: ٤٤ : ٠٠)

حكم التعامل مع البنوك الإسلامية

السائل: حكم البنوك الإسلامية نتعامل معها وإلا ما نتعامل معها؟

الشيخ: لا ما استطعت لا تتعامل مع البنوك؛ إلا أولاً: فيما هو ظاهر إباحته، أو فيما لا بد منه ضرورةً، أما التوسُّع الفلوس تضعها في بنك، في صندوق الأمانة اللي بدل ما تأخذ فائدة بتدفع أجراً، الصناديق الموجودة في البنوك؛ للأمانات، تضع فلوسك وتدفع شهرياً سنوياً المقدار اللي يطلبوه، وبحيث أنهم لا يمدون أيديهم الملوثة إلى هذا المال فيلوث، أما أنك تُعطيهم مثلاً عشرة آلاف دينار، هم لبيش تغلوا فيه بالربا بالحلال بالحرام إلى آخره، وأنت تحفظ مالك بهذا الطريق المُحرَّم، ربنا يقول «ولا تعاونوا على الإثم والعدوان».

مداخلة - في ناس عندهم رصيد في البنك الإسلامي، لما عرفوا أن هذا ما يجوز فتح رصيد في البنك، قالوا نستأجر صندوقاً، رفض البنك، قال هذه الصناديق فقط للذهب وللمجوهرات أما للمال النقدي لا.

(الهدى والنور / ١٨٢ / ٤٧: ٣٨ : ٠٠)

البنوك الإسلامية

مداخلة: أنا بعرف في دكتور عيسى عبده اللي عمل أول بنك إسلامي في دبي.

الشيخ: آه، هذا اللي مات المصري؟

مداخلة: الله يرحمه، نعم.

فهذا تكلّم في مرة وأنا كنت سمعته، قال: أنا عملت هذا البنك وجلست ثلاثة عشر شهراً، وأنا أعمل في فكرة بنك إسلامي، وعملت بدبي، ونجح هذا البنك، إلا أنه بعد ما هو عمل اتصالاته مع البنوك الأخرى العالمية يعني،... تعاملت معه هذه البنوك على أساس إسلامي، مش على أساس غير إسلامي.

بدأت حسب كلامه الذي سمعته منه أنا شخصياً، الجماعة هناك وجدوا أنه أخذ الصورة كلها، فاستغنوا عنه، وجاء إلى السعودية وحكى هذا الكلام. بعدين فيما بعد هو كان عنده آراء كثيرة في وضع مثلاً التبرعات وحصر للبنك... البنك.

هو بعدما طلع من عندهم هم غَيَّرُوا حاجات كثيرة، لكن هو قال: أنا وضعت الأسلوب السليم الصحيح للبنك الإسلامي في دبي، وهم غَيَّرُوا بعده، وقال: أنا جلست ثلاثة شهر على هذا، فما رأيك يعني بهذا؟

الشيخ: والله ما لي علم عن وضعية البنك الإسلامي اللي وضعه عيسى، ما عندي علم.

وبعدين نحن بيهمنا هذا الواقع المؤلم اليوم، أما شو قَدِّم هو، شو حَوَّلَهُ الآخرون، مش هذا المهم.

المهم أنه الواقع اليوم في معاملات ربوية، تمشي بحكم أنه بنك إسلامي.

حكم البنوك الإسلامية

الشيخ:.. إطلاق الكلام بالنسبة للبنك الإسلامي، فضلاً عن البنك الإسلامي، لأن المعاملات لا تساق مساقاً واحداً، ولا يُعطى لها حكم واحد.

لكن أنا في الواقع مرة سئلت هذا السؤال، فأجبت بجواب موجز، فقلت: البنك الإسلامي -لما قيل لي: ما رأيك فيه- قلت للسائل: ما رأيك في المجتمع الإسلامي؟ فسكت.

فالبنك الإسلامي نابع من هذا المجتمع، ماذا نقول عنه؟ هذه مشكلة، يعني مع الأسف صارت الأساء لافئات للدعوة، لما تبحث عن الحقيقة بتلاقي فيه انحرافات سُتِرت باسم الإسلام.

وهذا مع الأسف.. أو ما أقول هذا بالضبط، مثله قد أخبر عنه الرسول عليه السلام في بعض الأحاديث الثابتة عنه، من ذلك حين قال: «ليكونن في أمتي أقوام يشربون الخمر يُسمّونها بغير اسمها».

وكان هذا الحديث -حسب فقهي وفهمي له- لم يقله الرسول عليه السلام على سبيل التحديد، أي إن التسمية فقط تتعلق بالخمر.

وإنما صدر هذا الكلام من الرسول عليه السلام على سبيل التمثيل، يعني الإتيان بمثال مما سيقع في هذه الأمة، وإلا فالأشياء التي غُيِّرَت أسماؤها وبقيت حقائقها كما هي كثيرة وكثيرة جداً، فمثلاً الملاهي المحرمة تسمى اليوم بالفنون الجميلة، في أجمل من هذا الاسم؟ فنون جميلة، وهل أحد ينكر من المسلمين فنون جميلة، طبعاً لا! لكن دَقَّق النظر، تجد هناك من جملة الفنون الجميلة الرقص الإفرنجي الذي جعلوه للنساء، هذا من جملة فنون جميلة.

ثم كما يقال عربية: مالنا نذهب بكم بعيداً، سألتكم عن البنك الإسلامي، وقلنا والبنوك الأخرى لا يُعطى لها حُكم مُطَرَّد حسن أو جميل، إنما كل مسألة يُعطى لها حكمها.

فالآن من الذي يُسمِّي الزيادة الربوية المقطوع بحرمتها اليوم، من الذي يسميها ربا؟ كلهم يسموها فائدة، من ينكر الفائدة؟ لا أحد.

فهذه مثل تلك يسمونها بغير اسمها، لأنه عندما تُسمِّيها ربا، والربا له مفهومه السيئ في أذهان المسلمين، قد تتقزز نفوسهم من هذه التسمية، وربما تنفر من تعاطي هذا الأمر المحرم.

لكن برذغها شوي ولو لفظاً واسماً، وقُل عنها: فائدة؛ تهضمها النفس حينذاك.

وهذا في الواقع من أدب الإسلام الرفيع الذي غفل عنه جماهير الدعاة الإسلاميين فضلاً عن غيرهم.

أعني بذلك: أن الكثير من المسلمين، يعرفون أن الإسلام يُعنى بإصلاح القلوب.

لكن الإسلام أيضاً يُعنى بشيء آخر، يغفل عن هذا الشيء الآخر أكثر المسلمين اليوم، يعنى بإصلاح الألفاظ، وإصلاح المظاهر.

وليس فقط كما يقول كثير من الغافلين، يا أخي العبرة بما في القلب، حتى الذي لا يصلي.. لماذا يا أخي لا تصلي؟ يقول لك: العبرة بما في القلب! أنا أتعامل مع الناس لا أغشهم ولا أخونهم ولا... ولا...، وانظر إلى فلان يصلي ويصوم ويحج، وماذا يفعل؟

فالإسلام جاء أيضاً؛ لإصلاح المظاهر والألفاظ، وهذه النقطة التي غفل عنها كثير من الدعاة كما قلت آنفاً، فضلاً عن عامة المسلمين.

مثلاً: هذا من روائع الأحاديث النبوية، «لا يقولن أحدكم: حَبَّتْ نفسي، ولكن لقست».

لو فتحت على مادة «لقت» في كتب اللغة كلها، لوجدت «لقت» تساوي خبث، لكن الرسول عليه السلام يقول: «لا تقولن أحدكم: خبث نفسي، ولكن: لقت» الفرق في اللفظ بس.

تلك «خبث» معروفة خبثها، أما هذه «لقت» فلطيفة.

فكأن الرسول عليه السلام يُريد أن يقول للمسلم: إذا أردت أن تتحدث عن نفسك، التي شعرت بخبث فيها، فلا تُعبّر عن شعورك هذا بلفظة «الخبث» وإنما عبّر بلفظة ترادف معنى الخبث، ولكنها ألطف من لفظ الخبث، فقل: لقت نفسي، يعني: نفسي ليست طيبة.. ليست رضية.. إلى آخره.

وهذا يصل معنا إلى قضايا أهم بكثير مما يتعلق بالشخص المسلم، حينما يريد أن يتحدث عن نفسه، فما يقول: خبث نفسي، لكن: لقت، ينتقل الموضوع إلى الذات الإلهية، وهذا الموضوع له مراتب ودرجات.

(الهدى والنور / ٦٩ / ٢٩ : ... : ...)

شراء البيت من البنك الإسلامي قسطاً

الملقي: يشتري بيت من بنك الاستثمار الإسلامي أو بأقساط، هل هذا يجوز وإلا لا؟

الشيخ: أبداً لا يجوز.

الملقي: علماً بأنه ما فيش فائدة.

الشيخ: نعم.

الملقي: ما في أي مجال لفائدة أو الزيادة في.

الشيخ: كيف ما في فائدة، كيف ما في فائدة؟ لا تُصدّق، لا تُصدّق.

مداخلة: حتى لو نقدي؟!

الملقي: نقدي.

الشيخ: لا، قضية ما رفعوا شيئاً، قضية ما رفعو شيئاً، لأن هذا بيذكرنا بالتاجر الكويتي بس يمكن الأرض مسكونة ما يعرفه، مسكونة الأرض؟ مسكونة.

زعموا بأن تاجراً للسيارات في الكويت، بلغه خبر أنه لا يجوز بيع حاجة واحدة بسعرين: نقداً بكذا وتقسيطاً بكذا وكذا، اقتنع الرجل أن هذا حرام ما يجوز؛ فماذا فعل؟ فكان يبيع بالسعرين نقداً وتقسيطاً طبعاً زايد عن النقد، صار يبيع بسعر التقسيط بالتقسيط.

مداخلة: النقد بالتقسيط.

الشيخ: النقد بالتقسيط عفواً، السعر واحد، تشتري نقداً تشتري تقسيطاً السعر واحد، بس هذا السعر الأعلى وإلا الأدنى.

مداخلة: الأعلى.

الشيخ: الأعلى، فأنا لما بلغني الخبر صح أو ما صح هذا بعد ثاني. أنا لسنا الآن في دراسة أسانيد الأحاديث التواريخ، سواء صح أو ما صح.

المهم: أن هذا الرجل كان يظلم نصف زبائنه، هاللي ما عندهم الاستعداد يدفعوا نقداً، صار هلا يظلمهم جميعاً. يعني مثلما قال ذاك التركي كمان كلهم سعر واحد، الظاهر أن البنك الإسلامي أخذ من ذاك التاجر الكويتي فهو يبيع بسعر واحد، لكن هذا السعر اللي هو سعر النقد وإلا سعر التقسيط، أنا باقول يقيناً هو سعر التقسيط؛ لأنه هو بيربح مرتين، الآن سؤالك في بنوك ثانية يبيعوا هيك الأشياء وإلا ما في.

مداخلة: بنك الاستثمار الإسلامي والبنك الإسلامي.

الشيخ: كويس، أي، هذاك البنك كيف يبيع بسعر وإلا بسعرين.

مداخلة: البنك الإسلامي.

الشيخ: لا هذاك الثاني.

مداخلة: صار عليه ضغوط.

الشيخ: أي هَلَّا نحن نسأل أبو أنس؛ لأنه كان الله باليه يوماً ما. آه.

مداخلة: لا، أنا ليس نقاشي معه.

مداخلة: باع بالنقد بسعرين.

الشيخ: هذا هو.

مداخلة: باع بالنقد بسعر والتقسيط بسعر.

الشيخ: هذا المهم: أن نعرف أن هذا البيع لا يجوز؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

والعالم الإسلامي أربعة عشر قرناً لا يعرفه كنظام في البيع، كنظام..العالم الإسلامي لا يعرفه، إلا لما اتصل مع الغرب الكافر، وأخذوا طريقة تعاملهم، وعرفوا قيمة الدنيا، حينئذٍ ابتلوا باستحلال ما حَرَّمَ الله بأدنى الحيل.

اليوم كثير من المشايخ في بلاد الإسلام، بيعحتجوا على جواز بيع التقسيط مع فارق السعر، يقولون: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

هذا من الأمور التي نقول: النص العام يا أخي ما يبيح الاستدلال به دائماً وأبداً، على كل جزئية تدخل ضمن النص العام.

يقولون: هذا بيع، يعني الشاري اشترى باختياره، والبائع باع باختياره، وإنما البيع بالتراضي، حصل رضا انتهى الأمر، والربا شولون ببيصير؟

إذاً: مجرد وجود شرط في الموضوع، هو التراضي حلٌّ من كل الجوانب مع عدم وجود الشروط الأخرى.

الجواب: لا، نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. قال تابعي الحديث أو سئل تابعي الحديث ما بيعتين في بيعة؟ قال: أن نقول: أبيعك هذا بكذا نقداً، وبكذا وكذا نسيئة.

الآن البنك الإسلامي، دعك عن البنوك الأخرى، إذا رحت تطلب منه يجيوا لك الآلة أو جهاز معين من بلد أوروبا، من بلاد أوروبا يعمل حساب دقيق جداً، أولاً: بتكلف رأس مالها البنك بدّه يُدفعه كذا ألف، وجلبها وأيش الخ بكذا، كل بحساب على الكمبيوتر، وبالأخير بدّه ربح وبدّه فرق التقسيط.

لو كلفته قلت له أنا بادفعها لك سلفاً يعطيك سعراً، وإذا قلت له: لا أنا ما بقدر أوفي إلا بعد كذا شهر يعمل حساب كذا شهر، قد أيش ما بيسمونه بغير اسمه: فائدة، يعني الربا تبعه، يعمل حساب بيضيفها، إذا بدا للزبون لا هو ما يقدر بعد ستة أشهر يدفع إلا بعد سنة، تلاقي النسبة أيش: ارتفعت، هاي نفس الربا يا أخي، بس تغيّرت الأسباب، تعددت الأسباب والموت واحد.

فهذا وقع من البنك الإسلامي مراراً وتكراراً، يعني بيأخذوا ربها كما يأخذ المرابون تماماً، مدة الوفاء قلت بتقل النسبة، زادت بتزيد النسبة، هذا ما اسمه بيع، هذا اسمه بيع محرم، قال: «نهى عن بيعتين في بيعة». ما بيعتين في بيعة؟ قال: أن تقول: أبيعك هذا بكذا نقداً، وبكذا وكذا نسيئة.

وهذه المعاملات اليوم فاشية في بلاد الإسلام كلها، لا تكاد تنجو منها شركة في الدنيا شركة إسلامية.

يمكن نجد أفراداً قليلين جداً مبعوثين بهالعالم وضايعين، أفراد أما شركة لا يمكن إلا أن تتعامل بسعرين، سعر النقد وسعر التقسيط.

والعجيب إذا سألتهم بيعطوك نفس جواب المرابي، إذا قلت للمرابي: ليش أنت بتقرض نقداً تعطي مائة على شرط يوفي لك مائة وخمسة؟ يقول لك: يا أخي عطلنا مالنا، نفس الجواب من هادول التجار.

مداخلة: الزمن له ثمن.

الشيخ: الزمن له ثمن، الله المستعان.

(الهدى والنور / ٤٩٥ / ٣٠: ٤٦ : ٠٠)

التعامل مع البنك الإسلامي

مداخلة: ما حكم التعامل مع البنك الإسلامي بالطريقة التي تعرفونها؟

الشيخ: لا يجوز مثل هذا السؤال المطلق والإجابة عليه، وبخاصة أنك قلت: مثلما تعرف، فهل أنا أعرف دخائل البنك الإسلامي بتفاصيلها؟ لا.

فإذا: الصواب: أن تُحدّد السؤال: ما هي المعاملة التي أنت تسأل عنها، سواء كانت لها علاقة بالبنك المسمى: بالبنك الإسلامي أو مسمى بالبنك البريطاني، ليس مهم الأسماء، المهم المسميات.

فإذا: ما هي المعاملة التي تسأل عنها؟

مداخلة: أقصد إذا أراد شخص أن يأخذ قرضاً من البنك الإسلامي؛ ليقوم ببناء بيت، يقوم البنك بشراء المواد على أن يسدها الشخص بمبلغ يزيد ويسمونه ربحاً، هذا الذي أقصد.

الشيخ: نعم، بعد أن أوضحت سؤالك، فسيوضح لك بالتالي جوابي: وهو أن هذه المعاملة لا ينفرد بها بنك يسمى بالبنك الإسلامي حتى البنوك التي لا تسمى بهذا الاسم، بل قد تتبرأ منه، قد تتعامل بنفس هذه المعاملة.

فسواء كانت تصدر من البنك الإسلامي أو غيره فهي معاملة ربوية لا يجوز؛ لأنهم أولاً: يسمونها بغير اسمها، قرضاً حسناً! ليس هذا بالقرض الحسن.

القرض الحسن: أن يشتري لك بضاعة الدار بعشرة آلاف دينار مثلاً ويأخذها منك عشرة آلاف دينار.

وهنا حقيقة لا بد أن أذكركم بها، لكنها حقيقة شرعية وهي حقيقة رائعة جميلة جداً، إلا أكثر الناس لا يعلمون: الذي يُقرض المسلم عشرة آلاف دينار قرضاً حسناً حقيقة، ويستلم منه هذا القرض الحسن بعد حلول الأجل.

هو في الحقيقة، وهنا النكتة وأرجو أن تتبها لها: هو يستلم عشرة آلاف زائد خمسة آلاف، لكن الخمسة آلاف هذه مضمونة، مضمونة عند رب العالمين ليس في البنك.

وتوضيح هذا الكلام: أنه جاء في الأحاديث الصحيحة: «قرض درهمين مثل صدقة درهم» فأنت إذا أقرضت مسلماً مائتي دينار كأنها أخرجت من جيبك صدقة لوجه الله مائة دينار.

فإذاً: هذا الذي أقرضك عشرة آلاف لله وسَلَّمَتها له، سَجَّلَ له عند الله خمسة آلاف قرضاً حسن فعلاً، يعني: أجر هذا القرض الحسن.

هذا الناس عنه الآن غافلون كل الغفلة، والربح الحقيقي هو هذا.

لعلكم تعرفون قصة ذلك الصحابي الذي أظن أوقف حديقه له، وقال له الرسول عليه السلام، بيرحاء، أي الحديقة، ماذا قال له؟ «ربح البيع»؛ لأنه أوقفه لله بدون قرش، هذا هو الربح الحقيقي.

فالتاجر المسلم اليوم صحيح يربح أموالاً طائلة من الناحية المادية، لكنه أولاً: يخسر بارتكابه المحرمات وثانياً: يخسر بخسارته الأجور التي كانت ستتضاعف له فيما لو أقرض المسلمين قرضاً حسناً.

لو جاء شار يريد أن يشتري سيارة ثمنها مثلاً عشرة آلاف نقداً، ولكن بالتقسيط عشرة آلاف زائد خمسمائة.. ألف.. على حسب ما يتفقوا على ذلك.

فلو أنه باعها عشرة آلاف بالتقسيط، ماذا ربح هذا الرجل عند الله؟ خمسة آلاف بالإضافة هو ربح الربح الشرعي ربح النقد.. ما خسر ربح، لكن ربح ربحاً عظيماً جداً هو الربح الحقيقي الذي جاء الإشارة إليه في حديث بيرحاء، حيث قال عليه السلام لمن تصدق به: «ربح البيع.. ربح البيع».

إذاً: لا يجوز التعامل مع البنك الإسلامي في هذه الصورة.

مداخلة: عن نفس الموضوع.

الشيخ: نفس الموضوع؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: لو أن البنك استلم يعني: نفس الحالة المذكورة، لو أنه اشترى هذه المواد وأصبحت ملكاً له، ثم أخذ يبيعها بأرباح، هل هذا يعني يخرجها من كونه حراماً؟ يعني: امتلكها وأصبحت له..

الشيخ: بالتعبير العسكري في بعض الدول العربية: مكانك راوح، وعبارة أخرى: دوبري، أو: دورة ولفته؛ لأنه سيأتيك الآن السؤال التوضيحي:

لو هذا البنك اشترى هذه البضاعة، قلنا مثلاً: بثمانية آلاف، لو جاءه شخص وقال له: يعني هذه البضاعة كاش نقداً، يبيعها بأقل من عشرة آلاف أم لا؟ يبيعها..

مداخلة: بأكثر، طبعاً إذا امتلكها يريد أن يبيعها بأكثر.

الشيخ: ما أجبتي، هو اشتراها بثمانية آلاف، ويريد أن يبيعها بعشرة آلاف، على الطريقة التي ذكرتها.

مداخلة: نعم بعد أن امتلكها.

الشيخ: نعم، هذه الطريقة التي أنت ذكرتها، يريد أن يبيعها بالدين بالتقسيط..

مداخلة: لا، أنا لا أقصد التقسيط، يدفع عادي يعني.

الشيخ: لا، هذا كلام خطأ، هذا سؤال غير وارد، التجار يشتغلوا بهذا، لا ينفرد البنك بهذه المعاملة.

مداخلة: أنا هذا الذي قصدت يعني: لو أنه انفرد بهذه المعاملة التي ذكرتها.

الشيخ: يا أخي! الله يرضى عليك، هذا السؤال ليس له داع، يعني: أي تاجر يشتري بضاعة ويبيعها بكاش بسعر معين، فله أن يبيع بما يشاء، لكن المشكلة أنه إذا جاءه إنسان ليس معه مال يريد أن يشتريها بالتقسيط يأخذ منه زيادة أو لا؟

مداخلة: يأخذ.

الشيخ: طيب! فإذا: السؤال الذي تسأل عنه بغير الموضوع.

(الهدى والنور / ٣٣٣ / ٤٤ : ٢٠ : ٠٠)

حكم الإيداع في البنك الإسلامي

مداخلة: كيف نحط في البنك الإسلامي في خزانة أمانة؟

الشيخ: من يحط؟

مداخلة: أنا، أتباعاً لفتوى بعض المشايخ؟

الشيخ: الله يكون بعونك وبعون المشايخ.

الحل ﴿وَلِإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] اسحب مالك من البنك الإسلامي، ولا ترفع راية أمام الناس حتى لا يلحقك الحرامية؛ لأنه عجيب الناس يُفَكِّرُوا تفكير عجيب.

يقول: أنا إذا تركت مالي في البيت يتسلط عليه السرقة، لك أخي أنت حاطط راية على رأس البيت، والذي يرى يرى فيه مال وفيه كنز، ما هذا الكلام، شيء مؤسف جداً.

في لندن سمعت هذا الكلام، أن احنا ورثة، وإذا لم نحط أموالنا في البنوك، هؤلاء أشقياء وقتلة وسفاكين دماء، قلت لهم: يا جماعة أين أنتم، ما فيه المسلمين، ما الفرق بينكم وبين الكفار الذين عايشين بين ظهرائهم، أين أنتم وآية ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

أين أنتم وحديثين من روائع الأحاديث النبوية التي ما سمع بها جماهير المتعاملين مع البنوك، ولذلك ضعف إيمانهم في آية ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

الحديث الأول: قال عليه الصلاة والسلام: جاء فيمن كان قبلكم إلى غني، فقال له: أقرضني مائة دينار، قال: هات الكفيل، قال: الله الكفيل، قال: هات الشهيد، قال: الله الشهيد، فنقده مائة دينار، وتواعدا على يوم الوفاء.

أخذ المدين مائة دينار وخرج ضارباً البحر يعمل، جاء اليوم الموعود وهو خارج البلد، وشعر أنه سيضطر أن يتأخر بالوفاء عن مواعده المضروب، ماذا فعل؟ فعل أمراً عجباً، إذا سمعنا ما فعل، قلنا: هذا إنسان أهبل، مهبول.

جاء إلى خشبة فنقرها وأحسن نقرها، وَدَكَّ فيها مائة دينار وأحسن حشوها، ثم جاء إلى ساحل البحر، هو في بلد والمقرض في بلد ثاني.

قال: يا رب أنت كنت الكفيل، وأنت كنت الشهيد، ورمى الخشبة في البحر، فאלله عز وجل قادر على كل شيء، أمر هذه الأمواج أن تأخذ الخشبة إلى البلدة التي فيها الدائن.

الدائن يخرج حسب الميعاد ينتظر المدين، ما تأتي السفينة، لكن يقع بصره على هذه الخشبة والأمواج تتقاذفها بين يديه.

فمدَّ يده إليها فإذا هي ثقيلة، مائة دينار، ذهب بها إلى الدار وكسرها فلقى ذهباً أحمر، ثم جاء المدين.

ماذا نقول عن هذا الإنسان؟! درويش درويش، لكنه مؤمن، بدليل أنه تجهل ما فعل، لأن الذي فعله ليس خاضع للسنن الكونية الطبيعية التي قدرها الله للناس، ما أرسل ببريد مضمون في البريد المستعجل، كل هذه أمور خارقة للعادة، فعرف ما فعل؛ ولذلك تجهل القضية، ونقد الدائن مائة دينار، كأنه ما فعل شيئاً، انظر! إن الطيور على أشكالها تقع، اثنين صالحين.

لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، نقد له مائة دينار، الدائن قبض المائة دينار، هو متعجب من الحادثة السابقة، فما وسعه إلا أن يقص عليه قصتها.

قال له: والله أنا فعلت هذا، لأنني أذكرني الوقت وما استطعت أن آتي في اليوم الموعد، فأخذت الخشبة ودكّيتها ..و.. إلى آخره وخاطبت رب العالمين أنه كان كفيلاً بيننا وشهيداً، وقلت له: أنت الكفيل وأنت الشهيد، فالله عز وجل عمل بشهادته وكفالته فوصلها إليك، قال له: بارك الله لك في مالك: رَجَّعَ له المائة دينار.

نحن اليوم نعمل ماذا؟ والله إلا ما ندر، الدنيا ما تخلو، لكن هذا نادر جداً، ما أحد يراه، ما أحد يراه، لو أخذ المائة دينار من المدين وسكت من الذي سيقدر يقول: أنت أخذت مني مائتين.

هذا معناه: أن ربنا لما عرف تقوى هذا المدين سَخَّرَ له البحر، وحفظ له ماله، من أن يضيع، نحن بواسطة بنك.

القصة الثانية، وهي أيضاً عجيبة، قال عليه السلام: «خرج فيمن قبلكم رجل يمشي في فلاة من الأرض، فسمع صوتاً من السحاب: اسقِ أرض فلان، ما صار في الدنيا أن يسمع صوتاً حتى ولا الطيارة الهيلوكبتر في آخر الزمان، صوت من السماء: اسقِ يا سحاب الأرض الفلاني، أرض أحمد بن عبد الله مثلاً، شاف هذا السحاب كان ماشي هكذا مشى مع السحاب، وإذا بالسحاب يُفَرِّغ ما يحمله من الماء على حديقة.

يطلع عليها وإذا به يرى رجلاً يعمل بالمنكاش، سلم عليه وكأنه سماه باسمه، تعجب الرجل! ما الذي عَرَفَكَ أنا أراك رجل غريب، قال له: القصة كذا وكذا، أنا سمعت صوتاً من السماء يقول: اسقِ أرض فلان، فمشيت مع السحاب فوجدت السحاب أفرغ الماء على أرضك فعرفت أنك أنت المعني بهذا الصوت، فيما استحققت هذه العناية الإلهية؟

قال كما هو شأن الصالحين: والله أنا لا أدري ولا أعلم، لكن عندي هذه الأرض أزرعها وأحصدها، ثم أجعل حصيدها ثلاثة أثلاث، ثلث أعيده إلى نفسي أنفقه على نفسي وأهلي، الثلث الثاني أنفقه أعيده على أرضي، والثلث الثالث أتصدق فيه على جيرانني وفقرائني.

قال له: هو هذا، بهذه التقوى استحققت معونة الله عز وجل.

هذه المعاني التي يسموها اليوم بالمعاني الروحية، راحت من قلوب المسلمين، وأصبح المسلمون -مع الأسف- كالكافرين، لا يؤمنوا إلا بالمادة، وكأن المادة باقية ودائمة، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

(الهدى والنور / ١٤٢ / ٥٨: ٥٠ / ٠٠)

(الهدى والنور / ١٤٢ / ١٣: ٥٩ / ٠٠)

حكم تحويل الموظف راتبه إلى البنك الإسلامي

السائل: بالنسبة لقضية تحويل الموظف راتبه إلى البنك الإسلامي هل يجوز أو لا يجوز؟

الشيخ: ويش لون، يعني بدّه يحول؟

السائل: يعني يحول راتبه، يستلمه من البنك الإسلامي؟

الشيخ: فيه أمانة في البنوك الإسلامية؟

السائل: تحويل راتب فقط هذا السؤال، قضية تحويل راتب موظف إلى البنك

الإسلامي كبنك، هل يجوز أو لا يجوز؟

الشيخ: هذا الموظف اللي تعنيه وين موظف؟ ليش بدّه يُحوّل المال؟

السائل: على شأن أنه خايف عليه من السرقة.

الشيخ: هذا هو ، أنا ظننت أن سؤالي غير وارد ، لكن شعرت الآن أنه وارد ، أنا سألتك ، فيه صندوق أمانة في البنك الإسلامي ؟

السائل: لا أدري.

الشيخ: هذا الجواب ، بينما أنا سألتك هاذيك الساع ما جاوبتني!

نحن نعرف يا أخي البنوك الكبرى، فيه عندها صندوق أمانات تُودع فيها الأموال، ومقابل إيداع وعدم التصرف في هذه الأموال من البنك، يأخذوا أجرة شهرية أو سنوية.

فأنت لما بتقول لي بذك تنقل معاشك، أو ذاك الموظف بده ينقل معاشه ويحطه في البنك أمانة.

أنا راح ذهني أمانة يعني صندوق أمانات ، ولذلك قلت لك: البنك الإسلامي عنده؟

المهم يا أخي: إن كان هذا الذي بده يحافظ على ماله في بنك من البنوك، بيحطه في صندوق له مفتاحين مفتاح لجيبته ومفتاح لموظف تبع البنك، كلما أراد يأخذ شيئاً ما بيقدر هو يأخذ شيئاً وإلا هذاك الموظف يقدر يمد يده إلا بمفتاحين يفتحوا أمامه، حتى يأخذ اللي بده إياه ، مقابل هذا الصندوق تدفع أجر ، هذا حلال وجائز.

أما مجرد ما أنت تحط مالك في البنك الإسلامي أو غير إسلامي، وما بتأخذ فائدة كما يقولون وهو ربا ، لكن أنت شو تتصور؟ لوجه الله رايح يحطوا المال تبعك أمانة عندهم؟ لا، بدهم يشتغلوا فيه.

فإذا: ما بيجوز تحط المال أمانة، إلا بطريق صندوق الأمانات وتحط أجرة.

هل هذا موجود في البنك الإسلامي، هذا صندوق الأمانات أو لا؟

السائل: موجود ، موجود.

الشراء من خلال البنك

حكم شراء بضاعة عن طريق البنك الإسلامي على أن يبيعها على الراغب بالتقسيط وبسعر أعلى

مداخلة: مثل البنك الإسلامي الآن يقوم بعملية استيراد بضاعة، يستوردها ويبيعها دون أن يراها، ودون أن تتم عملية الاستلام والتسليم

الشيخ: وبسعر أعلى من سعر النقد؟

السائل : أعلى من سعر التكلفة.

الشيخ: لا، ليس والتكلفة، أعلى من سعر النقد؛ لأنه ما أحد يشتري، ويبيع بنفس أيش التكلفة هذا قصدي.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا يقال هذا الكلام، ما فيه إنسان يشتري ويبيع بسعر التكلفة، وإلا ليش عم يبيع ويشترى، عرفت كيف صحح المقصود.

مداخلة: يعني: هو يشتري البضاعة، ويبيعها طبعاً بسعر أكثر للمستفيد اللي هون.

الشيخ: كل تاجر هيك.

مداخلة: يعني: أنت ربما الصورة غير واضحة، يستورد البضاعة من أوروبا، ويكون ثمنها على هذا الرجل اللي في الأردن لو استوردها مباشرة من دون البنك فرضاً بألف دينار، يأتي البنك فيقول: أنا أبيع لك هذه البضاعة بألف ومائتين دينار مثلاً.

الشيخ: الشيء عندي معروف، بس أنت ارجع عن كلمتك: يبيع بسعر أكثر من سعر التكلفة.

مداخلة: أكثر من سعر النقد ...

الشيخ: هلا أنا تاجر، اشتريت قنطارًا من هذا العنب، كلفتني عشرة قروش مو هذا سعر الكلفة؟ طيب، أبيعه بعشرة قروش؟

مداخلة: لا، تبيعه بأكثر.

الشيخ: فإذا: ليش عملته بسعر التكلفة، التجار اللي يبيعوا السيارات يبيعوا بسعرين.

مداخلة: سعر نقد وسعر آجل.

الشيخ: لما ... النقد فيها إشكال؟

مداخلة: لا ما فيها إشكال.

الشيخ: لكن أنت تبيع، مو بسعر التكلفة؟

مداخلة: لا، هو نعم، هو سعر الآجل الي فيه الإشكال يعني عادة، بس البنك الإسلامي ...

الشيخ: عادك ما مشيت معي.

مداخلة: المهم: مستحيل إلا المهبول يعني: من التجار يبيع بسعر التكلفة.

الشيخ: مش معقول.

مداخلة: ... الشيخ بيلفت نظرك ... أنت ما انتبهت.

مداخلة: أنا مع الشيخ في هذا.

مداخلة: أسمع الشيخ قل له: أنا.

الشيخ: اسحب كلمة «التكلفة».

مداخلة: سحبتها كلمة التكلفة هاه.

الشيخ: تاجر يبيع بسعر واحد، أنا كنت زمان ساعاتي ما كنت تاجر، لكن قليل من الساعات عندي يبيع بسعر واحد، بسعر النقد، الساعة وقفه عليّ: يبقى أربعين

ريال بخمسة وأربعين، فمعقول أنا أبيعها بسعر التكلفة كلفتني أربعين أبيعها بأربعين.

شو معنى الكلام؟ لما كنت تقول أنت ما ببيع بسعر التكلفة، ما فيه تاجر بيع في الدنيا بسعر التكلفة، ولو ما عنده سعرين، عنده سعر النقد.

كل تاجر واضع من هذا أنه يربح بالمائة خمسة، بالمائة عشرة على حسب، هذا الربح إذا كان ربح النقد فهو حلال، وزايد على سعر التكلفة.

لكن إذا جُعل سعراً إضافياً بالنسبة للتقسيط، فهذا ربا، السعر الزايد على سعر النقد.

مداخلة: الصورة بشكل واضحة كيف أنا ... أنا بدي أشتري البضاعة عن طريق البنك، البنك يشتري البضاعة شوف كيف، يعني: هكذا بيسموها، البنك يشتري البضاعة من الخارج، ويقول: أنا بعثك البضاعة بمبلغ كذا.

لكن أنا متيقن إن سعر البضاعة أقل بقليل من هذا، لو كان معي أنا نقداً أستطيع أستورده مباشرة، طيب، النسبة لي، أنا اللي مشتري مشتري من البنك، البنك هو: تاجر اشترى بضاعة من أوروبا مثلاً، وأعطاني إياها بسعر معين، هذه النقطة اللي مش قادر أستوعبها بالنسبة للبنك الإسلامي، ويشترى البضاعة لي، فيشترى لي بسعر، ويبيعني إياها بسعر آخر.

الشيخ: ما هو الفرق بين البنك الإسلامي والشركة أي شركة، ما هو الفرق حسب فهمك أنت؟

مداخلة: لا فرق، بالنسبة لعملية البيع والشراء.

الشيخ: ليش خَصَّصت البنك الإسلامي؟

مداخلة: لأنه الآن البنك الإسلامي، هو اللي قائم على غطاء معين، وفي مقابل هذه النقطة يعني: كثير من الناس يعتبرها إنها حلال.

يقول لك: كيف البنك الإسلامي اشترى هذه بدينار وباعني إياها بدينار ونصف وأنا راضي، الناس بتقول لك أنا راضي في هذا، والبنك يقول لك: أنا

طرف، أشرتيت السيارة مثلاً بألف دينار، وبِدِّي أبيعها بألف ومائتين، والله بِدَّكَ تشتري من عندي أهلاً وسهلاً .. يعني: أنت حر في ذلك.

الشيخ: أنا أرى طريقة البنك الإسلامي جانباً؛ لأنه كثيراً من الأسماء لا تغيّر من حقائق المسميات.

لما تروح الشركة بتروح سيارة تقول له: كم سعرها، يقول لك: كاش أربعة آلاف، بالتقسيط أربعة آلاف وخمسمائة، وهو اشتراها صاحبنا بأربعة آلاف وخمسمائة، ما هو بالرضى صار هذا الشيء وإلا غصب عنه؟
مداخلة: بالرضى.

الشيخ: كويس، فهذا المُبَرَّر المُحَلَّل لهذا البيع، هذا هو كونه صار بالتراضي.
مداخلة: لا، طبعاً.

الشيخ: [فما الفرق] بالنسبة للتعامل مع البنك الإسلامي؟
مداخلة: البنك الإسلامي ما يضع الشرط الآخر.

الشيخ: وهو؟

مداخلة: إنه هو بعثك كذا نقداً، وبعثك كذا نسيئةً، فهمت كيف، هذه النقطة التي أنا ...
الشيخ: هذا اللَّي ما عم تدندن حوله أنت.

إذا الشركة قالت لك: هذه سعرها أربعة آلاف وخمسمائة بالتقسيط، ما عlish؟ أما إذا قال: كاش أربعة آلاف، وبالتقسيط أربعة آلاف وخمسمائة، صار عليه شيء.
فتميّز البنك الإسلامي عن الشركة، أنه هو رأساً يقول لك: السعر بالتقسيط، ما يقول لك سعر النقد؛ لأنه هو ما يبيع بالنقد هذا هو الفرق؟
مداخلة: هو ما يبيع بالنقد، فعلاً ما يبيع بالنقد.

الشيخ: أنا أسألك: هل هو الفرق؟

مداخلة: لا فرق، هذا هو الفرق؛ لأنه اللّي بروح البنك الإسلامي، لا يذهب يدفع نقداً، يعلم إنه ليس هناك إلا طريق واحد البيع بالتقسيط.

مداخلة: إذاً، لأنه إسلامي يا أستاذ؟

الشيخ: ما هو جاي من بلاد السعودية؟

مداخلة: لا، أنا لا أقر، أنا مش بسأل وأقر، أنا بسأل؛ لأنّي أريد برضه.

الشيخ: أنا ما بقول: بتقر أو ما بتقر؛ لأنه هذا شيء ما بيهمني.

لكن أنت جاي من بلاد تُفَلِّسُ الموضوع بهذه الفلسفة.

مداخلة: لا، هذه البلاد هنا التي تفلسف الموضوع، في الأردن دكاترة في هذا البلد.

الشيخ: كمان هذا، بس هنيك ...

مداخلة: وهذا الكلام إن شاء الله، نحن نسمعه لبعض الناس اللّي أصابتهم

هذه العدوى.

أنا بس بسأل أسألكم حتى يتصمم الأجوبة بطريقتكم، هم يقولوا: إنه لا فرق، ليش؟ لأنه البنك الإسلامي ما في عنده إلا هذه الطريق، ما بيعك نقداً، لو بيعك نقداً أنت ما تروح على طريق البنك الإسلامي تروح مباشرة.

الشيخ: شوف يا أستاذ! الإسلام ما بيتعرف على الشكليات بيتعرف على

الحقائق، فنحن هلا بنعالج صورتين من البيع، الصورة الأولى وهي الشائعة عند التجّار الكبار، أنه بيقدم لك سعرين: سعر الكاش، وسعر التقسيط، هذا يقولوا بعض المتفكّهة ولا أقول بعض الفقهاء، يقولوا: هذا ما بيعوز، مو هذا اللّي تعرفه إنته؟

لكن إذا التاجر قال له: هذه بالتقسيط أربعة آلاف وخمسمائة، ووقع البيع على

هذا جاز، لكن في الصورة الأولى إذا وقع البيع على هذا ما جاز، مو هيك يقولوا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما هو السبب؟ هذه القضية قضية إيمان، الله قال على لسان نبيه عليه السلام: «خمس صلوات في كل يوم وليلة» ليش مو ستة ليش مو أربعة ويسلموا تسليماً، شيء ركعتين، شيء أربع أربع، شيء ثلاثة ليش؟ ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

هل هذا البيع، هل اللي عم بيصوروه كاش بأربعة آلاف، بالتقسيط أربعة آلاف وخمسمائة ووقع البيع على التقسيط هذا ما جاز؛ لأنه ذكر سعر النقد.

فالصورة الثانية ذكر سعر التقسيط فقط، هلا هل هذه قضية قضية إيمانية.

يعني: إذا النص إما في كتاب الله أو في حديث رسول الله أنه إذا كان البيع بهذه الصورة الثانية، ذكر أيش صورة واحدة في صورة التقسيط جاز ما فيه هيك الشيء لا بالكتاب ولا بالسنة.

إذاً: هذه ينبغي أن تؤخذ من قواعد الشريعة، إذا كان لا يوجد نص يعاكسه، وهذا موجود عندنا.

فنحن نسأل الآن من باب التَّفَقُّه بالدين، يا جماعة شو الفرق بين الصورة المحرمة والصورة الجائزة؟ ما تسمع منه الجواب إلا جواباً تقليدياً يخالف الواقع.

يعني: يقولوا: لما بيععرض التاجر بيعتين: بيعة نقد أربعة آلاف لمثالنا، وبيع التقسيط في أربعة آلاف وخمسمائة قال: هنا صار في جهالة في الثمن.

هيك يقولوا، وين الجهالة في الثمن يا جماعة خاصة في هذا الزمان، اللي فيه كمبيالات وفيه سندات، وفيه عنوان الشاري، ونسبة الدفع كل شهر إلى آخره، من اللي يقول: صار الثمن هنا مجهولاً؟

إلى اليوم بيكرروا هذا الكلام اللي قالوه بعض الفقهاء قديماً قديماً جداً.

فالتفريق بين الصورتين كما يقول ابن تيمية في غير هذه المسألة: تفريق بين

متماثلين؟ ما هو الفرق؟

على كل حال سجل عليه في كل من الصورتين مائة وعشرة، ويمكن كما أن دفعت نقداً بالمائة خمسة بالمائة، عشرة، على حسب الاتفاق، من اللّي يقول: هذا الثمن مجهول!

هم يقولوا سبب المنع هو جهالة الثمن، لكن لما يبتحدد البيع بصورة واحدة هي مسجلة بالتقسيط كذا، ما صار فيه ثمنين هنا حتى يضيع البائع والشاري بينهما. هذا التعليل يُبطله النظر الصحيح اللّي مربوط بالواقع الذي يقع في الناس اليوم، أي إنسان يشتري سيارة بالتقسيط لا البائع ولا الشاري يتساءل: يا تُرى بأيّ الثمنين اشترى، بثمان النقد وإلا بثمان التقسيط، في هذا تردد فيه؟

مداخلة: لا، ما فيه.

الشيخ: إذاً: وين جهالة الثمن اللّي يعللوا النهي، ما فيه.

لكن نحن بنرجع ونقول: إنه هذا البيع ما يجوز مش لجهالة الثمن؛ وإنما زيادة الثمن مقابل الصبر على أخيك المسلم فهذا هو سبب المنع.

وحينئذٍ: سواء ذكرت صورتان صورة النقد أو صورة التقسيط، أو ذكرت صورة التقسيط فقط، الزيادة خاصة هنا وهي ربا كما قال عليه السلام: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا» ماذا يقولوا بعض الناس اللّي يصعب عليه تلقي هذا الحكم، خاصة لما يسمعوا مثل ما قلت أنت دكاترة، شهادة دكتورة في الشريعة ما شاء الله، بيفتوا هذه الفتوى، ما يقولوا بعض الناس: يقولوا يا أخي الربح محدود؟ يقول لهم بكل بساطة بكل سهولة: لا، مش محدود، طيب، أنا بدّي أبيع زيداً من الناس نقداً أربعة آلاف وبالتقسيط بأربعة آلاف وخمسمائة أو مائة أو مائتين.

نحن نسأله: عمرك بعت إنسان ما بتعرفه بسعر النقد الي عم يشتري منك بالتقسيط؛ لأنه الربح مش محدود؟ ما عملها بحياته إطلاقاً، ما يعملها إلا للّي يشتري بالتقسيط.

إذاً: إنما الأعمال بالنيات، أنت عم بتأخذ الزيادة مش مثل واحد، يقول: هذه المسجلة بمائة دينار نقداً، يجي واحد ثاني زيّده مائة وخمسة، هذا بنقول: إنه الربح مش محدود، طبعاً يُشترط أنه ما يُغرّر بالشاري يقول له: والله رأس المال أكثر، المهم الكلام اللي بيطلع من الناس عادةً.

فإذاً: لما نحن بنقول والله الربح غير محدود، إذا كان أنت عم بتستغل القاعدة هذه، وتطبّقها تضعها في مكان غير مكانها، أنت طبقت القاعدة هذه بالنسبة لمن يشتري منك بالتقسيط، وأخذت منه سعر نقد، إلا بالعكس هنك رفعت السعر، أما اللي بيدفع لك نقداً ما ترفع له السعر، ليش؟ ما لك حر، آه أنت حر هون، وما لك حر هناك، هذا تلاعب.

(الهدى والنور / ١٣٣ / ١٠: ١٩: ٠٠)

حكم شراء بضاعة عن طريق البنك فيشتريها البنك ثم يبيعها دون أن يحوزها

مداخلة: اللي اشترى البضاعة بدون ما البنك يرى البضاعة، لا يستلم ولا يسلم حقيقةً، وإذا تدمرت البضاعة مثلاً في البحر، فالبنك غير مسؤول عن التلف، هل هذا شرعاً يجوز؟

الشيخ: لا.

مداخلة: البنك هكذا شرطه، أنه يستورد البضاعة باسمك من لندن مثلاً، وبحجة أنه لما تصل يبيعلك إياها، إذا تدمرت خربت الباخرة، وغرقت في البحر أنت المسؤول عن البضاعة؟ يعني: البنك لا يتحمل تلف البضاعة في حال مثلاً تلفها.

الشيخ: الظاهر فيه بنوك.

مداخلة: بالنسبة للبنك الإسلامي.

مداخلة: نعم.

سائل آخر: أنا أعرف موظف وأنا حَكِيت له قال لي: نحن يا عمي عم بنشارك مشاركة، بحيث أنه لو تلفت البضاعة في الباخرة أو في الجمرِك أو تدهورت السيارة من عمان للعقبة نحن مسؤولين، أنت لك تدخل في محلك ساعة ما تستلمها...؟

الشيخ: على كل حال، قد يكون الواقع هيك أو هيك، لكن إذا كان بالصورة اللّي عم بتحكيها طبعاً ما يجوز.

لكن إذا تركنا التقسيط مُقابل الزيادة جانباً، فيجوز: خلافاً للقاعدة «لا تبع ما ليس عندك».

يجوز إذا تَحَدَّدت المواصفات، مثلاً دخلت شركة أنت اخترت نوعاً من السيارة، يقول لك: هذه موللبيع يعني: للعرض، لكن نفس المواصفات الموجودة بهذه السيارة، نحن بنجيب لك إياها وبسعر كذا للتسليم يعني.

فما دامت المواصفات مُحدَّدة بحيث أنه ما يمكن أن يقع خلاف حينما يأتي المبيع، هذه مستثناه من «لا تبع ما ليس عندك»، وهذا له شبه ببيع السلم والسلف، يعني: المعنى واحد، أما بالصورة هذه السابقة ما يجوز طبعاً.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

(الهدى والنور / ١٣٣ / ٥٦ : ٣٥ : ٠٠)

التاجر الذي لا تتم تجارته إلا بالمعاملة البنكية

السؤال الأول: ما حكم التاجر كثير المال الذي لا تتم تجارته إلا بالمعاملة البنكية، ولا يوجد في بلده بنوك إسلامية، علماً: أنه لا يأخذ أو يُعطي أيّ فائدة في معاملته هذه؟

الشيخ: قبل الإجابة عن هذا السؤال، يجب لفت النظر إلى أمرين اثنين:

أحدهما: أنه لا يجوز تسمية الربا بلفظ آخر اصطلاح عليه حديثاً، ألا وهو الفائدة؛ لأن هذه التسمية يترتب من ورائها مفسدتان اثنتان، إحداهما: لفظية، والأخرى معنوية أو حكمية شرعية.

أما المفسدة اللفظية: فهو تسمية المسميات بأسماء مخالفة للشرعية.

مثلاً: لا يجوز لنا أن نُسَمِّي السائل المُسْكِر المسمى في لغة الشرع بالخمير، نسميه: وسكي، أو شمبانيا، أو مثلاً غير ذلك من الأسماء؛ لأن في هذه التسمية المفسدة الثانية التي ستلي مع مخالفتها في تسمية الشارع الحكيم في أحاديث كثيرة التي من أجمعها قوله عليه السلام: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، فهذه المفسدة أرجو أن يُتَنَبَّه لها، وألاً يظن ظان أنها شكلية محضة، كلا؛ لأن للأسماء تأثيرها إن صلاحاً وإن طلاحاً.

ونحن نلمس لمس اليد اهتمام الشارع الحكيم بإصلاح كثير من الألفاظ، ولو كان المتلفظ بها لا يعني معانيها، وإنما هو يتلفظ بلفظ لا يرمي إلى المعنى الذي يدل عليه هذا اللفظ عادةً.

الأحاديث في هذا الصدد كثيرة والحمد لله، ولكن أنا أحرص بالإتيان بنماذج منها من باب التمثيل وليس من باب الحصر.

وأهم هذه الألفاظ ما كان لها علاقة بالعقيدة وبالتوحيد بصورة خاصة.

فمثلاً: هناك أحاديث، أحاديث أكثر من حديث واحد ينهى الرسول عليه السلام المسلمين بعمامة أن يقول قائلهم: «ما شاء الله وشئت» ويأمر أن نقول إحدى قولتين: إما: ما شاء الله وحده، وهذه أقطع للمفسدة، وإما: ما شاء الله ثم شئت، وهذا عند من يفقه الفرق بين الواو وثم.

وبطبيعة الحال أكثر الناس اليوم لا يعلمون؛ ولذلك تجد كبار القوم في خطبهم وفي افتتاح كلماتهم ومحاضراتهم يقول قائلهم: باسم الله والوطن؛ لأنهم لا يفقهون، قوم لا يفقهون، ولا يعملون هل قبل الشرع لغتهم، لا يفقهون.

فالشاهد: أن كثيراً من الناس حتى اليوم يُشركون بالله، وما نقول: شركاً اعتقادياً، لا نقول الناس كلهم إنهم يُشركون شركاً اعتقادياً، حينما يقولون: ما شاء الله وشئت، أو: باسم الله والوطن، أو الأمة.. أو ما شابه ذلك، هذا أقل ما يقال فيه: إنه شرك لفظي، وهنا الشاهد.

من هذه الأحاديث التي جاءت في هذا الصدد: ما رواه الإمام أحمد في المسند بالسند الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خطب في الناس يوماً، فقام رجل يقول: ما شاء الله وشئت يا رسول الله، قال عليه السلام: أجعلتني لله نداً؟! قل: ما شاء الله وحده».

ونحن نعلم أن مثل هذا الصحابي مهما تصورناه أنه كان حديث عهد بالإسلام، هذا يمكن، ويمكن أن يكون أسماً وأعلا من ذلك، أن يكون قديم العهد بالإسلام.

لكن ولو فرضنا أنه كان حديث عهد بالإسلام، فهو لما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، يفقه معنى هذه الكلمة لحكم كونه عربياً قحاً، لم تتسرب العجمة إليه كما هو شأن كثير بل أكثر العرب اليوم، حتى من المسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله، ثم ينقضونها بكثير من أفعالهم وأفكارهم وعقائدهم.

هذا لا نستطيع أن نتصور في هذا الانحراف الفكري؛ لأنهم كانوا يعلمون أن النبي ﷺ الذي دعا الناس إلى لا إله إلا الله كان قومه من كفار المشركين يستنكرون ذلك عليه؛ لأنهم يعلمون معنى هذه الكلمة الطيبة.

يعلمون أن معنى ذلك: أنه لا ينبغي للقاتل لها والمعتقد بها أن يشرك شيئاً مع الله مطلقاً؛ ولذلك قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

وفي الآية الأخرى: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥]، المسلمون اليوم وبخاصة الأعاجم لا يستكبرون عن أن يقولوا لا إله إلا الله، فهم مسلمون، وكما قال عليه السلام: «فلهم ما لنا وعليهم ما علينا».

لكنهم في منطلقهم في حياتهم يفعلون فعل المشركين؛ ذلك لأنهم لا يفقهون معنى هذه الكلمة، ولا يعلمون ملتزماتها.

هذا الصحابي الذي قال للرسول: «ما شاء الله وشئت»، لا يعني: أن يجعله شريكاً مع الله في المشيئة والإرادة، ولكن هكذا نطق به لسانه، فما أقره عليه السلام، مع أنه يعلم منه أكثر مما نعلم نحن منه بطبيعة الحال، من سلامة عقيدته من الشرك والكفر.

لكن كل ذلك لم يحمل الرسول عليه السلام على أن يمحو هذا الخطأ، وعلى أن يمر عنه، وإنما قال بصيغة الاستفهام الاستنكاري: «أجعلتني لله نداً؟! قل: ما شاء الله وحده».

هناك حديث آخر وهو أعجب من هذا الحديث؛ لأنه يعطينا فكرة أكثر مما أعطانا هذا الحديث.

هذا الحديث يتعلق برجل أخطأ هذا الخطأ، لكن الحديث التالي يعطينا أن كثيراً من الصحابة كانوا يقولون مثل هذه الكلمة.

ذلك حديث حذيفة فيما أذكر أو غيره من الصحابة: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رأى في المنام أنه بينما كان يمشي في طريق من طرق المدينة، لقي رجلاً من اليهود، فقال له: نَعَمْ القوم أنتم معشر يهود، لولا أنكم تُشركون بالله، فتقولون: عزيز ابن الله، فقال اليهودي للمسلم -هذا في المنام-: ونَعَمْ القوم أنتم معشر المسلمين، لولا أنكم تشركون بالله» الخطاب الآن في المنام ليس لفرد بل للجماعة، «لولا أنكم تشركون بالله، فتقولون: ما شاء الله وشاء محمد، ثم انطلق يمشي حتى لقي رجلاً من النصارى، فقال له المسلم: نَعَمْ القوم أنتم معشر النصارى، لولا أنكم تُشركون بالله، فتقولون: عيسى ابن الله، فقابله النصراني بقوله: نعم القوم أنتم معشر المسلمين، لولا أنكم تشركون بالله فتقولون: ما شاء الله وشاء محمد.

لما أصبح الصبح وقصَّ هذه الرؤيا على رسول الله ﷺ، قال: «هل قصصتها على أحد؟ قال: لا، فوقف خطيباً وقال عليه السلام لهم: كنت أسمع منكم كلمة

فأستحي من أن أخطبكم أو أذكركم بها، لا يقولن أحدكم: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن ليقول: ما شاء الله وحده».

في هذا الحديث: نفهم أن فيه إشارة قوية جداً تكاد تكون صريحة، وهي: أن هذا الأمر له علاقة بتصحيح الألفاظ، وليس بتصحيح العقيدة؛ ذلك لأن النبي ﷺ لو كان يعلم من أصحابه الذين كان يسمعهم أحياناً يقولون كقول كذلك الرجل: ما شاء الله وشاء محمد.

لو كان يعلم أنهم يعتقدون أن مشيئة الرسول ومشية الله واحدة، لما سكت عنهم دهرأ.

لكن لما كان يعلم أن هذا من الألفاظ التي هم لا يعنون معناها، فكان يستحي عليه السلام أن يباشرهم بالإنكار، إلى أن وقعت هذه الحادثة.

وذلك دليل أن الأمر كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]، فوعظهم الرسول عليه السلام وحذرهم من أن يقولوا: ما شاء الله وشاء محمد.

وهناك أحاديث كثيرة، وأشعر بأني قد استطردت كثيراً أو قليلاً عن نفس السؤال الذي كنا في صدده، فيكفي ما ذكرته الآن.

لكن مع ذلك أجد نفسي تنازعني، لا بد من أن تذكر حديثاً آخر؛ لروعته وجماله وكماله في تنبيه المسلمين إلى ضرورة العناية بالألفاظ، فقال عليه السلام: «لا يُسمَّين أحدكم العنب كرمًا».

وهذا أمر واقع اليوم بين بيننا الفلاحين، سواء هنا أو في فلسطين أو في سوريا، رحنا على الكرم وجينا من الكرم.

مداخلة: حتى في الجزائر.

الشيخ: حتى في الجزائر كذلك.

إذاً: المصيبة عامة، «لا يسمين أحدكم العنب كرمًا، فإنما الكرم قلب الرجل المؤمن، ولكن ليقول: الحبة الحبة، أو: حقائق الأعناب».

فأصحاب الرسول عليه السلام كانوا في الجاهلية، كانوا في ضلال مبين، وهذا لا إشكال فيه، وكانوا يشربون الخمر.

ونعلم كلنا كم آية نزلت، وكيف تدرج الحكم الإلهي في حملهم على الإقلاع من شرب الخمر.

كان من وسائل الحمل وقطع العلاقة بين المسلمين الذين حرم الله عليهم شرب الخمر، أنه حَرَّمَ عليهم أيضاً، أقول وأعني ما أقول: حَرَّمَ عليهم أن يتلفظوا بكلمة تُذَكِّرهم بالعهد الجاهلي الذي كانوا فيه يُسمون العنب كرمًا؛ لأن المدمنين للخمر إلى اليوم يعتقدون ببطء شديد، أن الذين يعاقرون الخمر ويشربونها يصبحون كرامًا، يعني: يصير طبعهم طبع الكرماء، فقال عليه السلام: «لا يُسمين أحدكم العنب كرمًا، فإنما الكرّم قلب الرجل المؤمن، ولكن ليقُل: الحبلَة الحبلَة، أو: حدائق الأعناب»، عرائش عريشة وعريسة عرائس معنى واحد.

نعود الآن: الإسلام يسمى ما يُسمّيه عامة الناس وكثير من المسلمين، حتى المرشدين منهم، وحتى الخطباء والوعاظ، انجراًفاً منهم مع اللفظة التي هي ترجمة لعبارة أجنبية، يسمون الربا بالفائدة، فهذا لا يجوز لمن يعلم هذا المبدأ الإسلامي: أن الإسلام يهتم بتهذيب الألفاظ أيضاً، وليس بإصلاح العقيدة والأفكار فقط.

إذاً: لا يجوز أن نسمي الربا بالفائدة.

إذاً: ينبغي أن يُصَحَّح السؤال.

لكن في السؤال شيء آخر وهو: إن كان لا يوجد من هذا المودع لماله في البنك، وهو بنك كافر غير مسلم، على حد تعبير المسلم أي فائدة يأخذها أو يعطيها، فنحن نُسَلِّم بالأولى ما دام أن السائل مسلم، أي: أنه لا يأخذ ربا - هذه الفائدة التي يسميها - لا يأخذ ربا.

لكنه مخطئ حينما يقول: لا يأخذ فائدة ولا يعطي فائدة كيف ذلك، وهو يودع ماله في البنك الذي كل بنك نعرف حقيقة تركيبه، إنما هو يقوم على أموال العملاء

مع هذا البنك، بحيث لو تصورنا كما يقال في الاستعمال العربي قديماً: في ليلة لا قمر فيها، اجتمع العملاء كلهم على سحب الأموال من بنك من هذه البنوك، ماذا يصبح البنك؟ مفلساً؛ لأن رأس ماله إنما هو قائم على هذه الأموال المودعة في البنك.

فإذاً: كيف نقول في الحال في السؤال أنه علماً أن المودع للمال، لا يأخذ فائدة ولا يعطي فائدة، هو لو كان يأخذ فائدة يعطي أكثر مما يأخذ من الفائدة؛ لأن البنك يستعمل هذا المال في الفائدة، تلك التي هي اسمها في الشرع: الربا.

لذلك قَبْلَ الجواب عن السؤال قلت آنفاً: ينبغي لفت النظر إلى هاتين الحقيقتين، هنا خطأ لفظي، وخطأ في خصوص هذا السؤال، حينما يقول: إنه لا يعطي فائدة، أنا أدري أنه يعني لا يعطي فائدة خاصة، لكن هذا ليس مهماً، المهم أنه يعطي فائدة للبنك أكثر من الفائدة الخاصة التي هو أراد بهذا السؤال.

فينبغي ألا نغتر بأننا إذا أودعنا مالاً في البنك ولن نأخذ عليه رباً أننا تبرأ ذمتنا، وأننا لم نعص ربنا، لماذا؟ لأننا لم نأخذ فائدة ولا نعطي فائدة، لن نأكل ربا ولن نُؤْكِلَ الربا، ليس الأمر كذلك.

وهذا صريح في قوله عليه السلام - نفسر الآية في القرآن - قوله عليه السلام: «لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه».

إذاً: الذي يُعْطِي ماله للبنك سعره في الشرع سعر البنك نفسه.

البنك يأكل الربا والمودع لماله فيه يطعم الربا، ولولاه لم يكن هناك بنك في الدنيا إطلاقاً، فعندك شيء؟

هل تتصور تاجراً يتعامل مع بنك بدون إيداع المال؟! كيف تتصور هذا؟!

مداخلة: صعب جداً، يكاد يكون مستحيلاً.

الشيخ: أي نعم، تعامل التُّجار أخي مع البنوك، لو كان الأمر يقف بدون إيداع الأموال في البنوك، وإنما هو كمسألة التحويل مثلاً كان الخطب سهلاً.

لكن الذي أفقَّهه من كثرة الأسئلة التي وردت إلينا وتناقشنا فيها ولستُ تاجراً، أنه لا بد للتاجر أن يكون له رأس مال في البنك، حتى تمشي معاملاته. ولذلك أنا أردت الحديث على هذا الإيداع؛ لأن بين الأمرين تلازماً لا انفكاك بينهما، هذا شيء.

وشيء آخر، وأرجو أن يكون الأخير بالنسبة للسؤال الأول وليس الأخير: أن المسلم يجب عليه أن يتقي الله في طلبه للرزق، وليس من الضروري أن يوسع ماله بالطرق المحرَّمة، بل وبالسُّبُل المشروعة، فضلاً عن الطرق المحرمة.

لقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ خطب في أصحابه، وكان من جملة ما قال لهم: «يا أيها الناس! اتقوا الله، وأجملوا في الطلب؛ فإن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، فإن ما عند الله لا ينال بالحرام» أو كما قال عليه السلام.

«أجملوا في الطلب» أي: اسلكوا الطريق الجميل المشروع في طلب الرزق الذي أمركم الله تبارك وتعالى بالسعي وراء طلبه.

ولكن هذا ليس أمراً مطلقاً، وإنما أمراً مُقَيِّداً بحدود الشرع؛ ولذلك قال في آخر الحديث: «فإن ما عند الله لا يُنال بالحرام»، هذا لا ينال بالحرام من حيث الأسلوب العربي، هو كقوله تعالى في القرآن: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

أي: ينبغي ألا يكون هو يُنْكَرُ أن يكون، ونحن نرى كثيراً من الحجاج يحجون، ولسان ذلك البدوي يقول لكل منهم: وما حججت ولكن حجَّت الإبل.

المقصود من الآية: «فلا رفث» أي: لا ترفثوا، «ولا جدال» أي: لا تجادلوا.

كذلك الحديث: «فإن ما عند الله لا يُنال بالحرام» لا يفهم أحد من هذا اللفظ النبوي العربي الأصيل أن هذا يُخالف الواقع؛ لأن هذه الخمرات وهذه البارات وهذه وهذه، إلى آخره يُحَصِّلُوا رزقهم بالحرام.

لأن المقصود: «فإن ما عند الله لا يُنَال» أي: لا ينبغي أن يُنال بالحرام، فمن كان مؤمناً بالله ورسوله أولاً كمبدأ عام، ثم كان مؤمناً بالتفصيل الذي يتعلق بالرزق، وهو أن رزقه مقطوع وهو لا يزال جنيماً في بطن أمه، كُتب رزقه قليلاً أم كثيراً.

ولذلك على المسلم أن يتعاطى أسباب الرزق المشروعة، وليس الأسباب الممنوعة..

[الخلاصة]: لأن عندي هنا بقية أسئلة، والحديث ذو شجون، ولا ينتهي.

إنما القصد: أن التاجر المسلم ليس مُكَلَّفًا بأن يُوسَّع تجارتَه، على حساب مخالفة الشرع، وإنما فليتق الله على أساس الحديث السابق.

وأنا أضرب مثلاً بسيطاً جداً بنفسي: أنا في دمشق الشام، وذلك من فضل الله عليّ نشأت مصلح ساعات، ساعاتي، ونشأت في عائلة فقيرة، ليس عندي رأس مال.

لكن مع الزمان استطعت أن أوفر شيئاً منه، فكانت عمدي في كسب قوت يومي وأهلي هو التصليح وليس البيع؛ لأن البيع يحتاج إلى سيولة إلى عملة.

لكن بقدر ما عندي من مال قليل، كنت أشتري بعض الساعات وأودعها في الواجهة.

فإذا جاء الرجل يُريد أن يشتري، إن وثقت به بعته بالتقسيط بسعر النقد، وإذا ذهبت إلى التاجر لا أشتري منه إلا نقداً.

يعني: إذا أردت أن أشتري منه التقسيط، فهو يريد أن يأخذ مني زيادة، وهنا يأتي الحديث السابق: «لعن الله أكل الربا وموكله»، ما صرت تاجراً للساعات، لكن عشت والحمد لله مكفياً لم أحتج لأحد من الناس.

أيضاً ليس بالضروري على هذا التاجر الذي يضطر لإيداع قسط من ماله في البنك أن يتعامل بالربا، وبخاصة وهذا نهاية الجواب، ويجب أن يرسخ في أذهاننا هذه الخلاصة: قوله عليه السلام: «عاقبة الربا إلى قلة»، [فمن] حاول أن يتوسع في التجارة على طريق الربا فليعلم

أن عاقبة هذه التجارة إلى قلة، إلى مسخ، بل وإلى نسف.

(الهدى والنور / ٢٣١ / ٢٠: ٠٠: ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٣١ / ٤١: ٠٠: ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٣١ / ١٩: ٢٣: ٠٠)

حكم شراء بضاعة عن طريق البنك فيشتريها البنك ثم يبيعها دون أن يحوزها

مداخلة: فيه كمان على العقد شبهة من باب آخر، وهو أنه أنا بروح أشتري السيارة، البنك الإسلامي ليس مالكا لهذه السيارة، فالاتفاق بيني وبين البنك الإسلامي يقع على شيء لا يملكه؟

الشيخ: هذا صحيح، بس هذا عليه جواب، نحن ما بنريد نظلم الناس ولا نتحامل عليهم، أنتم تعرفوا اليوم أن سيارات كل الشركات تُباع مواصفات وكتلوجات إلخ.

فإذا اشترت السيارة من ماركة معروفة وموديل معروف، وكل المواصفات مُسَجَّلة، فهذا مثل بيع السِّلَم، بيع السِّلَم تعرفوه، وهو يسمى بيع السلم أو بيع السلف، قال عليه السلام: «من أسلف فليُسَلَف في وزن معلوم، في كيل معلوم، إلى أجل معلوم».

مثلاً: يأتي المزارع عند التاجر، يَبَّاع الحب عندنا يسموه العلاف الذي يبيع العلف، يقول له: أنا السنة يطلع عندي كذا قنطار قمح، و نوعية القمح يعطي المواصفات المعروفة في البلد، بكم تشتري الآن، بس الموسم ما جاء، يتفق هو وإياه، بطبيعة الحال التاجر والمزارع كلاهما يعلم أنه مش ممكن يبيع للتاجر بسعر الموسم، لا، إنما يبيع بأقل حتى يُشَجَّع المزارع على الشراء.

فإذا: كما قال عليه السلام: «من أسلم فليُسَلِّم في وزن معلوم، في كيل معلوم، إلى أجل معلوم».

فهذا يجوز، وعليه كان العمل في عهد الرسول عليه السلام.

الذي لا يجوز هو الذي يدخل تحت قوله عليه السلام: «لا تبع ما ليس عندك» هو هذه الحوائج التي تتغير وتتبدل كل لحظة، تمر مثلاً أنواع وأشكال يمكن تحديده أي شيء من الفواكة أو الخضار إلخ.

لكن سيارة وجودها بيننا وبينها بعد المشرقين، لكن هذا الموديل وهذه الموصفات، لولا فرق السعر بالنسبة للنقد والتقسيط ما فيها شيء هذه المعاملة.

وفي ظني لا يمكن لأي تاجر سيارة حاضرة عنده، إلا بناء على كشوفات وموصفات، وعلى ذلك تأتي الموديلات التي يتفقوا عليها، فهذا يرد على الموضوع، لكن ما هو القوي.

القوي هو أنهم يأخذون فرق التقسيط، ولا يعرفون سعراً واحداً الذي هو سعر النقد وسعر التقسيط.

لو أنه البنك الإسلامي أو غيره يأتي بالسيارة ويربح عليها، ما فيه مانع من ذلك، ويصير هو وأيّ شركة بمنزلة واحدة، وبعض البنوك في الإمارات العربية هكذا يفعلون، في الكويت مثلاً بعض الشركات تستورد لحساب بنك من البنوك سيارات، وتضعها في مكانٍ مُعَيَّن، والبنك يقول: هذه السيارة، هذه موجودة انظرها إذا أعجبتك فسرّها كذا وكذا، على عينك يا تاجر، هذه ما فيها إشكال إطلاقاً.

لكن إذا قال له: السعر نقداً كذا وتقسيطاً كذا خربت العملية؛ لأنه لما أقول لك: السعر نقداً كذا لا شك هو آمن، حساب دقيق في الكمبيوتر كم كلفت السيارة، وكم سيربح هو.

إذاً: هذه السيارة كاش أربعة آلاف دينار مثلاً، تريد تشتري بالتقسيط زائد مائتين ثلاثمائة .. إلخ.

هذا التقسيط هو من باب أكل مال الناس بالباطل، وداخل في عموم قوله عليه السلام: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا».

مداخلة: تفسير الحديث؟

الشيخ: الشنطة هذه فاضية وجديدة، ثمنها كاش عشرة دنانير بالتقسيط اثنا عشر، فإذا أنت اشتريت مني الشنطة بالتقسيط فأنا لما أخذ عشرة أكون أخذت حقي، وإذا أخذت زائد اثنين أكون أكلت الربا، «من باع بيعتين» كاش بعشرة وتقسيط باثنا عشر، «فله أوكسهما» أي: أنقصهما، ما الأنقص هنا؟ العشرة، أو الزائد الربا.

(الهدى والنور / ١٤٢ / ٢١ : ٥١ : ٥٠)

حكم المراجعة مع البنك

مداخلة: بالنسبة للبنك الإسلامي يقولوا: المعاملة معه إنه الواحد يأخذ منهم مثلاً بضاعة، ويأخذ عليها أرباح، ما يأخذ شيئاً اسمه فوائد، مثلاً: أنا بدي أشتري السيارة هذه من واحد.

الشيخ: معروف المثال ما تتعب حالك فيه؛ لأنه من كثرة ما حكوا فيه اهترى.

يا أخي هذا يسموه ربح، يسموه مراجعة، هذا من باب الاحتيال على حُرُمات الله عز وجل.

السيارة اللي ثمنها مثلاً خمسة آلاف، هم بيعسبوها عليك ستة آلاف، ليش؟ هل الألف السادسة يُسمّوها أنها ربح، من أين جاء الربح، الربح للتاجر، التاجر هو اللّي يربح، أما هو أدخل نفسه وسيط، من شأن أنت ما تدفع، بيدفع البنك عنك خمسة آلاف، ويأخذ منك ست آلاف، هو لا باع ولا اشترى، شو معنى نسميها ربح؟ بل هذه هي الربا بعينها.

وبعدين لا تنس الربا اليوم وأينما رُحِت حتى في دروس المشائخ، ما بتسمع بهذه المناسبة لفظة الربا، إنما بتسمع لفظة الفائدة، إن حكوا يقولوا: فائدة حرام، أنا بقول: فائدة حرام، أي تاجر يبيع ويشترى مش من شأن يستفيد؟

مداخلة: طبعاً.

الشيخ: طيب، الفائدة حرام؟ لا. لكن هم يقصدوا بكلمة الفائدة ربا، ليش بيسموا الربا فائدة؟ هيك الجو الربوي أوحى إليهم الشيطان أنه بلاش تستعملوا كلمة الربا؛ لأنه هذه كلمة مُخيفة، وبعدين كلمة بتعبرهم كلمة رجعية، كلمة دينية تعصب، هذا الزمان ما بيناسبنا إنه نجى نقول: هذا حرام وهذا ربا وهذا. لا، قولوا: هذه فائدة، البنك بيأخذ فائدة، البنك بيأخذ ربا، المشائخ لما يقرروا القضية بيفوتهم التنبية... إياكم أن تستعملوا كلمة الفائدة مقام الربا، لسبيين اثنين:

السبب الأول: أن الله سماها الربا ما سماها فائدة.

السبب الثاني: أن الفائدة ليس محرمة في الإسلام، ولذلك هم يستعملوا الكلمة هذه من شان تضليل الناس إنه هذه ليس محرمة فائدة هذه، منين بده يعيش البنك الرئيس والمرؤوس و.. و.. إلى آخره من الفوائد.

هذه محرمات أشد التحريم، كما قال عليه الصلاة والسلام: (درهم ربا يأكله الرجل أشد عند الله من ست وثلاثين زنية).

فأكل الربا من الكبائر، والله عز وجل لعن اليهود في أكلهم الربا وأكلهم السحت المحرم، لا إله إلا الله.

مداخلة: يا شيخنا! مثلاً واحد كافر، وعنده محل تجاري ومُعَرَّض أنه ينهار شغله، وإذا ما أخذ مصاري مثلاً من واحد أخذ منه مصاري دين، أو أي مكان راح ينهد المحل هذا، وراح يصير بالشارع، ولازمه مصاري مثلاً كذا، والبنوك بنقول عنها بتأخذ ربا، إذا اضطر وأخذ من البنك، فما حكم هذا الاستخدام؟ ما فيش لها أي فتوى.

الشيخ: من عندى مالك أي فتوى.. لأنه قولك الضرورة، بنقول إحنا ما فيه ضرورة لارتكاب الحرام، يقول الرسول ﷺ: «يا أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ ثم ذكر رسول الله ﷺ، الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يقول: يا رب! يا رب! -يعني: يدعو- مأكله حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام فأنى يستجاب لذلك».

ويقول عليه السلام في بعض أحاديث أخرى: «إن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، فأجلها في الطلب فإن ما عند الله لا ينال بالحرام».

الناس اليوم اعتادوا على الكسب للمال بأيّ طريق كان، ما يسألوا حلال حرام، المهم هات، الغاية تُبرّر الوسيلة عندهم.

وقد أنبأنا رسول الله ﷺ بهذه الحقيقة التي نلمسها اليوم لمس اليد، حينما قال: «يأتي زمان على أمتي، لا يبالي المرء أمن حلال أكل أم من حرام».

فالناس ليس لهم طريقة حل مشاكلهم الاقتصادية، إلا على الطريقة الأوروبية الكافرة بالضبط.

بينما لو كان هناك مسلمين حقاً، وكان الرابطة الإيمانية تربط بعضهم ببعض صدقاً، ما كان هناك مشكلة يضطر المسلم أن يقول: للضرورة حتى ما ينهار محله، به يضطر يستقرض من البنك، ثم يا ليت يكون نتيجة استقراره إنه ينتعش، في كثير من الأحيان ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] كل ماله الذي أخذ بالربا تراكم عليه الربا، وبالتالي بينهار محله تماماً.

بينما الطريقة الإسلامية بسيطة جداً، وهو ما يسمى عند العلماء بالمضاربة، إنسان عنده نشاط، عنده عمل، يقدر يتاجر، لكن ما عنده سيولة، يقدر يتفق مع رجل غني عنده سيولة، لكن ما عنده قدرة للعمل لسبب أو آخر، فيأخذ منه عملة مضاربة، مش بالربا كما يفعل بعض الناس، يأخذ منه مثلاً كمية على أساس أنه كل شهر يعطيه شيئاً مقطوع كذا هذا هو الربا بذاته، لكن خذ يا فلان، هذه ألف دينار،

هذه خمسة آلاف دينار، روح اشتغل بعملك تاجر ضارب، اللّي هو شغلك، ثم اللّي بتروّحه مناصفة، مثالثة مرابعة حسب ما يتفقون عليه، خسر صاحب المال ماله، خسر المضارب تعبته جهده، هذه معاملة شرعية ومعقولة جداً.

لكن الناس أولاً ما عاد يثقوا ببعضهم البعض، ولذلك ييشغلوا بالطريقة المحرّمة البنك، والبنك بيغلّلوا بالأغلال، يعني: مصاص دماء، كم وكم من ناس صار لهم بيوت اضطروا يبيعوها بأبخس الأثمان، بطريقة اللّي يسموه بنك أيش الإسكان.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: الطواريق الحضري.

الشيخ: الطواريق.

أبو ليلى: شيخنا! من فضل الله علينا، ثم من فضلك كذلك علينا، إنه لما كنت أنت قبل حوالي ست سنوات تقريباً أو يزيد على ذلك بمعاملة مع التجار، وأنا لا أخفى عليك تجارتي كباقي التجار الباقين.

الشيخ: كل التجار هكذا

مداخلة: أي نعم، كنت مبتلى يا شيخنا بالدين حتى يعني: ما كنت آخذ من البنوك الي هي الجاري مدين، كان حسابي جاري، ما كنت أتورط مع، لكن كان طريقة البنك ومعاملة التجار للبنوك أمثالي هي تعطينا نفس طويل، إنا نأخذ من هؤلاء التجار للأجل وهذه تُسجّل بالحساب، فكنا متورطين في الدين ومثلاً بعشرين بخمسة وعشرين ألف دينار، أحياناً يكون عندنا بضاعة يا شيخنا ما فيها هذه القيمة.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: نعم، ومن فضل الله علينا، وتوجيهاتك يا شيخنا، وبعد ما توقفت عن معاملتي مع البنوك وسحبت.. يعني: الأموال المادية الي موجودة في البنوك،

بنفس الطريقة كنت يعني: خليتك تطلع عليها، اللي هي وصل الأمانة، وصار لي هذا يا شيخ من ست سنوات، وأنا بتعامل فيه، بعد ما كان عندي يبجوز عشرين ألف دينار علي ديون.

الآن من فضل الله ممكن في هذه الصيف أصبح أن أشتري من رأس مالي مباشرة، بدل ما أكون مديون للتجار، أي نعم، الآن يا شيخنا من مده أعمل بحث لحساباتي أنا، فبفضل الله بتطلع مش معقول ما فيش علي ديون إلا غير أبو ألف دينار، بعد ما كان علي عشرين ألف دينار.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: والحمد لله.

الشيخ: إيه، والله نعمة ...

(الهدى والنور/ ٣٢٣/ ٤٦ : ٥٥ : ٠٠)

(الهدى والنور/ ٣٢٣/ ١٩ : ٠٩ : ٠٠)

شراء بضاعة بالتقسيط بواسطة البنك

السؤال: أريد أن أسألك، اشترت سيارة من البنك بخمسة آلاف دينار، ثمن السيارة خمسة آلاف دينار، هو ذهب اشتراها بنفس الثمن وباعها لي بستة آلاف دينار، هل هذا جائز أو لا؟

الشيخ: ربا.

مداخلة: هل هناك تفصيل.

الشيخ: ليس هناك تفصيل، والرسول ﷺ يقول: «أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه».

لا يجوز أن تشتري بهذه الطريقة، ولا يجوز للبنك الإسلامي أن يبيع بهذه الطريقة، لأن هذه إذا تريد تفصيل، مثلاً إذا رحت عند البنك، قلت له أعطني أربعة آلاف أريد أن أشتري سيارة، يقول لك: سأعطيك أربعة آلاف وأخذ خمسة آلاف، هذا ربا مكشوف، يقول لك لا

أنا رجال، أنا ما بأكل ربا، لكن رُوح أنت خذ السيارة ونحن نبيعك إياها بخمسة آلاف، شو الفرق بين الصورة الواقعة والصورة الي بيترفعا عنها؟

مداخلة: غَيَّرُوا الاسم مِرابِحة.

الشيخ: أيوة، يسمونها بغير اسمها.

(الهدى والنور/ ٦٦٤/ ٣٠: ٢٩: ٠٠)

(الهدى والنور/ ٦٦٤/ ٤٢: ٣٦: ٠٠)

(الهدى والنور/ ٦٦٤/ ٤٢: ٣٦: ٠٠)

من صور البيوع المحرمة التي تتعامل بها البنوك: بيع ما لم يحزّه البائع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ بِزَيْتٍ، فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التَّجَارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ. فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَأَرْبَحَنِي حَتَّى أَرْضَانِي. فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَضْرِبَ عَلَيْهَا، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَأَمْسَكْتُ يَدِي. [حسن صحيح].

[قال الألباني معلقاً على الحديث]: فأين هذا من من بعض البيوع الربوية التي يسميها مفتو البنوك - المسماة بالبنوك الإسلامية - بـ «بيع المِرابِحة»؟! وصدق رسول الله ﷺ القائل: «يسمونها بغير اسمها».

صحيح موارد الظمان (١/ ٤٥٩)

شراء بضاعة من البنك دون أن يحوزها البنك

مداخلة: عندنا في البنوك.. بنك إسلامي يشتري سيارات بناءً على طلب الزبائن وتباع السيارة للزبون، وهي لا تزال في حوزة التاجر الأول، فيقولون: التقابض في البضائع حسب الأعراف، فمثلاً العقارات تقابض فيها مجرد بيع وهي

في مكانها ما يحصل تقابض للعقار فيصلح أن تُعمَّم مثل هذه القضية حتى على البضائع؟

الشيخ: هذا النوع يمكن إذا توفرت الشروط، فإلحاقه ببيع السلم.

مداخلة: كيف؟

الشيخ: يعني: بيع السلم يُباع الشيء وهو غير حاضر.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب!

لكن المهم كما أنت أشرت إلى الحديث، وهو قوله عليه السلام: «من أسلف في شيء فليسلف في وزن معلوم في كيل معلوم إلى أجل معلوم».

الآن كلامك كان في بيع السيارة إذا كانت سيارة مواصفاتها محدودة جداً موديلها.. ماركتها.. كل الموصفات التي يعطوها تجَّار السيارات، بحيث أنك كأنك تراها فتشتري على هذا الأساس وحينما تحضر السيارة إليك بعد الاتفاق، لا تجد هناك وصفاً يخالف ما كان قد قُدِّم إليك فهذا يكون كبيع السلم.

(الهدى والنور / ٧٩٨ / ٠٢: ١٩: ٠٠)

(الهدى والنور / ٧٩٨ / ١٥: ٢٤: ٠٠)

الشراء من الخارج عن طريق البنوك

مداخلة: طيب يا شيخ، بالنسبة للبنوك لا يجوز التعامل معها، بس طبعاً لو أريد بضاعة عن طريق البنك، بحكم أنه الإنسان ما في مجال أروح أنا أسافر على بلاد بعيدة أشتريها.

الشيخ: ما يجوز التعامل مع البنوك إطلاقاً، والكسب أو جمع المال من طريق غير مشروع، لا يجعل هذا الكسب مشروعاً، الآن ذكرنا آية وحديث.

مداخلة: أيوه.

الشيخ: الآية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] * ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

الحديث قوله عليه السلام: «يا أيها الناس اتقوا الله عز وجل، واعلموا أن نفساً لن تموت حتى تكتمل رزقها وأجلها، فأجملوا في الطلب، فإن ما عند الله لا ينال بالحرام»، أجملوا في الطلب بمعنى: الطريق الذي تسلكونه في طلب الرزق.

ولو قيل بإباحة هذا التعامل الربوي لكسب المال لأبيحت كل المعاملات المحرمة: لأبيع بيع الخمر، وبيع العنب لمن يعصره خمراً.. وكل هذه الأشياء محرمة في الإسلام؛ ولذلك على كل مسلم أن يتقي الله عز وجل في كسبه.

أنا في اعتقادي أن سبب كل هذه الوسائل اللاشرعية، هو عدم وجود الثقة بين الناس المتعاملين بعضهم مع بعض.

أنت الآن ذكرت مثلاً واقعياً: أنه هذا يريد أن يأتي ببضاعة من أي بلد كان، ما يستطيع أنه كل ما يريد أن يأتي ببضاعة أن يسافر يدفع النقد ويستلم.. إلى آخره.

أنا في اعتقادي لو أن رجلاً مؤمناً حقاً، تاجر تعرف على معمل أو مصنع أو تاجر على حسب عمله هو، وذهب مرة واحدة إلى ذاك التاجر، اتفق معه وأحسن معاملته له.

بمعنى: أعطاه نقداً بدل ما يعطيه مؤجلاً؛ ليثبت له ثقته به، اعتقادي مع الزمن وهذا راح يأخذ بلا شك وقت، لكن مع الزمن فراح يمشي الحال بدون واسطة البنك تماماً.

لكن مثل هذا مع الأسف لا يوجد بين المسلمين فضلاً عن أن يوجد في الكافرين.

ونحن بصفتنا مسلمين أقول: يجب أن نحضر دائماً في أذهاننا حقيقة طالما غفلنا عنها، وهي: الناس الملاحدة يقولوا: لماذا خلقنا؟ لماذا وجدنا؟ المؤمن جوابه في

كمه مثلما يقولوا، خلقنا لنعبد الله عز وجل، إن الأمر كذلك، كيف تكون عبادة الله؟

إنما تكون عبادة الله باتباع أحكام الله.

العبد إذاً في هذه الحياة الدنيا ما ينبغي أن ينظر إلى فقر.. إلى غنى.. إلى ثروة.. إلى راحة.. إلى تعب.. إلى مشقة، وإنما ينبغي أن ينظر إلى طاعة الله وعبادته.

فبأي وسيلة حصلت هذه الطاعة أو حصلت هذه العبادة، فعليه أن يقوم بها.

انظر مثلاً كما نعلم جميعاً من أفضل الأعمال هو الجهاد في سبيل الله، فالمسلم حينما يخرج في سبيل الله يسأل عن زوجته.. عن أمه.. عن أبوه.. عن ولده، ما يسأل ولا عن حياته، لماذا؟

لأنه باع كل ذلك في سبيل الله عز وجل.

فإذا نحن أحضرنا هذه الحقيقة وعشناها حياتنا، ما نفكر بالوسائل اللامشروعة التي تجلب إلينا المال؛ لأنه المسلم يقنع بالقليل، وقديماً قيل: «القناعة كنز لا يفنى». طيب.

هذه الحقيقة البديهية، شرعاً هي غائبة عن أذهان جماهير المسلمين اليوم، أكثر المسلمين اليوم من حيث طريقة جمع المال هم كالكفار.

مداخلة: الله أكبر!

الشيخ: أعني: هل الكفار في عندهم شيء اسمه حرام أو حلال؟ لا.

الله عز وجل دمغهم في القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

الشاهد: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٢٩]، الكفار اليوم ما في عندهم شيء اسمه حرام، كله عندهم حلال، بل ما يعرفون حراماً ولا حلالاً، وإنما

اجمع المال مما هب ودب؛ ولذلك هانت عليهم كل ما هو عزيز لدى المسلمين، خاصة اليهود منهم، هانت عليهم أعراضهم في سبيل ماذا؟ تحصيل المال.. تحصيل القوة.. وو إلى آخره.

المسلم لا يُشابه الكافر، ولو في ظاهرة من الظواهر العادية التي هي أيضاً هي من المسائل التي غفل عنها جماهير المسلمين.

ولا أريد الآن أن أتوسع في هذا الموضوع خشية أن نضيع عن أصل الموضوع.

أريد أن أذكر الآن في بعض الأحاديث النبوية الصحيحة التي أعتبرها مفسرة للآية السابقة: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] * ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

قال عليه الصلاة والسلام والحديث في صحيح البخاري: «كان فيمن قبلكم رجل غني، فجاءه رجل وقال له: أقرضني ألف دينار، قال: هات الكفيل، قال: الله الكفيل، قال: هات الشهيد، قال: الله الشهيد».

فأنا أريد ألفت نظركم، القصة التي تسمعونها الآن راح تقولوا عن الغني المقرض وعن الفقير المستقرض هؤلاء جماعة دراويش.

يعني: نحن لو نريد أن نصبح مثل حكايته، هي شوفوا نهاية القصة كيف ربنا يعين الدراويش، وما يعين الذي يعدوا حالهم ما عنده دراويش، لكنه مثقفين ومتعلمين أصول التجارة والبيع والشراء.. وو إلى آخره، هذه جملة معترضة.

المهم، نقده ألف دينار، لا شهيد ولا كفيل إلا الله، وتواعدا على يوم الوفاء، والرجل ركب البحر وراح يضارب بهذا المال، يتاجر يعني.

جاء يوم الوفاء الرجل ما استطاع يعود إلى البلد ويسلمه الألف دينار، فماذا فعل؟

أخذ خشبة ونقرها وأحسن نقرها، ودك فيها ألف دينار، وأحسن سجنها.

ثم جاء إلى ساحل البحر: اللهم أنت كنت كفيلي وأنت كنت شهيدي، ورمى الخشبة إلى البحر، نعملها هذه نحن اليوم؟!

مداخلة: ... مجانين يا شيخ!

الشيخ: مجانين. وأرجو أنه يكون في بالكم أنه هذا حديث نبوي، ليس حديثي أنا، حديث نبينا عليه السلام.

المهم، أن الله عز وجل بواسع قدرته يأمر الموج بأن يأخذ الخشبة إلى شاطئ الرجل المقرض المحسن.

الرجل المحسن خرج في اليوم الموج ليستقبل المدين، لكن لفت نظره أنه الموجة تتلاعب بهذه الخشبة، مد يده عليها، فإذا هي وازنه، ألف دينار ذهب، أخذها على البيت، كسرهما انهارت الألف دينار، تعجب الرجل.

فيما بعد ربنا يَسِّر للمدين أن يعود إلى بلده وتجاهل ما فعل، انظر هذا ما هو مجنون هذا عاقل، لماذا؟

لأنه عرف أنه فعل فعلاً مخالف للسنة الكونية الطبيعية، كيف ألقى خشبة وفيها ألف دينار في البحر، لو يريد ممتاز الإنسان سوف يكون خائف ولا هيك؟

مداخلة: ... البريد الممتاز يقولوا لك: ما نضمن مائة بالمائة.

الشيخ: هذا هو، المقصود، فهو عارف ماذا يعمل، لكن قوة التوكل على الله هي التي حملته على أن يفعل ما لا يفعله العقلاء؛ ولذلك هو شهد بنفسه على نفسه فتجاهل ما فعل، وجاء إلى الغني المقرض ونقده ألف دينار صاروا ألفين.

لكن انظروا المثل يتحقق هنا: إن الطيور على أشكالها تقع. قلوب صافية.. إيمان بالله قوي، هذا الذي نحن بحاجة إليه.

لو واحد منا اليوم جرت مثل هذه القصة مع غني، من رآه قبض الخشبة وشقها ويوجد فيها ألف، ما هذا؟ يأخذ الألف الثاني..

مداخلة: يا شيخنا! نقول: هذا رزق ساقه الله إلي.

الشيخ: هاه، فتعجب الدائن من هذه القصة، ما وسعه إلا أن يقول: أنه والله أنا هذا اليوم استبطأتك وخرجت لاستقبالك، ولما ما أتيت..

حكى له قصة الخشبة، وأنه أخذها على البيت وكسرها ووجد ألف دينار، قال له: والله أنا قصتي هيك، حكى له كيف أنه ضاق عليه الوقت، وكيف جاب الخشبة وَدَكَ فيها الألف دينار ورمها في البحر، وتوكل على الله.. إلى آخر، قال له: بارك الله لك في مالك، رجع له الألف دينار وقال له: قد وفي الله عنك. أنا أقول: أن هذا شاهد ويتلوه شاهد آخر.

لما المسلمون في تعاملهم يكون شرعي ومعتمدين على الله ما في حاجة لكل الوسائل التي جاء بها الكفار، يمكن آباؤنا ما يعرفوا شيئاً اسمه بنك، صح أو لا؟ طيب كيف كانوا يعيشون؟ يعيشوا في هذا الصفاء وهذا التعامل.

قصة ثانية تشبه هذه تماماً: يقول الرسول عليه السلام: «بينما هو رجل ممن قبلكم يمشي في فلاة من الأرض إذ سمع صوتاً من السحاب يقول للسحاب: اسق أرض فلان»، السحاب كان ماشي هكذا، تَوَجَّه هكذا مطيعاً للصوت، «اسق أرض فلان»، هذا ... في الأرض هو مثل حكايتنا، عمرنا ما سمعنا صوت من السماء، هذه معجزة.

مشي مع السحاب يريد أن يرى ماذا سيصير؟ شوية وإذ السحاب يفرغ مشحونه على حديقة على بستان، يطل عليها فيجد رجلاً يعمل بالمكناش، يسلم عليه، صاحب البستان يتعجب يرى رجل غريب عن هذه الأرض، فسأله: ما هو الذي أتى بك إلى هذه البلد؟ يحكي له، وعرف الرجل أنه الله سخر السحاب للأرض لهذا البستان، فسأله: أنه بما استحققت هذه المعجزة من الله أن سخر لك السحاب، قال له: والله أنا عبد من عباد الله، ولا أدري، لكن عندي هذه الأرض أزرعها ثم أحصدها ثم أجعلها ثلاثة أقسام: قسم أعيده إلى الأرض، قسم أنفق على نفسي وعلى عيالي، وقسم أتصدق به على الفقراء والمساكين، قال له: هو هذا، ماذا تريد أحسن من هذا؟! يعني: هذا هو السبب الذي سخر الله لك السحاب.

هذا الحديث والذي قبله تحقيق للآية الكريمة: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣]. الآن أنا انتهيت، تفضل أسأل.

مداخلة: الله يعطيك ألف عافية.

الشيخ: الله يعافيك.

مداخلة: أسألك يا سيدي الشيخ في الحديث الذي تتكلم فيه يعني، يعني واحد فقير مثل ما تفضلت، لكن بحاجة، مش قادر يأخذ من أحد [لا أحد] يعطيه إلا من طريق البنك، فهل هذا يعني على الفقير فيه أيضاً شيء يعني؟

الشيخ: طبعاً.

مداخلة: هو ما فيش يعني، ما فيش منفذ غير هذا؟

الشيخ: المنفذ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ [الطلاق: ٢].

مداخلة: اتقى الله لكن هو الله ... رأساً.

الشيخ: أنت هنا في بلدك هل سمعت رجلاً مات من الجوع والعطش؟

مداخلة: لا.

الشيخ: هاه، إذا أين الضرورة..

مشكلتنا يا أبو حلمي، أن نحن صرنا بعيدين عن ديننا، العلم يتقدم العمل، يعني: الواحد يريد أن يسافر لأرض هذه الصحراء، قبل كل شيء يدرس الطريق، قد يكون فيها عدة طُرُق يسأل عن الطريق المُعَبَّد وعن الطريق القريب.. وو إلى آخره، قبل كل شيء العلم بعيدين العمل.

نحن بصفتنا اليوم مسلمين، نعيش في جاهلية جهلاء، ونتيجة الأمر: يكون عملنا مثلما نحكي آنفاً مع أخونا أبو أحمد عمل الكفار، لا نُحَلِّل ولا نحرم، لماذا؟

لأنه ما نعرف الحرام والحلال، فالآن ولا مؤاخذه يا أبا حلمي!

مداخلة: تفضل.

الشيخ: أنت تقول: رجل فقير طرق باب فلان وفلان ولا أحد مده، ولو قرض حسن؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما يجوز يدين من البنك؟ نقول: لا، لماذا؟

لأنه ما في فرق بين الذي يأكل الربا والذي يُؤْكَل الربا، مفهوم الكلام؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب.

يعني الرسول عليه السلام يقول: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه».

فكل الطائفة هذه التي تتعامل بالربا يشملها اللعن والعياذ بالله؛ ولذلك فلا يجوز للفقير أنه يقول: أنا بحاجة إلى مال وما أُلَاقِي أَحَدًا يُقرضني قرضًا حسنًا فأريد أن أستقرض من البنك؛ لأنه هو الذي يُشغَل البنك بقرضه، باستقراضه هو يُشغَل البنك، ومن باب أولى التجار الذي يتعاملوا ما هم فقراء، لكن يتعاملوا من أجل توزيع تجارتهم.

فالمسلم إذا تذكر هذا الحديث فقط: «لعن الله آكل الربا، وموكله»، يقول: أستغفر الله، أنا ما راح أموت لا جوعاً ولا عطشاً.

أنا أقول شيئاً: لو ضاقت الأمور ولم تصل، لن تصل؛ لأنه مهما كان المسلمين فيهم شيء من البخل والشح وعدم التعاون مع الجيران والإخوان والجيران والأصدقاء، ولو بالقرض الحسن، مهما كنا وصفناهم بهذا الوصف السيئ، لا يزال في الناس فيهم خير.

ولكن أنا أقول: لو دارت الأمور ما وجد هذا الفقير لقمة العيش إلا بطريق من طريقين، وهذا مستحيل، لكن فرضية؛ لبيان عقوبة الربا وإثمها الشديد.

لو دار الأمر بين يستقرض بالربا وبين يسرق، السرقة أهون له من الربا، بس من شان أيش؟ عن ضرورة.

وقع في زمن الرسول عليه السلام أن جماعة كانوا في سفر، أسياذ ومعهم عبد رقيق.

الأسياذ دخلوا المدينة وذهبوا عند الرسول يسلموا عليه، العبد جاع، ما شاف حاله إلا دخل بستان وصار يقطف من هذا التمر ويأكل، جاء صاحب البستان ألقى القبض عليه، وجابه إلى عند الرسول، وقال له: هذا دخل أَرْضِي وصار يسرق من قمري، سأل الرسول العبد هذا: لماذا أنت فعلت هكذا؟ قال له: يا رسول الله! كنت جائعاً، فالتفت إلى صاحب البستان قال له: «إلا أطعمته إذ كان جائعاً، وإلا علمته إذ كان جاهلاً، فعفا عنه».

ولذلك فنحن قبل كل شيء يجب أن نتعلم، وبعد ذلك نروح نُطَبِّق عملنا على العلم.

أما أي شيء هكذا سهلاً كما يقال، هذا بيع ما هي حياة إسلامية أبداً.

مداخلة: طيب، هذا البنك الإسلامي كم من شيخ أفتى أنه حلال؟

الشيخ: نحن لا نُفَرِّق بين بنك إسلامي وبين بنك بريطاني إلا بالأسماء.

ما الفائدة إذاً من الاسم، هذا البنك الإسلامي فقط للصيد، بس يعني باسم الإسلام.

والرسول عليه السلام من معجزاته العلمية، أنه قال: «سيأتي زمان على أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها»، هذا هو الزمان، ويتوسّع الخرق على الراقع، يسموا الدّنس والرّقص والآلات الموسيقية فنوناً جميلة، يسموا المشروبات المسكرة المشروبات الروحية، وألفاظ كثيرة ويسكى، وما شابه..

(الهدى والنور / ٨٠٧ / ٢٥ : ٢١ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٨٠٧ / ١٤ : ٤٦ : ٠٠)

صورة من صور شراء السيارات عن طريق البنوك

مداخلة: يقوم أحد البنوك بشراء سيارات وتبيعها بأحسن من سعرها، علماً بأن

السيارة غير موجودة في البنك، وهي تقوم بشرائها بناء على رغبة الإنسان.

الشيخ: ما يجوز المعاملة كلها.

(فتاوى رابع (٦) / ٥٥ : ٢٣ : ٠٠)

يقدم التاجر للبنك فاتورة البضاعة فيشتريها ثم يشتريها التاجر من البنك بزيادة ربح للبنك

الملقي: أيوه، أنا أقول لك تاني عندي مسألة في هذه البنوك، في أن البنك يقدم إليه فاتورة لبضاعة ثم يدفع البنك قيمة الفاتورة، ويسدد، ثم يسدد الإنسان الي دفع هذه قيمة البضاعة للبنك زائداً عليها ربح البنك المقدم في ثلاثة شهور.

الشيخ: هذه صورة من صور الربا.

(الهدى والنور / ٦٧٩ / ٤٩: ٠٣: ٠٠)

حكم شراء سيارة بالتقسيط عن طريق البنك

مداخلة: [البنك] اشترى السيارة [بأربعين] ثم باعها لي [بأكثر من] الأربعين، فحكم الزيادة؟

الشيخ: قال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه» ربنا عز وجل كما يشير هذا الحديث حرم على اليهود شحوم الحيوانات الذبيحة الحلال، وأشار في القرآن إلى شيء من هذا حينما قال عز وجل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] فلم يصبر اليهود على حكم الله هذا، فماذا فعلوا؟ أخذوا الشحوم وذوبوها بالحلل الضخمة الكبيرة.. الأوعية، فأوقدوا النار تحتها فأخذت شكلاً غير الشكل الطبيعي، وبطنهم أو بوسوسة الشيطان لهم أن الشحم الآن خرج عن كونه شحماً محرماً؛ لأنه أخذ شكلاً آخر، فلعنوا لهذا السبب كما لعنوا لاحتياهم يوم السبت، فقال عليه الصلاة والسلام تأديباً لنا نحن معشر المسلمين أن لا نقع فيما احتال فيه اليهود واستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها - أي: ذوبوها - وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه».

والإسلام من كماله وتما نعمة الله على المتمسكين به أنه لا يهتم بالشكليات وإنما يهتم بالمقاصد والآثار، ولعلكم جميعاً تذكرون معي قوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» لماذا؟ لأنه استغل ظواهر الشريعة التي تبيح النكاح، وهو لا يقصد النكاح، فقال: «لعن الله المحلل والمحلل له» مع أن بعض العلماء أباحوا نكاح التحليل رغم هذا اللعن الشديد على المحلل والمحلل له، لماذا؟ لأنهم نظروا للشكل فولي المرأة موافق والشهود شهدوا، وكل من المحلل والزوجة المطلقة بالثلاثة هي أيضاً وافقت، ولكنهم جميعاً يعلمون أن المقصود من هذا النكاح ليس هو النكاح الذي أشار الله عز وجل إليه بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فالرسول ﷺ حينما لعن المحلل والمحلل له لم ينظر إلى الشكل، وإنما نظر إلى القصد، ما هو القصد؟ تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، ففيه احتيال على حكم الله عز وجل الذي قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] كما نكحت الزوج الأول، يعني: ليسكن إليها، لكن لما كان هذا النكاح لأجل تحليل ما حرم الله عز وجل أبطله الرسول عليه الصلاة والسلام إبطاءً باتاً ولعن المتعاونين على ذلك فقال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

وسمى في بعض الأحاديث الطريفة المحلل: بالتيس المستعار، تيس مستعار؛ لأنه ليس زوجاً، فنحن من هذا الحديث ... نعلم أن الاحتيال على أحكام الله عز وجل محرم؛ لأنه من شيم اليهود ومن أعمال اليهود، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الاستئناس بهم نهياً عاماً فقال عليه السلام في حديث البخاري: «لتبتعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه».

فهذه الصورة التي أنت سألت عنها لا تشكل على إنسان أبداً أن المقصود بها: استحلال ما حرم الله عز وجل من الربا؛ لأن كل إنسان يعلم أن هذا الذي هو بحاجة إلى سيارة ثمنها نقداً ثلاثين ألف، لو جاء إلى غني وقال له: أقرضني ثلاثين

ألف لأشترى هذه السيارة، فقال له: أقرضك ثلاثين ألف لكن بشرط أن توفيتها إياي بعد سنة أربعين ألف، لا يشك إنسان بأن هذا ربا.

طيب! لكن الآن الصورة تتغير كما قلت أنت آنفاً: هذا الغني يقول لك: أنت اذهب وخذ السيارة وأنا أدفع ثمنها عنك، تعطيني أنت الثمن أربعين ألف، ما الفرق بين هذا وهذا؟ لا فرق أبداً سوى اللف والدوران والاحتتيال على ما حرم الله، بل نحن نقول: لو أن صاحب الشركة قال لك: هذه السيارة نقداً بثلاثين ألف، وبالتقسيط أربعين ألف، وأخذ منك أربعين ألفاً فالعشرة آلاف ربا بالنسبة إليه، فبالأولى والأحرى بالنسبة للصورة التي أنت ذكرتها ثم أنا دندنت حولها.

وهذه من المشاكل التي تقع في العصر الحاضر بناءً على فتاوى لبعض العلماء قديماً وحديثاً يعتمدون على نصوص عامة: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] صدق الله أحل الله البيع، لكن هناك بيوع نهى الشارع الحكيم عنها، فيجب أن نقف عند نهيه عنها، من ذلك: نهى بيعتين في بيعة، وقد فسر راوي الحديث هذا النهي وهو سماك بن حرب كما في مسند الإمام أحمد قيل لسماك: ما نهى عن بيعتين في بيعة؟ قال: أن تقول: أبيعك هذا بكذا نقداً وبكذا وكذا نسيئة، فزاد مقابل النسيئة ولو فلساً.. ولو درهماً.

فهذه الزيادة باطلة، أبطلها الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر، وهو بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» فالزيادة ربا، صرح بها الرسول عليه الصلاة والسلام.

ولذلك هذه المعاملة التي يتعامل بها كثير ... من الكفار الذين وصفهم رب العالمين في القرآن بأنهم لا يحرّمون ما حرم الله ورسوله، فأخذنا نحن هذه المعاملة دون أن نفكر هل هي تتوافق مع الأخلاق الإسلامية بعامة، وهل تتفق مع بعض النصوص من الأحاديث النبوية بخاصة؟ الإسلام يحض المسلمين على أن يتعاونوا على الخير، ويحضهم بصورة خاصة على القرض الحسن، حتى جعل قرض درهمين

يساوي صدقة درهم.. قرض دينارين يساوي صدقة دينار.. قرض مائتي دينار يساوي كما لو تصدقت بمائة دينار.

فالتجار المسلمون اليوم لو كانوا واقفين عند الأحكام الشرعية من جهة وكانوا عارفين أو مؤمنين حقًا بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣] لكان كسبهم الأخروي وكسبهم الدنيوي أكثر من أولئك الذين لا يتقون الله عز وجل، الذين يستحلون الربا ببيع التقسيط.

نحن لو أخذنا هذه المعاملة بالميزان الاقتصادي فذكرنا رجلين تاجرين كبيرين، أحدهما يبيع بسعر النقد لا يزيد عليه قرشًا ولو باع بالتقسيط، والآخر يبيع بسعرين: سعر التقسيط أكثر من سعر النقد، ترى! ماذا يحكم أهل الاقتصاد الآن بغض النظر عن السعر، لننظر أن العاقبة للمتقين، ماذا يقول أهل الاقتصاد، أي الرجلين يكون أربح من حيث المادة، الذي يبيع بسعر واحد هو السعر النقدي، أم الذي يبيع بسعر النقد وسعر التقسيط زائد على سعر النقد.. من الناحية الاقتصادية أيهما أربح، ماذا تقولون؟

مداخلة: [الأول] هذا ...

الشيخ: والزبائن تكثر، إذًا: إذا كان هذا هو شأن من يبيع بسعر النقد، أنفع له في العاجلة، فما الذي يحمل المسلمين على أن يقلدوا الغربيين في بهذا البيع؟ هو الجشع القائم على غير أعمال الفكر، وإعمال العلم فهو يتوهم أن بهذه الزيادة التي يزيدها هي أربح له من أن يقتصر على سعر النقد، بينما الحقيقة العكس هو الواقع ولكن الأمر يحتاج إلى شيء من الصبر والأناة حتى يشتهر هذا الإنسان بأنه يبيع فعلاً بسعر واحد وهو سعر النقد، وأقول: بسعر واحد وفعلاً سعر النقد؛ لأن بعض الناس مع الأسف بلغنا في بعض البلاد العربية أنه احتالوا أيضًا:

فسنوا بيع شيء واحد بسعرين هذا نهى عنه الرسول عليه السلام، فماذا فعلاً؟ جعلوا السعر واحدًا، لكن هو سعر ماذا؟ الزيادة.

مداخلة: ...

الشيخ: لا، بالتقسيط، بمعنى: إذا فرضنا مثل هذا التاجر كان له زبائن نصفهم يشترون عنده بالتقسيط، ونصفهم يشترون منه بالنقد فهو كان يظلم نصف زبائنه، أما الآن فيظلم الزبائن كلهم؛ لأنه وحد السعر، ليس هذا هو المقصود، المقصود: توحيد السعر على أساس سعر النقد، وحينئذ يظهر لكم الفائدة الآجلة التي أشرنا إليها آنفاً؛ لأن هذا الرجل الذي يبيع بسعر واحد فهو كما لو أقرض ذاك الإنسان قرضاً حسناً، كم مثلاً.. قلنا نحن في المثال السابق: نقداً ثلاثين وتقسيطاً بأربعين، كأنه نصف العشرة خمسة آلاف.. كأنه تصدق بخمسة آلاف؛ لأنه أقرضه عشرة، فنصف الخمسة فالتاجر الآن كما يقولون عندنا في بلاد الشام: لو اتقى الله عز وجل وباع بسعر واحد هو سعر النقد فهو كالمنشار: على الطالع والنازل يأكل أجراً عاجلاً وأجراً آجلاً.. لكن القضية تحتاج إلى شيء من التقوى ومن الصبر والأناة.

أنا أضرب لكم مثلاً بشخصي وأنا رجل والحمد لله كنت مستوراً ولا أزال: كنت ساعتياً أصلح الساعات، أبيع بسعر واحد سعر النقد، ومع ذلك ففي حدود رأس مالي كنت أصبر لما أبيع الواحد من الساعات، أذهب اشتري بديلها أقع... بالنقد، إذا وثقت بالشاري بالدين بعته فربحت ولو بعد لأي الذي سأربحه نقداً وأخذت أجراً من الله عز وجل، لما ذكرنا بأن الذي يقرض قرضاً حسناً يكون له كما لو تصدق بنصف ذلك، وهذا جاء في أحاديث صحيحة.

والحمد لله ربنا ما أحوجنا إلى إنسان إطلاقاً، وكنا بفضل الله الزبائن يتواردون علينا بحيث في شهر رمضان حيث الناس يحتاجون إلى الساعات أضع الساعات أمامي صفّاً، فيأتي الرجل، أقول: ما عندي استطاعة أن أصلح الساعة، لماذا؟ انظر هذه الساعات ثلاثين ساعة.. أربعين ساعة، كل واحد أخذ موعد، فيستغني عن أن يأخذ الساعة إلى ساعاتي آخر ولو قلت له: تعال بعد رمضان.. بعد رمضان ما عاد هو بحاجة إلى الساعة في رمضان، لكن الثقة في المعاملة - هنا الشاهد - يجعل الناس يتوافدون إلى هذا الصادق في المعاملة مع الناس، لكن الجشع هو الذي ضر وما نفع.

فالشاهد: أن يبيع التقسيط من التجار أنا أنصحهم ديناً ودنياً أن يعدلوا عنه، إذا كان وضع في ميزانية التجارة خاصته أن يربح مثلاً بالمائة عشرة.. في المائة خمسة عشر.. في المائة عشرين، هذا يختلف من نوع التجارة، هناك أشياء تباع بكثرة.. هناك أشياء تباع بقلّة، المهم: إذا وضع في ميزانيته أن يربح في المائة مثلاً عشرة، فليبيع بنفس المائة عشرة سواء بالنقد أو بالتقسيط، ذلك خير له وأطهر.

(فتاوى جدة (٢٨) / ٤٤: ١٩: ٠٠)

إيداع الأموال في
البنوك والتعامل معها

حكم التعامل مع البنوك الربوية

مداخلة: سؤال حول الربا: الكميالة في البنك يوضع عليها ربا، أنا أستلمها وأوقع أني استلمتها.

الشيخ: الله يحفظك.

مداخلة: الله يبارك فيك، الرسول ﷺ: جاء في الحديث أنه: لعن شاهده.

الشيخ: نعم.

مداخلة: هل أكون أنا في هذا الحال شاهدة.

الشيخ: ما أنا دعوت لك بالخير، الله يحفظك أنا أعطيتك الجواب سلفاً، لعلك فهمتني؟!

الشيخ: حفظك الله من الربا والإعانة من الربا، وهذا ما يجوز، هذا العمل أبداً لا يجوز.

(الهدى والنور / ٣٥٥ / ٠٧ : ٥٤ : ٠٠)

رمي من يحرم التعامل مع البنوك بالتشدد

السائل: معنا سؤال عملي: النظرة السلفية لمشاكل العصر طبعاً نحن كما تعلم الزمن يتطور، والناس تستجد عليهم مشاكل عديدة، لم تكن على عهد السابقين وعندما تأتي مشكلة ما، ونسمع بها حلول أو اجتهادات، نرى دائماً نرى اجتهاد إخواننا السلفيين من حيث التسهيل بالناس.

الشيخ: من حيث أيش؟

السائل: من حيث تسهيل الأمر على الناس، تراهم في آخر اللسنة [القائمة].

الشيخ: ما فهمت، عفواً اللفظة ما فهمتها، من حيث إيه؟

السائل: التيسير أو حل هذه المعضلة.

الشيخ: آه، من حيث التيسير.

السائل: ترى أن الحلول التي تُطرح من مختلف الفقهاء، ترى أن الحل السلفي

الشيخ: فيه تشديد.

السائل: فيه تشديد، فإذا عرفنا وعلمنا أن مشاكل العصر الحالي لا يمكن أن تنتقل نقلة نوعية مما هي فيه من مادية إلى الكمال.

بمعنى: إذا أردنا أن ننشئ بنكاً إسلامياً، لا يمكن أن نضعه مائة في المائة على حسب الأصول الإسلامية في التعامل؛ نظراً لاشتباك القضية التجارية بالقضايا الربوية الأخرى.

فترى أن حلول إخواننا السلفيين دائماً يأتي تقليدي، ويرجون الإسلام مائة في المائة؛ مما يجعلهم في آخر المطاف من حيث الحل.

وبالتالي: لا يأخذ به كثير من الناس وبالتالي يُتَّهمون بالتشديد، أفلا يعني هذا أنه عندما ننظر في هذه المسائل من حيث القياس والاجتهاد على أن نراعي هذه النقلة، ونراعي أهمية إعطاء فرصة لهذه المؤسسة أو لهذه المشكلة بالحلول المطروحة المؤقتة إلى أن تسمح [الظروف]؟

الشيخ: ما أدري إذا كان فهمي لما عرضته من البيان صواباً أم خطأ، لماذا يعني ولو بارتكاب ما حَرَّمَ الله أتريد أن تقول؟

السائل: ليس بهذا المعنى بارتكاب، لكن الأمور فيها اضطرابات كثيرة، مثلاً عندما تأتي إلى إنشاء بنك إسلامي.

الشيخ: لا، ما تعيد كلامك، وإنما أنت تجيبني عن سؤال

السائل: طيب، كيف حقيقة ارتكاب المحظور، الإنسان ما يريد أن يرتكبه، ما فيه هناك مسلم

الشيخ: ما عlish، أنت لا تعمل محاضرة، جاوبني على السؤال؟

السائل: طبعاً ليس.

الشيخ: ولو بارتكاب المُحَرَّم، بتقول نعم بتقول لا!

السائل: لا، ليس بارتكاب المحرمات.

الشيخ: إذاً: أولئك الذين يُيسِّرون، وهؤلاء الذين تصفهم بأنهم مُشَدِّدون، ما

هو الخلاف بينهم؟

هل أولئك الميسِّرون يعني طُبِعوا على التيسير، ولو كان هذا التيسير مخالفاً للشرع، وهؤلاء المُشَدِّدون طُبِعوا بالشدِّيد، ولو كان موافقاً للشرع، أم القضية بالعكس؟

السائل: لا، لا أظن، لا، إخواننا الفقهاء ينظرون إلى هذا بهذا المنظار، إنما هي قضية أنك الآن في مشكلة في عدة حلول، ما يمكن تنتقل نقلة نوعية فيها.

الشيخ: بارك الله فيك يا أستاذ علي، أنت تعيد كلامك، أنا موافق معك وأوقع على بياض، لا يمكن النقل طرفة واحدة؛ لأن الإسلام ما جاء هكذا صحيح وإلا لا؟

ولكن أنا أخشى من هذا الكلام الذي سمعته من غيرك، وأرجو ألا أسمع منك.

ولذلك تفضلت بالسؤال، أنه قد يرى بعضهم اليوم التدرُّج في تحريم الخمر، كما وقع في العهد الأول، وعلى ذلك نقيس الأحكام الشرعية الأخرى.

أظنك أنت ما تعني هذا أو كنت ما تعني هذا.

إذاً: إذا كنت لا تعني هذا فما الذي تعنيه؟ ما أدري، أما أنا أفهم من الموضوع، ما يأتي أولئك الذين تظن أنت أو غيرك يُيسِّرون على الناس، ييسرون على الناس بتعدي حدود الله، باسم قاعدة عامة يطبقونها في غير موضعها «يسِّروا ولا تُعسِّروا».

وأنا أضرب لك مثلاً بسيطاً جداً في العبادات في العبادات؛ لأن المسألة واضحة، يمكن وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي اليوم كُلُّها متشابهة، وإن كان بعضها أحسن من بعض وبعضها أسوأ من بعض.

انتم تعلمون مثلاً أن السنة في القراءة في صلاة الفجر إطلالتها بخلاف بقية الصلوات، على تفاوت معروف في السنة بينها، فإذا كان هناك إمام حريص إلى حد ما على تطبيق السنة يقرأ بالناس في صلاة الفجر أقل من السنة ثلاثين آية، رأساً تُرفع الشكوى من بعض الكسالى الذين يصلون خلف هذا الإمام الذي يقرأ دون السنة، يقدم شكوى إلى الأوقاف أنه فلان يا أخي يطيل علينا، ماذا يأتي الأمر من الأوقاف، قال عليه الصلاة والسلام -يا مسلمون أنتم أئمة أنتم كذا- «من أَمَّ فليُخَفِّفْ، فإن وراءه المريض والكبير وذوي الحاجة» ونحو ذلك.

هذا لعب بالنصوص، وكذلك يفعلون بالأحكام المالية تماماً يأخذون بعض النصوص العامة، ويتركون النصوص الخاصة.

الذي قاله عليه السلام «من أَمَّ فليُخَفِّفْ» قال ذلك بمناسبة شكوى صارت من أحدهم في إمام هو معاذ بن جبل، لما افتتح في صلاة العشاء، وليس في صلاة الفجر، سورة البقرة، والرجل خلفه شاب من الأنصار قطع الصلاة وصلَّى وحده وانصرف، وأحس بذلك معاذ فاخذ ينال منه، يقول هذا منافق، عُذْر معاذ أنه ترك صلاة الجماعة.

الله أكبر صلاة واحدة صار منافقاً، شوف كيف كانوا يَزِنون الأمور، الآن من يصلي بالمرة ما أحد بقول عنه منافق يصلي لكن ما أحد يشوفه في المسجد، ما أحد يقول عنه منافق إلى آخره.

وصل إلى مسامع هذا الأنصاري سب معاذ له، فشكاه إلى النبي ﷺ، قال يا رسول الله: إننا أصحاب نواضح نعمل في النهار، ثم نأتي لنُصَلِّي وراء معاذ، فيُطِيل بنا في القراءة في الصلاة، فأرسل وراءه فقال عليه السلام: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا معاذ، أَفْتَانُ أَنْتَ يَا معاذ، بحسبك أن تقرأ بالشمس وضحاها والليل إذا

يغشى ونحوها من السور» هذا في صلاة العشاء، ثم قال عليه السلام: «من أمَّ فليخفف».

فلوا أن إماماً في صلاة العشاء قرأ مثلاً الرسول خَطَّط، فيقول الجمهور: يا أخي طَوَّلَت علينا، وحيخلوا شكوى للوزارة، حتجي الوزارة تأخذ طرف الحديث: «من أمَّ فليُخفف» يعني على كيفهم، أما التخفيف المُقيد بالسنة لا يقيمونها وزناً؛ لأن الهدف يَسْرُوا ولا تُعَسَّرُوا.

طيب، هذا مثال يقع تماماً في المعاملات الربوية اليوم، التي قامت عليها البنوك التي تُسمَّى بالبنوك الإسلامية، البنوك الإسلامية ظاهرة عصرية الحقيقة، وهي لم تتبدل تبديلاً جذرياً إلا باللافتة، وكثير من الأحكام لا تلتقي إلا مع بعض الأقوال الشاردة الخارجة، ليس فقط عن الكتاب والسنة، بل عن أقوال الأئمة، يقول بها بعض المقلدين للأئمة وهم ليسوا مجتهدين.

والإنسان حين يُقال أنه ليس مجتهد، ذلك يساوي في لغة العلماء الحقيقيين أنه جاهل، الرجل العالم الذي يقال إنه عالم وليس بمجتهد، أي لا يستقي الأحكام الذي هو أولاً: يتعبد الله بها، وثانياً: يُعَبِّد الناس بها وإنما من قيل وقال، هذا يُسمى في لغة العلماء بأنه جاهل «ولو كانت عمامته كالبرج وجبته كالخرج» فهذا ليس عالماً.

هم يقولون في «كتاب القضاء» ولا يجوز تقليد الجاهل، قال في الشرح: أي المقلد لا يجوز تقليد الجاهل، أي القضاء القاضي.

السائل: يعني تنصيبه، شيخنا؟

الشيخ: أيوه، القاضي يجب أن يكون مجتهداً، ولا يجوز أن يكون مقلداً؛ لأن المقلد يكون جاهلاً وهذا صحيح؛ لأن المقلد.

الله يرحم ابن رشد الأندلسي، جاء بمثال رائع جداً، يقول: مثل المقلد ومثل المجتهد، كمثال صانع الخفاف وبائع الخفاف، مثل المجتهد ومثل المقلد كمثال صانع

الخفاف وبائع الخفاف، يأتي الرجل بقياس رجل غريبة قد تكون مثلاً قصيرة وضخمة، وفي واحد يصلح في رجله هلا، يأتي عند بائع الخفاف بيطلع في هذه الأقيسة المتعددة المتنوعة، ما بيلاقي يقول له: عفواً، ما عندي من المقياس هذا، لكن بيروح عند صانع الخفاف يأخذ القياس تماماً، يفصل إياها.

هذا مثل المقلد وهذا مثل المجتهد، المجتهد هو المتشبع بنصوص الكتاب والسنة التي أنزلها الله عز وجل، لتكون كما يتفاخر به خطباؤنا ووعاظنا ومرشدونا، وهم لا يعلمون هذه الحقيقة علماً واقعياً، يتجحّون أن الإسلام يصلح لكل زمان ومكان، وهذا صحيح.

لكن بسبب جهلهم بهذه الحقيقة، صاروا الآن -وهنا الشاهد- يُحَوِّرون.. مع متطلبات الزمان وبدون يُسر، لم يأتوا يُسر؛ لأن الجماعة درسوا الكتاب ودرسوا السنة، وجدوا فيها أدلة تُيسّر لهم بعض المعاملات التي هم يرون التعامل بها اليوم.

لذلك أخي ما ينبغي نحن أن نظن في ناس نراهم فعلاً يتشدّدون؛ لأنهم يطبقون أحكام الشريعة، وألاً نعجب بأناس يُيسّرون لأنهم ييسرون.

يجب أن نعلم هؤلاء الذين يُشدّدون هل هو اجتهاد من عندهم، أم هو تمسك منهم بنصوص كتاب ربهم وسنة نبيهم، إن كان هذا هو التمسك، فهذا واجب كل مسلم.

كذلك أولئك الناس الذين يقال انهم يُيسّرون هل ييسرون بأدلة يُقدّمونها للناس من الكتاب والسنة، وإلا هذه آراء نحن نعرف من كتب الفقه عجائب من الأمور عجائب جداً.

وأنا كنت اجتمعت مع مدير، مع رئيس البنك الإسلامي أيّش أسمه له كتاب في هذا الذي أسس البنك الإسلامي؟

إلي أسس البنك الإسلامي، شو اسمه؟

السائل: صالح كامل.

الشيخ: يُمكن.

السائل: حماد أو حامد كذا.

الشيخ: له كتاب.

الشاهد: عرفت منه كيف أقام البنك الإسلامي، أقامه على التلفيق، كلما وجد قولاً في مذهب من المذاهب يُيسّر معاملة ربويه، هو تَبَنَّى هذا القول، فجعله نظاماً وقاعدة وهو ما جاء بشيء.

والتاريخ العصري أو المعاصر، يشهد أن أحد علماء الأزهر في زمن الخديوي تبع مصر، قال له: ضع أيّ قانون تريده ونحن مستعدون أن نسند هذا القانون بنصوص شرعية من علمائنا، وهذا صحيح ليه أنا أضرب مثلاً واقعياً هل هناك إذاعة إذاعة من السعودية وأنت نازل لا تذيع ما هو «متفق على تحريمه بين المذاهب الأربعة من الملاهي والأغاني» الجواب لا، لا توجد هذه الإذاعة مع الأسف الشديد، أفلا يوجد من يفتي بجواز هذه الأغاني؟ الجواب يوجد ما حجته في ذلك، قريب منكم ولعله بعيداً عنكم قريب منكم.

أخونا وصديقنا يوسف القرضاوي الذي أصدر فتوى بالنسبة لذاك البريطاني الذي أسلم وكان مغنياً تذكر شو اسمه؟

السائل: يوسف إسلام.

الشيخ: يوسف إسلام، لقد أفتاه بأن يستمر في مهنته، لماذا؟ قال: لأنه لا يوجد نص قاطع هكذا يقول، لا يوجد نص قاطع في تحريم آلات الطرب.

ولذلك هو لا يرى حرجاً بأن يظل هذا المسلم البريطاني يتعاطى مهنة الغناء، ويأكل ويُعيّش نفسه وأهله.

هذه الفتوى صدرت من هذا الرجل ومثله الشيء الكثير، الكثير إذا سألته عن حجة بيقول لك: يا أخي المسألة مُخْتَلَف فيها «هذا ابن حزم مؤلف رسالة في إباحة الملاهي» وهذا صحيح.

لقد قال أحد العلماء الأذكياء: أنا احترت في أمري، إن كنت مثلاً سلفي يقولوا عني مُجَسِّم، وإن قلت حنفي يقولوا بيستحل المُسكر، وإن قلت أنا ظاهري بيستحل الغناء.

يشير إلى كُلِّ مذهب فيه ما فيه مما لا يجوز أن يتبناه المسلم وبخاصة العالم، فأصبح اليوم حل المشاكل في البنوك وغير البنوك في الأحكام الي بيسمونه أيش؟

السائل: الأحوال الشخصية.

الشيخ: الأحوال الشخصية.

كُلُّهَا تُحَلَّ بطريقة أيش، التلفيق، يأخذ الكلمة من هون وكلمة من هون وكلمة من هون، لا هو حنفي لا هو شافعي لا هو مالكي ولا هو حنبلي، لكن هو يمشي على الأربع، تفهم عليا يمشي على الأربع.

أما أحد بيقول لك قال الله قال رسول الله، هذا ما يسمع، هذا غير هؤلاء المتشددون.

فلا تعجبين بأن الإسلام مما جاء فيه «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، فطوباً للغرباء» قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: هم ناس قليلون صالحون، بين ناس كثيرين، من يعصيه أكثر ممن يُطيعهم.

هذه صفة متحققة اليوم تماماً على هؤلاء الغرباء، كذلك صفة أخرى من هم الغرباء يا رسول الله؟ قال: «هم الذين يُصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي».

باختصار: إذا أخذنا مبدأ التيسير هكذا على إطلاق، فهو سبب للخروج من الإسلام باسم الإسلام.

ولعلك توافقني بأنه أشد هؤلاء المُحدثين اليوم ممن يقال إنهم علماء، أشدُّهم تيسيراً هو محمد الغزالي، فهل معنى ذلك أنه هو مصيب على خير وعلى صواب، الجواب لا؛ لأن هذا لا يُقيم للسنة وزناً.

وقد كنا نرى منه تلاميذ نوجس منها خيفة، لكن الآن انكشف القناع، وأظهر ما كان يبطن، فهذا أشد هؤلاء المعاصرين اليوم تيسيراً، لكن على حساب النصوص التي تُخالف التيسير الذي بزعمه هو.

لذلك: نحن ننصح كل مسلم ألاَّ يغتر بشيء اسمه تيسير وآخر اسمه تشديد، وإنما عليه أن يُحاول أن يفهم الشريعة، سواء كانت موافقة له لهواه أو مخالفة.

هذا هو وهذا يعجبني من الأحاديث التي رواها الإمام مسلم في صحيحة عن رافع بن خديج، يقول في حديث المزارعة: أن الرسول عليه السلام نهانا عن شيء كان لنا فيه مصلحة، لكن طوعية الله منا أنفع لنا كما قال.

شايء هذا هو الإسلام، نهامهم عن المزارعة، نوعية من المزارعة كان لهم فيها مصالح، لكن طواعيتنا لله عز وجل هي أنفع لنا في ديننا وفي دنيانا.

هذا المنطق السلفي اليوم مفقود الذي هذا بيؤيد مصالح الناس المادية، هذا هو الميسر وهذا هو العالم، والي ييقل لك هذا ما ييجوز وهذا لا ييجوز، ولو بما قال الله وقال رسول الله هذا مُتَشَدِّد.

ختاماً: أنا آتي بمثال الآن مما عليه البنوك الإسلامية كلها، وهو ملاحظة فرق السعر بين بيع النقد وبيع التقسيط، معروف هذا طبعاً.

طيب، هات بنك إسلامي يبيع بسعر واحد نقداً أو تقسيطاً، هذا مستحيل وجوده لما؛ لأنه هذا النظام الذي قامت عليه البنوك الأوروبية، فنحن إن عدلنا بعض الشيء، لكن هذا عدلنا عن البنوك الكافرة بعض الشيء، فهذا لا يعني أننا عدلنا نظام البنك من أصله من فصله من جذره لا، مع ذلك هذا التعديل البسيط استلزم عندهم أن يضعوا هذه اللافتة الضخمة البنك الإسلامي بنك إسلامي يوجد في مجتمع إسلامي.

وأنا بهذه المناسبة يُعجبني، جاءني ضابط من الزرقاء، يمكن إخواننا ذول أرسلوه لعندي أنا ما رأيته من قبل، أول ما جلس زارني في البيت، أول ما جلس

عندي ربنا يريد أن ينهني كأنه يقل لي خذ حذرک، مش يعني معركة هي، لكن لا تتورط تتكلم كلمة مع إنسان ينبغي أن تقال سواها، رأساً قل لي: شو رأيك في البنك الإسلامي، فهمت أنه بدّه يبحث فيما يتعلق بالربا وبهذا التقسيط وإلى آخره، فأنا جئت من أقرب طريق قلت له: شو رأيك أنت في المجتمع الإسلامي عاجبك، قال لا، قلت له: لا وأنا مو عاجبني البنك الإسلامي.

هذا البنك الإسلامي نابع من هذا المجتمع الإسلامي، حينما يُوجد مجتمع إسلامي حقاً يوجد بنك إسلامي، أنتم بتعرفوا أنه في هناك كتب ألّفت في الاشتراكية الإسلامية، صحيح وإلا لا؟ وما أدري والله لو أن ذاكرتي الكليّة ما بتساعدني، بأن هناك في أسماء أخرى أيضاً كلها موصوفة أنها أيش الأناشيد الإسلامية.

فأنا أخشى ما أخشى يوماً ما نشوف كتاب الشيوعية الإسلامية، أخشى ما أخشى أن أشوف يوماً ما بهذه الصراحة الشيوعية الإسلامية ما هذا بعيد، من كان يستبعد قبل ربع قرن من الزمان أنه يطالع «كتاب الاشتراكية الإسلامية».

بقول: كنا نستبعد هذا، لكن صارت هذه حقيقة، وفيها عدة كتب؛ ولذلك كونه اسمه البنك الإسلامي، ذلك لا يعني أنه يتعامل على منهج الشريعة الإسلامية.

من أوضحها مثلاً: أنهم يُفَرِّقون بين سعر النقد وبين سعر التقسيط، ليه؛ لأنه هذا المجتمع الإسلامي هكذا يتعامل اليوم، صادر فتاوى بجواز هذه المعاملة وإلا لا؟ طبعاً، صادر فتاوى ومن مراكز عالية ونقدر يعني بعض شيوخها، لكن هؤلاء أفتوا بما في المذهب، بينما هناك أقوال أخرى عن السلف الصالح، إذا تركنا بعض الأحاديث وتركنا حكمة التشريع.

نجد هناك من يقول إن هذا يجوز البيع بسعرين مختلفين سعر النقد أقل من سعر التقسيط وسعر التقسيط أكثر من سعر النقد، مع قول الرسول عليه السلام

«من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا» مع قول ابن مسعود «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة».

قيل لراوي الحديث سماك بن حرب: ما صفقتين في صفقة؟ قال أن تقول أبيعك هذا نقداً بكذا ونسيئةً بكذا وكذا، أبيعك هذه الشنطة نقداً بدينار وتقسيطاً بدينار وفلس، هذا الفلس ربا، لماذا؛ لأنك في هذا التعامل والواقع أكبر شاهد تُعطلُ خلقاً إسلامياً، وهو مستعمل اسماً في البنوك الإسلامية اسماً، أيش هو القرض الحسن وبن القرض الحسن.

أيّ إنسان يريد أن يأخذ من أي بنك قرضاً حسناً يمكن يعطوه مائة دينار مائتين دينار، وبعد أيش كلابات حديدية تحاط فيه، حتى يكاد يقول الله هو الغني عن هذا القرض الحسن.

أما أنت بحاجة إلى تأسيس تجارة، أنت بحاجة إلى بناء دار تأوي إليها أنت وأهلك، ويقرضونك ألوفاً مؤلفة حسبةً لله، هذا مُعطلٌ، ليه؛ لأنه في بيع التقسيط. بيع التقسيط نظام كافر، نحن في الشرع عندنا في بعض الأحاديث الصحيحة: «قرض درهمين تساوي صدقة درهم».

قرض درهمين تساوي كما لو أخرجت من جيبيك درهماً ولن يعود إلى جيبيك أبداً، قرض مائتي دينار كما لو تَصَدَّقْتَ بمائة دينار.

هذا التعامل في المجتمع الإسلامي اليوم لا وجود له، حبر على ورق؛ السبب أننا لا نعيش مجتمعاً إسلامياً.

ولذلك: البنوك الإسلامية هي نابعة من هذه المجتمعات، فهي ليست تمشي على الإسلام إلا بقدر، ومن هنا نتوصل إلى بعض الناس الذين يتشددون في إصدار أحكام قاسية وشديدة على الحكام المسلمين الذين يحكمونهم، وهم مع الأسف الشديد لا يحكمون بما أنزل الله، هذه حقيقة لا يمكن لأحدٍ إنكارها.

ولكن ذلك لا يُساوي إصدار أحكام بتكفيرهم وبوجوب الخروج عليهم ومقاتلتهم، وليس يوجد عند هؤلاء الذين يُصدرون مثل هذه الفتاوى قوة يستطيعوا أن يحاربوا بها اليهود، وكيف يقولون بحكم ما لا يستطيعون تنفيذه في كل البلاد الإسلامية ومع حكامهم؛ لأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله هذه حقيقة مُرة، لكن الناحية الفقهية: لا يعني أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو مرتد عن دينه، إلا في حالة واحدة: إذا ظهر أن هذا الحاكم لا يعتنق الإسلام، ويعتقد ويُصرِّح به بأنه لا يصلح الحكم الإسلامي في هذا الزمان، هذا لا شك بأنه كافر مرتد عن دينه قولاً واحداً ودون خلاف بين مسلمين اثنين.

الخلاصة: التشديد والتيسير لا ينبغي أن نقبح هؤلاء ونحسن هؤلاء، إلا في حدود ما شرع الله.

(الهدى والنور/ ٢٦٤/ ٠٠: ١١)

(الهدى والنور/ ٢٦٤/ ٣٠: ٣٥)

(الهدى والنور/ ٢٦٤/ ٥٦: ٣٥)

خطورة التعامل مع البنوك الربوية

الشيخ: هؤلاء المرايين في عهد الرسول ﷺ ما في إلا الذين معروفين بثروتهم وغنائهم، وليس لهم إيش محلات معينة، فيجيء الشخص، معروف الشخص عند الناس الآن أنه غني وأنه يُراي يقول له يجيب شاهدين يجيب شاهدين وعنده كاتب يكتب، أو يجيب له كاتب إلى آخره.

فتعاون جميع هذه الأنواع: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهدية، بسبب التعاون على هذا المنكر الفظيع.

قال عليه السلام «لعن الله» آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدية، اليوم البنك لا يقوم على هذه الأنواع الأربعة، بيجوز البنك ما في حاجة في كثير من المعاملات إلى إيش شاهدين، لكن هو بحاجة بدل الشاهدين إلى متعاونين معه من أنواع كثيرة

وكثيرة جداً بدءاً من الكناس المَنظَّف إلى الرئيس البنك، أد إيش أنواع بالنسبة للعصر الحاضر، كلهم داخلين تحت اللعن؛ لأنهم يتعاونون على هذا المنكر الضخم.

وهذا الحديث في الواقع نعتبه دائماً من الأمثلة التي نستطيع أن نُفسِّر بها بلاغة القرآن في مثل قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

فالتعامل مع البنوك إثم وعدوان على أموال الناس وعلى حقوقهم، بعد اعتدائهم على أحكام الله وعلى شريعة الله.

إذاً: انظر دائماً إلى نوع التعامل مع أيِّ بنك كان، فإن كان الشرع يُعطيك الجواز فهو جائز وإلا فلا.

وأكثر المعاملات اليوم تجري في البنوك هي مخالفة للشريعة ولا شك. وباختصار واختصار شديد، لا يجوز التعامل إلا مع الضرورة التي تُبيح للمسلم أن يأكل لحم الخنزير.

السائل: إيه نعم، ما هو البديل؟

الشيخ: تريد البديل.. الجواب عن السؤال السابق ذكره من أحد إخواننا، ما هو البديل.

هذا السؤال باعتقادي الجواب عنه ليس بالسهل، ليس بالنسبة للمجيب ولكن بالنسبة للسائلين؛ لأنه لا يخفى على جميع الحاضرين: أن البنوك القائمة الآن، هي ثمرة تغيُّر نفوس المسلمين، الذين وُجِدَتْ بينهم هذه البنوك التي تتعامل تعاملًا غير إسلامي.

فإذاً: هي أثر من آثار فساد المجتمع الإسلامي، فحينما نطلب بديلاً عن هذا البنك الذي يتنافر مع المجتمع الإسلامي الحقيقي، فلا يُمكننا أن نوجد البديل إلا بإيجاد التبديل والتغيير، كما قال ربنا عز وجل في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾.

لأن البديل إن وُجد وسوف لا يمكن إيجاده مع بقاء المسلمين على ما هم عليه، إن وُجد فسوف يُرْفَضُ وسوف يُهْجَرُ ولن يتعامل المسلمون معه؛ لأنهم ليسوا مسلمين حقاً، ولم يُشكّلوا المجتمع الإسلامي الذي يتقبل هذا البديل عن البنك الإسلامي.

وموضوع تغيير النفوس المشار إليه في الآية السابقة أمر هام جداً، هو من الأمور التي لا يزال كثير من المسلمين فضلاً عن الكافرين لا يعلمون أهميته، وربما يعلم الحاضرون جميعاً، أن بعض القوانين الغربية الكافرة، كانت يوماً ما قد اقتنعت تحت مطارق التجارب والأضرار التي لمسوها لمس اليد من انتشار شرب الخمر في تلك البلاد، تحت ملاحظتهم لهذه الأضرار، أصدروا قانوناً بتحريم الخمر، لكن سرعان ما تراجعوا عن هذا التحريم وعن هذا القانون -وهنا الشاهد- لأن النفوس التي فرض عليها هذا النظام وهذا القانون، ليس عندها استعداد أن تجاهد نفوسها وأن تبتعد عن شرب الخمر مع علمهم بأضرارها؛ لأنه إنما يبتعد الناس عن المضرات المشتبهات عند النفوس بتقوى الله تبارك وتعالى ولا شيء آخر.

ولذلك لا نزال إلى اليوم نجد كثيراً من الأطباء المسلمين يشربون الدخان، مع علمهم بأضرار الدخان، بل وبعضهم يشرب الخمر أيضاً وهم يعلمون أضرارها.

إذا كان بعض أطباء المسلمين هكذا يشربون الخمر، فماذا يقال عن الكفار الأمر فيهم أدهى وأمر، ولذلك فشرّبهم الخمر ليلاً نهاراً، والذين يُسافرون أو بمعنى أصح يُبتلون بالسفر إلى بلاد أوروبا، يذكرون أنه قلما يشربون الماء، وإنما يشربون الخمر.

إذاً: ما هو السبيل للابتعاد عما حَرَّمَ الله، وإحلال ما أباحه الله، محله ليس هو مجرد التغيير والتبديل، وإنما بتبديل شيء قائم في النفوس، ألا وهو تحقيق تقوى الله عز وجل التي هي العلاج لابتعاد الناس عن كل المعاملات المحرمة إسلامياً.

إذاً باختصار أريد أن أقول: إن البديل لا يمكن إيجاده إلا بعد تهيئة النفوس للابتعاد عن هذه البنوك المحرمة.

وحينئذ تأتي جملة مشهورة في العصر الحاضر وهي: «الحاجة أم الاختراع» فما دام الناس لا يزالون يُقبلون على التعامل مع البنوك، بحجة أن هي فيها شيء وهي ما فيها شيء وهي فيها شيء فيه ضرورة وما هي ضرورة، لا ينظرون إلى قول الفقهاء، صحيح «الضرورات تبيح المحظورات» لكن هذه القاعدة مُقيدة بقاعدة أخرى، وهي «الضرورة تُقَدَّر بقدرها».

فإذا سألت التُّجار ما هي الضرورة التي تضطركم إلى أن تُودعوا أموالكم بالآلوف بل ربما الملايين في البنوك، ييقل لك التجارة.

طيب، التجارة ليست ضرورة تبيح للمسلم ارتكاب المُحرّمات، كيف والإسلام يقول في صريح حديث الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث ما معناه «يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، فإن ما عند الله لا يُنال بالحرام» فإن ما عند الله لا ينال بالحرام.

فأنت إذا أردت أن تُتاجر فعليك أن تتقي الله عز وجل، ولا تظن استحلالك ما حَرَّمَ الله بزعم أن الضرورات تبيح المحظورات، ولا ضرورة هناك سوى توسعة الكرش وإملاء البطن بما حرم الله.

هذا ليس ضرورة أبداً، يستطيع الإنسان أن يعيش في هذه الحياة الدنيا أحسن عيش وأحسن حياة في حدود القناعة، وليس من الضروري أن يكون غنياً ثرياً كبيراً، وبخاصة بناءً على المعاملات المُحرّمة في الإسلام.

قلت مراراً وتكراراً وأرى لزماً عليّ أن أُكرّر ذلك على مسامع الناس، ولو كان فيهم من قد سمع، فإن في الإعادة إفادة كما يقال، وقد يكون هناك من لم يسمع.

فأنا أقول: إن المسلمين اليوم بعامّة -وهذا لا يعني أن هناك خاصة لا يدخلون في هذا العموم- نسوا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ إني أقول نسوا أعني الآية القرآنية وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى* قَالَ رَبِّ

لَمْ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى *.

فأنا قلت: إن المسلمين اليوم نسوا هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ فيقول: قائل لا، يا أخي ما نسوا بدليل: قلما تدخل بيتاً إلا وتجد لافتة بخط جميل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

أقول له: رويدك أنا ما أعني النسيان الفكري العلمي، وإنما أعني النسيان العملي المذكور في الآية السابقة: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ نسيان ذهني؟ لا، نسيان عملي.

فنحن اليوم مع الأسف الشديد، تنطبق هذه الآية على الكثير مئات الملايين من المسلمين ينطبق هذا الوعيد الشديد: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ وأي ضنك أشد من أن تُستحل أطراف من بلاد الإسلام من الكفار أصالة أو الكفار انتماء إلى آخره، ونعيش في ظل هؤلاء الحُكَّام الذي بعضهم كفار أصليين وبعضهم كفار طارئيين ونحو ذلك.

هذه المعيشة الضنك، أنك لا تستطيع أن تنتقل من بلد إسلامي إلى بلد آخر، كما هو الواجب أن تطوف في بلاد الإسلام وتعيد رحلة ابن بطوطة أو ابن جبير ونحو ذلك، يتعجب الإنسان كيف استطاع هذا الرَّحالة وقتذاك أن يطوف هذه البلاد، دليل أن ما كان فيه هذه التعقيدات التي أصيب بها المسلمون اليوم، بل لا تستطيع أن تتجاوزها مقدار مئة كيلومتر مائتي كيلومتر إلا - بإيه - ساعات حتى يؤذن لك ويسمح لك هذا من الحياة من المعيشة الضنك: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ إلى آخر الآية فالآية السابقة معروفة: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ لكنها مهجورة متروكة لا يُعمل بها، لا أحد من التجار إلا من شاء الله وقليل ما هم يخطر في بالهم: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

مُخْرَجًا، أي: من يترك الربا فالله عز وجل سيجعل له مخرجًا أحسن من المخرج التي يتكلفها العاصون لله عز وجل في تعاملهم تعاملًا ربويًا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾.

نحن نسأل ولا جواب: هل تؤمن بهذه الآية؟ يقول نعم، لكن أراك لا تعمل بها أنت لا تتقي الله عز وجل حتى يجد لك مخرجًا.

باعتقادي الآن البديل هو في هذه الآية البديل، لا يستطيع شخص من مثلي ولا عشرات من مثلي ولا مئات أن يوجِدوا بنكًا بالمعنى العرفي اليوم وموافق للأحكام الشرعية، ما دامت هذه الآية لا تزال تُزَيِّنُ بها الجُدْر وليس القلوب فلو أننا غيرنا من أنفسنا لغير الله عز وجل ما بنا، وذلك بأن نتقي ربنا؛ لأن الله عز وجل أصدق القائلين: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

إذًا: القضية مش قضية أنه قضية حل مادي، أنه نُوجد نظامًا بهذه السرعة التي يسعى إليها الكفار ويضعون القوانين لحل بعض المشاكل، هذا يحتاج إلى تطهير الأمة من نفوسها من أفكارها من عقائدها، حتى ربنا عز وجل يتفضل عليها حينذاك بأن يلهمهم البديل المادي الذي يأتي بحلول لمشاكلهم، ولا يُؤخِّر أعمالهم الدنيوية المباح منها.

وبهذه المناسبة أيضاً، بمناسبة التعليق على هذه الآية أنا أذكر حديثين اثنين أيضاً، يُعْتَبَرَانِ كالتفسير لهذه الآية، تفسيراً واقعياً مما وقعت من بعض الأمم التي كانت قبلنا، قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الإمام البخاري في صحيحة: «كان فيمن قبلكم رجل غريب، فجاءه سائل فقال له: أقرضني مائة دينار، قال: هات الكفيل.

قال: الله الكفيل، قال: هات الشهيد، قال الله شهيد، فنقده مائة دينار ذهب، ولا شهيد هنا من العباد ولا كفيل، إنما هي تقوى الله والخوف من الله كلاً من الغني والفقير من المُقْتَرَضِ والمُقَرِّضِ، وتواعدا على يوم لوفاء هذا الدين، وانطلق المستقرض بالمائة دينار يعمل في بلدة أخرى، فلما حل الميعاد وجد نفسه لا يستطيع

أن يحضر في البلدة التي فيها الغني؛ ليفيه المائة دينار، فإذا فعل؟ لقد فعل أمراً عجباً، أنا أول من يستنكره تمسكاً بالمبادئ الكونية الطبيعية المعهودة عند الناس، أما الإنسان حينما يلجأ إلى الله عز وجل ويتوكل عليه فهنا تأتي العجائب، كما جاء في حديث وهو قوله عليه السلام: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ».

فقد كانت فيهم أعاجيب، من هذه الأعاجيب هذه القصة، هذا الرجل لما شعر أنه لا يستطيع أن يحضر في اليوم الموعود لدفع النقود، ماذا فعل؟ أخذ خشبه وحفرها ودكَّ فيها مائة دينار لاحتِظْ، وحشاها حشواً جيداً.

ثم جاء إلى ساحل البحر، فقال: يا ربي أنت كنت الكفيل وأنت كنت الشهيد، ورمى الخشبة في هذا البحر، شُغِّلْ دروشة شغل جنون، والجنون فنون، لكن إنما الأعمال بالخواتيم شوف شو صار بالرجل، ربنا عز وجل الذي يعلم ما في الصدور، ويعلم إخلاص هذا الإنسان في محاولته الوفاء في اليوم الموعود، وقد فاته بينه وبين البلد ما شاء الله من المسافات فتوكل على الله حق توكله ثم أتى بسببٍ باستطاعته هذا السبب، ما عنده دليل مسجل كما هو اليوم موجود أو يريد سريع أيضاً إلى آخره.

فَدَكَّ الخشبة ودكَّ فيها هذه الدراهم وهذه النقود ورمها في البحر متوكلاً على الله، أنت كنت الكفيل وأنت كنت الشهيد، يعني: يا ربي هذه شغلتك ما هي شغلتي، أنا هذا ما بيطلع بيدي.

ربنا عز وجل بقدرته التي لا حدود لها، أمر الأمواج أن تأخذ هذه الخشبة إلى البلدة التي فيها الدائن الغني، وخرج الدائن في اليوم الموعود ليتلقى صاحبه المدين، لكن عبثاً.

فالرجل ما زال في تلك البلدة التي كان يعمل فيها، ووقع بصره على خشبه بين يديه تتقاذفها الأمواج وتتلاعب بها يميناً ويساراً، فألهم أن يمدَّ يده ليأخذها، وإذا هي ثقيلة؛ الأمر الذي جعله يحس بأن الخشبة هذه مش خشبة جامدة، أخذها إلى الدار وكسرهما وإنهال منها إيش؟ المائة دينار ذهب تعجب الرجل.

ثم جاء المدين بعد الوعد، انظر الآن الإخلاص في الوفاء من جهة وعدم الاعتماد على ما فعله، أنتم تسمعوا يمكن أن الصوفية فيقولوا فلان أخذه الحال، أنا منكر هذا الشيء، لكن له معنى هذا الكلام.

لازم تعرفوا معي قضية أن الإنسان أحياناً يأخذه الحال هذا مش مستنكر أبداً؛ لأن الإنسان أحياناً ينفصل عن الوجود المادي بارتفاعه إلى الأعلى واتصاله بالملا الأعلى.

هذا الرجل لما ألقى الخشب وفيها المائة دينار، بلا شك هذا أخذه الحال، فنحن نقول فيقولوا الصوفية أخذه الحال، يعني هذا جنان بذكر الله وأخذه الحال، لا، هذا أخذه الحال هنا أخذه شعوره؛ لأنه يجب عليه أنه لو كان له أجنحه ليطير إلى تلك البلد، من أجل ماذا أن ينقده النقود وفاءً بالوعد، لكن مش طالع بإيده إذا شو بيسوي هي لا جود إلا بالموجود، قال ما يبطلع بأيده ذك هالنقود في الخشبة ورمائها وإلى آخره.

لكن هالحال هذا الي أخذه ما استمر معه بيرجع إلى الوضع الطبيعي، والوضع الطبيعي يُعبّر عنه لما جاء عند صاحبه تجاهل كل شيء فعله، وأخرج من جيبه نقده مائة ألف دينار.

لو كان بدّه يعتمد على ذاك الفعل، كان فيقول له أنا بعثت لك بالبريد الإلهي مائة دينار فهل وصلك، شو بيعرفه هي قضية خارجة عن توقُّع الإنسان.

لذلك تجاهل الموضوع نقده مائة دينار، هذا بلا شك منتهى الوفاء والإخلاص، والعمل بالوسائل المادية والوسائل إذا صح تسميتها الروحية أو الإلهية، جمع بين الأمرين ورجع إلى النظام المعتاد فنقده مائة دينار.

انظروا الآن موقف الدائن ليُدكّرنا بالمثل السائد: «إن الطيور على أشكالها تقع» لو واحد من الأغنياء اليوم جاء بالبريد الإلهي الي لا مثل له، مائة دينار يحطهم بجيبته أو بخزانته ولما يبجي المدين يدفع له، يقول جزاك الله خيراً؛ لأنه هذا المدين ما يقدر يُقيم الحجة عليه أني بعثت لك مائة دينار كما نفعل نحن اليوم بطاقة

مستردة، أن أنا بعثت لك ما في شيء من هذا فوق الأسباب الكونية الطبيعية الذي وقع.

لكن هذا الغني مثل هذا المدين كلاهما في الخوف من الله وفي تقوى الله سواء، ماذا فعل؟ قال أنا يا أخي يوم الميعاد خرجت لاستقبالك وتلقّيك ما إيجيت، لكن وجدت خشبه فأخذتها وكسرتها ووجدت فيها مائة دينار، شو القصة؟ قال القصة كذا وكذا، حكى له القصة ردّ له المائة دينار وقال له: بارك الله لك في مالك.

هذه تفصيل لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ يعني سخر الله لهذا الإنسان البحر الموج.

هذه البواخر إذا شفتوها الضخمة، كأنها بلد تمشي في البحر، ربنا عز وجل سخر لنا هذا الموج لهذا الإنسان المتقي.

فتقوى الله عز وجل تأتي بالعجائب، لكننا مع الأسف اليوم ما عدنا نحس بأثر التقوى إلا نادراً نادراً جداً.

الحديث الثاني الذي أذكره بهذه المناسبة، وهو معجزة وآية أخرى، تُؤكّد أثر تقوى المسلم لله عز وجل، وكيف ربنا يسخر لنا الكون.

قال عليه السلام «خرج رجل ممن قبلكم يمشي، فسمع صوتاً من السحاب صوتاً من السحاب، حتى في زمن استعلاء الطائرات على السحاب لا يمكن أن نسمع صوت البشر إلا صوت دوي الطائرات.

هذا الإنسان في ذلك الزمان سمع الصوت من السحاب كلام يفهمه: اذهب يا سحاب واسق أرض فلان. عجيب، عمرها ما صارت هذه.

كان السحاب يمشي هكذا وإذا به يمشي في جهة أخرى، مشى مع السحاب إلى أن وجد السحاب يُفرّغ مشحونه من ماء المطر على حديقة، أطل فيها فوجد فيها صاحبها يعمل في فتح الطريق للماء وإلى آخر من هنالك.. من نظام الزرع، سلّم على

الرجل باسمه الذي سمعه فوق من السماء، قال له: ما خبرك؟ أراك رجل غريب كيف عرفت؟

حكى له القصة الذي سمعها بأذنه، قال له: فبم ذاك؟ يعني: كأنه شرح أن هذه كرامة من الله عز وجل لك، ولا بد أنك من المقربين عند الله حتى سخر لك السحاب.. المطر، والمطر ينزل في الحديقة، وخارج الحديقة لا شيء.

يعني أشبه شيء يُذكرنا بحديث أنس بن مالك في الصحيحين لما كان الرسول عليه السلام يخطب يوم الجمعة حين دخل أعرابي قال: «يا رسول الله! هلكت الأموال، والعيال، من قلة الأمطار، فادع الله لنا. قال عليه السلام ورفع يديه حتى بان إبطاه: اللهم! اسقنا، اللهم! اسقنا، فجاشت السماء بالأمطار كأفواه القرب، ويقول أنس: فالمدينة تمطر وحواليها لا مطر».

تذكرني هذه القصة بهذه الحادثة في زمن الرسول عليه السلام، كيف أن الله استجاب دعاء الرسول، فالمدينة ينزل فيها المطر، أما خارج المدينة لا شيء، وبالعكس.

قال أنس: «فاستمرت تمطر سبتاً» أي: أسبوعاً كاملاً.

«إلى أن جاء الجمعة الثانية ورسول الله ﷺ يخطب، قال أنس: جاء الرجل نفسه أو غيره، قال: يا رسول الله! هلكت الأموال والعيال من كثرة الأمطار، فادع الله لنا، قال عليه السلام: اللهم! حوالينا ولا علينا، اللهم! على الآطام والضراب والجبال ومنابت الشجر. قال: فانكشفت السماء فكانت كالجونة».

«الجونة» يعني: الترس، كأن هناك ترس كبير حول المدينة، فكانت المدينة ليس فيها مطر، وما حولها أمطار على الآطام والجبال ومنابت الشجر.

هذا كُلُّه تَصَرَّف من الله عز وجل استجابةً لدعاء نبيه عليه الصلاة والسلام، هناك نجد هذا الرجل صاحب الحديقة يقول للذي سمع الصوت من السحاب: أنا والله لا أدري.

لكن أنا عندي هذه الأرض -وهنا الشاهد- وأزرعها، فإذا ما حصدها، جعلتها ثلاثة أثلاث، ثلث أعيده إلى الأرض، وثلث أنفقه على نفسي، وثلث أتصدق به على جيراني ومن حولي. قال له: فهذا هو.

بهذا أنت استحققت أن الله عز وجل سخر لك السحاب؛ لأنك تتقي الله في مالك، لا تنس نفسك، لا تنس أرضك الذي هي سبب رزقك، ولا تنس جيرانك الذين هم من حولك من الفقراء والمساكين.

إذاً: حل المشكلة وبديل هذه البنوك هو أن نُغَيِّرَ ما بأنفسنا، حتى يُغَيِّرَ الله تبارك وتعالى ما بنا.

حينذاك ستجد المسلمين هم أنفسهم يعالجون الموضوع الآن بعد أن يهيئوا أنفسهم ويُغَيِّرُوها، يعالجون هذه المشاكل التي تعترض سبيلهم ويستغنون عن البنوك الربوية القائمة على معصية الله، وهذا ما أردت أن أجيب عن سؤال: ما هو البديل؟

(الهدى والنور / ٢٧٢ / ٣٨ : ٣٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٧٣ / ٣٥ : ٠٠ : ٠٠)

حكم وضع المال في البنك

مداخلة: يا شيخ ما حكم وضع المال في البنك، مال بكمية كبيرة يعني، يقول لك: أنا ما أستطيع أضعها في البيت؛ خوفاً على نفسي وعلى أهل البيت؟

الشيخ: هذا واضح قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، لافته في داره خارجة عن قلبه.

(الهدى والنور / ٨٠٧ / ٥٣ : ٢٠ : ٠٠)

وضع المال في البنك خشية أن يسرق

مداخلة: يا شيخ، بالنسبة لمن خشي على ماله أن يضيع مثلاً إذا أخرجه، مثلاً فلوس ملايين يعني، فلو أخرجها خارج البنك فسوف يسرقونها، فهل له أن يضعها في البنك حفاظاً على ماله؟

الشيخ: لو أن غيرك قالها.

مداخلة: شيخ بارك الله فيك، نسأل بس نحن نستفيد.

الشيخ: نعم، لكن ليس كل سؤال يحصل.

مداخلة: تفضل يا شيخ؛ لأنني أنا سمعت يعني لبعض العلماء.

الشيخ: طبعاً، سمعت فتوى عندكم وأباحوا لكبار المتعاملين بالبنوك أن يودعوا أموالهم في البنوك الكافرة.

مداخلة: كيف البنوك الكافرة، يعني يا شيخ؟

الشيخ: أباحوا من أجل هذه النظرية التي أنت ذكرتها آنفاً، أن يودعوا أموالهم التي تُعد الملايين في البنوك الكافرة.. غير مفهوم هذا الكلام؟

مداخلة: مفهوم.

الشيخ: المقصود بارك الله فيك، أن المسلمين اليوم في فتنة إيمانية، نسوا الله فأنساهم أنفسهم.

ربنا عز وجل يقول في القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] فالآن الموازين الإيمانية انقلبت إلى موازين مادية، فلم يعد المسلمون يفكرون في الأسباب الشرعية، وإنما هم فقط يفكرون في الأسباب المادية.

والإسلام - بلا شك - لا يُحَرِّم على المسلم أن يتعاطى الأسباب الجائزة شرعاً، ليس فقط للمحافظة على المال، بل والمحافظة على الصحة، ونحو ذلك.. ولكن إذا ما كانت الأسباب مخالفة للشرع، حينذاك يقال كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «يا أيها الناس اتقوا الله عز وجل، فإن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، فأجهلوا في الطلب، فإن ما عند الله لا يُنال بالحرام».. فإن ما عند الله لا يُنال بالحرام، ولا شك أنه لا فرق في الفقه الإسلامي، بين مسلم يتخذ وسيلة محرمة لتحصيل الرزق، أظن هذه واضحة في أذهانكم، لكن هذه أريد أن أتخذها سُلماً.

فأقول: إذا كان الأمر كذلك، أنه لا يجوز للمسلم أن يتخذ وسيلة محرمة شرعاً لتحصيل الرزق، كذلك لا يجوز له أن يتخذ وسيلة محرمة للمحافظة على الرزق، واضح هذا؟ طيب.

وهذا ضد القاعدة الصهيونية والتي يتبناها كثير من الإسلاميين اليوم وهي: الغاية تُبرِّر الوسيلة، فسؤالك الآن إذا لخصناه: هل هذه الوسيلة جائزة ألا وهي إيداع المال الكثير في البنوك؛ خشية أن يُسرق؟ فالجواب واضح؛ لأنه وسيلة محرمة.

فإذاً نقول: لكل من أراد أن يتخذ هذه الوسيلة؛ للمحافظة على ماله، مثله مثل من يتخذ وسيلة محرمة لتحصيل رزقه، ولا فرق بينهما إطلاقاً، إن كان يجوز استحلال ما حَرَّمَ الله من الوسائل لتحصيل الرزق، جاز استحلال ما حَرَّمَ الله عز وجل من الوسائل للمحافظة على الرزق..

طبعاً هذا لا يجوز وهذا لا يجوز، إنما الفرق هي الغفلة، وشعور الناس حتى بعض المفتين؛ لأن المسلمين اليوم لم يعودوا مؤمنين حقاً، فليس عندهم استعداد نفسي إيماني ليقال للغني الثري يا أخي تعاط الوسائل الممكنة لحفظ مالك.

أنا أقول في مثل هذه المسألة، وقلت ذلك كما قُدِّر لي الذهاب لزيارة بعض البلاد الأوروبية ومنها بريطانيا، فكنا نعقد هناك بعض المجالس وكان المسلمون الذين استوطنوا تلك البلاد أو سافروا إليها لأيام أو شهور أو سنين، يقولون يا

شيخ نحن هنا غرباء، ونحن هذا المال أين نذهب به إذا ما وضعناه في البنك نخشى أن يسرق، بل نخشى حتى أن نقتل، فأنا أردت بشيء أذكرهم بهذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] ثاني شيء أذكرهم بحديثين اثنين لأنه في الحقيقة هذين الحديثين في رأيي مثالان صالحان لترسيخ معنى ﴿يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].. ترسيخ معنى ﴿يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] لأن الناس يقرؤون هذه الآية ولا يشعرون بأثرها في قلوبهم، وفي بعض البلاد كسوريا، وهنا أيضاً بعضهم يضع لافتة على الجدار مكتوب فيها ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

فإذاً: هم زَيْنُوا بهذه الآية جدرانهم وأخلوا منها قلوبهم، فهذان الحديثان يؤكدان هذا المعنى المذكور في القرآن، أحدهما في صحيح البخاري أن رجلاً ممن قبلنا جاء إلى غني فقال له: أقرضني ألف دينار، قال: هات الكفيل، قال: الله الكفيل، قال: هات الشهيد، قال: الله الشهيد.

يبدو أن الأمر في الطالب والمطلوب منه سواء، وهو كما قيل إن الطيور على أشكالها تقع، أي أنهم من طَيِّبِي القلوب، أخذ هذا الكلام على محمل الصدق.. الله كفيل.. الله كفيل، الله الشهيد.. الله الشهيد، ونقده ألف دينار.. دينار أحمر، وتواعدا على يوم الوفاء، وأخذ الرجل الألف دينار، ذهب في البحر يضرب ويبدو أن الرجل وفقه الله عز وجل فيما عمل بالألف دينار، لكنه أدركه الوعد أو اليوم الموعود وهو بعيد عن بلد الغني المحسن، فما وسعه إلا أن يفعل فعلاً كل من يسمعه يحكم عليه بأنه مهبول مجذوب.

حيث أنه أخذ خشبة ونقرها نقراً وَدَكَ فيها الألف دينار وحشاها جيداً، ثم جاء إلى ساحل البحر فالرجل جاء إلى ساحل البحر وقال: اللَّهُم أنت كنت الكفيل وأنت كنت الشهيد، ورمى الخشبة في عرض البحر.. الجنون والجنون فنون، لكن هذه كرامة للرجل هذا فيما بعد تبين، وجاء اليوم الموعود وخرج الدائن لاستقبال المدين عبثاً ما جاء المدين، لكن أوصلها الله عز وجل الخشبة إلى الساحل الذي هو

على حافته، والأمواج تُحَرِّكه بين يديه، فمد يده وإذا هي رزينة أخذها إلى الدار كسرها وإذا أَلَف دينار، تعجب، بعدها رجع الرجل المدين سالماً وحيّاً إلى آخره، وتجاهل ما فعل؛ لأنه أمر غير عادي، أي ليس من سنن الله الكونية ويقولون اليوم الطبيعية.. ليس نظاماً عادياً، فتجاهل ما فعل ونقده أَلَف دينار صار عند الرجل أَلَفان، فما وسعه وهذا أيضاً لصفاء نفسه إلا أن يحدث المدين بقصة الخشبة، فما كان منه إلا أن قص عليه القصة أنه هو الذي فعل هذا وتوكل على الله عز وجل، وخاطبه بقوله: أنت كنت الكفيل وأنت الشهيد، فقال: قد وفى الله عنك فبارك الله لك في مالك، وعاد إليه الألف دينار..

هنا نحن نأخذ عبرة أن هذا الرجل المدين لما فعل فعلته هذه، ما فعله إلا بإيمان قوي جداً جداً متوكلاً على الله عز وجل أن يتولى الوفاء عنه بطريقة هو يعرفها وهو قادر عليها.

والله عز وجل كما جاء في الحديث الصحيح: «أنا عند حسن ظن عبدي، فليظن بي ما شاء» لكن هذا يحتاج إلى إيمان.

أيضاً ذاك الرجل الغني رجل صافي لو كنتم الألف دينار ما استطاع أحد أن يكشفه إطلاقاً؛ لأنه ما جاءه بريد مضمون ماذا يسموه؟

مسجل، لا، ما فيه شيء من هذا إطلاقاً يومئذ، لكنه يراقب ربه عز وجل، ويعلم أن هذا المال ما دام أنه جاءه بطريق غير معتاد، لا بد أن يكون هناك سر، فعاد الألف دينار وقال: قد وَفَى الله عنك، هذا تفسير ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

الحديث الثاني وهذا كما ذكرت آنفاً في صحيح البخاري.. الثاني في صحيح مسلم أن رجلاً قال عليه السلام: بينما رجل فيمن قبلكم يمشي في فلاة من الأرض، إذ سمع صوتاً من السحاب يقول: اسق أرض فلان، هذه معجزة ما حدثت في التاريخ.. تاريخ الدنيا إطلاقاً، فهذا الشيء لفت نظره، وجد السحاب يمشي جهة فمشى معها، حتى وجد السحاب يُقَرِّغ مشحونه من الماء على حديقة، فأطل عليها

وإذا فيها رجل يعمل فيها، فسلم عليه باسمه وهو رجل غريب عن تلك الأرض، فرد عليه السلام واستغرب منه كيف عرفه، فقص عليه القصة، أنني بينما كنت أمشي في الصحراء سمعت صوتاً من السحاب اسق أرض فلان، فسرت والسحاب حتى رأيته أفرغ الماء عندك، فبم ذاك؟ قال: والله لا شيء عندي سوى أن عندي هذه الأرض فأزرعها وأخدمها وأحصدها، ثم أجعل حصيدها ثلاثة أثلاث.. ثلث أعيده إلى الأرض، وثلث أنفقه على نفسي وعيالي، والثلث الآخر أتصدق به على جيرانى والفقراء من حولي، قال له: هو ذاك.. هو ذاك.

فالآن من كان يؤمن بالله ورسوله حقاً وصدقاً، إذا اتخذ الوسائل المشروعة في المحافظة على ماله، أترى أن الله يخيب ظنه فيه؟ حاشا لله، لكن أين هذا الإيثار؟

أنا أقول مثلاً: ما فيه مانع إذا كان مليونير أنه يتخذ غرفة حديد.. غرفة حديد ويحيط حوله من الحراس براتب ومعاش، خير له بكثير من أن يودع هذا المال في البنوك الذي تستغله، وليتها تستغل هذا المال لصالحها المادي، وإنما لتضرب به المسلمين في عقر دارهم، لا شك أن هذا خير ديناً ودنياً؛ لأن هذا الرجل الذي اتخذ غرفة لتقول حديدية ووضع عليه ما يطمئن عليه من الحراس، وآتاهم أجراً، فهذا ربنا عز وجل يبارك له في ماله، وليس كالذي يتعامل بالربا سواء كان أكلاً أو إيكالاً إطعاماً.. لا فرق بين هذا.

فكلنا يعلم قول الرسول ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه» والحقيقة وهذا من سنة الله الكونية، كما قال الشاعر قديماً: وما معظم النار إلا من مستصغر الشرر، وكما قيل أول الغيث قطر ثم ينهمر.

فالآن في البلاد السعودية لا فرق بينها وبين البلاد العربية الأخرى، حيث انتشرت فيها البنوك كانتشارها في كل البلاد، لا شك أن هذا الانتشار له مقدمات من فتاوى تصدر تُشجّع هذا العمل، وأول التشجيع أنه أنت ضع مالك لكن لا تأخذ ربا، وليتهم يسمون الربا ربا كما سمّاه الله عز وجل وإنما يسمونه بماذا؟

مداخلة: فائدة.

الشيخ: بالفائدة، بعدها من تسويل الشيطان لبني الإنسان أن يرتكب الحرام× لأن هذه فائدة، أما كما سماه رب العالمين الربا أو الرسول عليه السلام، فهذا يتعدون منه؛ لأنه يُنْفَرِّهم عن تعاطي هذه الأسباب.

فإذاً بارك الله فيكم: يجب نحن أن نتذكر ديننا وأن نعرف أحكام شريعة ربنا، وأن نُحذِّر إخواننا من عاقبة الربا، وعاقبة الربا كما قال عليه السلام إلى قل.. إلى قل.. قل قليل يعني.

مداخلة: يقلل..

الشيخ: نعم؟

مداخلة: يقلل المال يعني؟

الشيخ: نعم، يعني يذهب المال من حيث جاء، لا يبارك الله فيه، يعني عكس قوله عليه السلام: «وما نقص مال من صدقه».

مداخلة: يا شيخ بارك الله فيك.. كنت قد تناقشت مع ثمانية أشخاص وهم عدلاء يعني، فتناقشت معهم في نفس الموضوع، واقترحت نفس الاقتراح الذي اقترحته.

وهو إذا كان الشخص مليونير أن يأتي بغرفة، وأن يكون فيها حديد، وأن يودع الرجل ماله في هذه الغرفة ويعني كما كان يفعل آبؤنا.. كان قديماً لا يوجد عندهم بنوك، وإنما كانوا يودعون الذهب في التنك.

الشيخ: في أماكن حديثة يعني.

مداخلة: نعم ويضعونها في زاوية... أماكن في الجدار فاقترحت عليهم هذا الاقتراح، ولكنه كان أظنه شبه شيء من اقتراحي، كأنه شيء شبه من الجنون يعني..

الشيخ: خيال خيال عندهم.

مداخلة: نعم.. وإلا والله اقترحت عليهم نفس هذا الاقتراح.

الشيخ: بارك الله فيك.

مداخلة: وسؤالي بارك الله فيك يا شيخ، إنما هو بس؛ لكي أستفيد يقيناً بما أنا عليه.

الشيخ: جزاك الله خيراً.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

(الهدى والنور/٦٦٢/ ٣٩: ٠٠: ٠٠)

(الهدى والنور/٦٦٢/ ٠٠: ٠٧: ٠٠)

حرمة إطعام الربا

ما تؤاخذني بقى إذا جئنا لأصل الموضوع، يكون واحد عنده شوية فلوس، طيب وين يحطه، لأنني أخاف ينسرق المال، وأنا أقول: وقلت هذا وأنا في لندن، أتيت لي زيارة، وألقيت هناك بعض المحاضرات، فصاروا الغرباء من المسلمين العائشين في تلك البلاد يوجهوا السؤال: في مانع يا أستاذنا نحط مالنا في البنك؟ لا، ما يجوز، حرام، أنت مسلم، والرسول عليه السلام يقول: «لعن الله آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه».

واليوم من بُعد المسلمين عن دينهم وجَهَلِهِمْ بشريعة ربهم مش قائم في ذهنهم إلا أنه أكل الربا حرام، أما أنت تُطْعِم الربا، فهذا لا يدور في مخه أنه هذا حرام، ما معنى أنت تُطْعِم الربا؟

يعني: تكون السبب أنت لإطعام الربا، أنت ما تأكل الربا، لكن أنت تكون سبباً لإطعام الربا، فالرسول ﷺ يقول: «لعن الله آكل الربا وموكله» موكله: الذي يُطْعِم غيره «وكاتبه وشاهديه» لماذا؟ لأن ربنا يقول في القرآن الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

فالناس الصالحين الطيبين اليوم يقول لك الواحد منهم: أنا أخط مالي في البنك أحسن مما ينسرق وأنا رجل أخاف من الله ما سأخذ ربا، لكن يا مسكين أنت لما

حطيت المال في البنك عم يشتغل فيه الناس عم يأكل ويؤكّل يُطعم غيره ربا، فأنت السبب، ولعلنا جميعاً نعلم ما رأس مال البنوك؟ أموال المودعين.

البنوك ما في عندها رؤوس أموال وإنما مجموعة الناس الذي يتعاملوا مع البنوك هو الذي يُكوّن البنك، هو الذي يبني البنك ويؤسسه ويمكّنه في الأرض.

هذا كلّ من الأدلة الكثيرة على جهل المسلمين بدينهم، وإهمالهم لطاعة ربهم وعبادته الذي خلقهم من أجلها، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

لذلك: فواجبنا في هذا الزمن الذي أصبح عدد المسلمين تسعمائة مليون وأكثر، مستعبدين للكفار، ومن أقل من عشرة ملايين احتلوا بعض البلاد المقدسة، ونحن أكثر من تسعمائة مليون مسلم، ولكن صدق رسول الله ﷺ: «أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل» ما معنى الغثاء؟ الهش الخفيف، الرغوة التي تجيء مع السيل ما لها قيمة، «أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل» ما هو السبب؟ قال عليه السلام: «ولينزعن الله الرهبة من صدور عدوكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن، ولينزعن الله الرهبة من صدور عدوكم».

هذه خصوصية للرسول عليه السلام وأمته، قال عليه السلام في بعض الأحاديث الصحيحة: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِخَمْسِ خِصَالٍ» من جملتها: «ونصرت بالرعب مسيرة شهر».

قبل ما الكفار يواجههم المسلمون، يصلهم الخبر يرتعشوا خوفاً، كرامة من الله لنبي الإسلام محمد عليه الصلاة والسلام فقال: «وُنْصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ».

من كرامة الرسول عليه السلام: أن هذه الكرامة استمرت في الأمة على حدّ قوله عليه السلام: «العلماء ورثة الأنبياء» فكان الكفار يخشون المسلمين قبل أن يخرجوا من بلادهم للغزو.

الآن انعكست القضية، «ولينزعن الله الرهبة من صدور عدوكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن. قالوا: وما الوهن؟ قال: حُبُّ الدنيا وكراهية الموت».

حب الدنيا هو الذي يحملنا نحن على أنه نغض النظر عن مُحَرَّمات الله عز وجل، ونقول: هذه ما عليها شيء، وهذه ضرورة، إلى آخره، أما آية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] وضعناها لافتات، بدل ما نضعها هنا في القلوب، ما قيمة اللافتات! جماد لا ينطق.

لكن القرآن كلام الله الذي جعله شفاء لما في الصدور، فنحن رفعنا القرآن من الصدور، ووضعناه على الجدران وعلى السطور.

فنسأل الله عز وجل أن يُلهمنا رُشدنا، وأن يُفَقِّهنا في ديننا، وأن يُعلِّمنا ويوفقنا لما علمنا.

(الهدى والنور / ٥ / ٤٥ : ١ : ...)

إيداع الأموال مع المؤسسات الربوية

مداخلة: في أخ يسأل أمس يقول: كان قد وضع مالا له قبل أن يهديه الله سبحانه وتعالى في بعض المؤسسات الربوية، فهذه تعمل جوائز على الأموال هذه أو كذا، فطلع له في فترة من الفترات كاوية مثلاً جائزة، فبعد أن هداه الله سبحانه وتعالى طبعاً سحب أمواله وكل شيء، فهل هذه الكاوية الآن كيف يتصرف فيها وكيف؟

الشيخ: الجائزة هذه غير ما يسمونه بغير اسمه: فائدة وهو الربا.

مداخلة: هي لولا وجود الربا ما أخذ الجائزة.

الشيخ: إذاً: يعمل بما يُعطاه من الربا.

مداخلة: لم أفهم.

الشيخ: يخرج منه.

مداخلة: يعني: الكاوية.

الشيخ: يصرفها عنه.

(الهدى والنور / ٥١٧ / ٥٩: ٤٢: ٠٠)

ما حكم شراء أسهم في مؤسسة حكومية عملها ليس فيه ربا ولكنها تتعامل وتودع أموالها في بنوك ربوية؟

مداخلة: يسأل السائل فيقول: ما حكم شراء أسهم في مؤسسة حكومية عملها ليس فيه ربا ولكنها تتعامل وتودع أموالها في بنوك ربوية؟

الشيخ: ما دام أن النتيجة دارت إلى التعامل بالبنوك الربوية فلا يجوز شراء مثل هذه الأسهم؛ لأن الأمر كما قال عليه السلام في غير هذه المناسبة: «إنما الأعمال بالخواتيم».

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ٢ / ٣٩: ٥٧: ٠٠)

إيداع المال بدون فوائد
أو كأمانة

حكم وضع المال في البنك كتوفير فقط بدون أخذ فوائد، وحكم تحويل الأموال عن طريق البنك

الشيخ: لا ينبغي للمسلم الغني أن يظن أنه لا مسؤولية عليه إذا أودع ماله في البنك، أيّ بنك كان، ويظن أنه يُحسن صنعاً حين يقول: أنا لا أكل الربا.

هو ينسى أنه يُؤكّل الربا غيره، فسواءً أكل أو أطعم، كل ذلك محرم أشد التحريم، بدليل هذا الحديث الصحيح: «لعن الله آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه».

نسأل الله تبارك وتعالى أن يُلهمنا رشدنا، وأن يُوفّقنا لاتباع كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ، وأن يُحلّينا بحلة التقوى، ونكون بذلك من الناجين يوم نلقى الله تبارك وتعالى، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين.

مداخلة: [إذا] أودع مالي فقط يعني؟

الشيخ: يا أخي، هذا التعامل بارك الله فيك قد بَنَها على هذا.

مداخلة: يعتبر أنه توفير فقط.

الشيخ: لا يكفي أن تقول: أنا لا أكل الربا، فيكفي أنك تُؤكّل الربا غيرك، تُطعم الربا غيرك، هذا المال الذي أنت تودعه في البنك، ماذا يفعل به صاحب البنك؟

مداخلة: يراي به.

الشيخ: فإذا: أنت كنت السبب، يعني: ولا مؤاخذه لو تفكرنا الآن: أيّ بنك في الدنيا رأس ماله عملاؤه.

فلو أن هؤلاء العملاء سحبوا رؤوس أموالهم، أفلس البنك لا يستطيع العمل.

إذاً: البنك يقوم على إيداع المتعاملين معه أموالهم عنده، فهذه مساعدة أكبر مساعدة.

مداخلة: وإن كانت تحويل يعني: مجرد تحويل؟

الشيخ: إن كان تحويل، مجرد تحويل هذا لا بأس، لكن نحن نتكلم عن الإيداع.

(الهدى والنور / ٨٤ / ٤٠ : ٣١ : ..)

حكم استئجار صندوق أمانات في البنك لوضع المال فيه

مداخلة: بالنسبة لاستئجار الصندوق ودفع الأجرة للبنك، هل هذا يحمل على الآية الكريمة: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

الشيخ: يُحمل على الشطر الأول منها، خلاف ما يظن بعض الناس.

لو تصورنا أن البنوك الآن صارت صناديق كلها، ما رأيك؟ هل صارت إلى خير أو إلى شر.

مداخلة: نعم، إلى خير.

الشيخ: إذاً: ليس هناك مجال للاستدراك.

مداخلة: القصد: هل هذا المال الذي يُدفع، فإنه يعمل به في عمل غير شرعي.

الشيخ: يعني إن شاء الله بدك تصل بمنطقك إنك تحرم من الخباز الذي يبيع الخبز.

مداخلة: لا...

الشيخ: هو يعتاش بهذا الخبز، يعيش، وقس على ذلك الفاكهاني وكل الحاجيات الذي هو بحاجة إليها، ألا يريد أن يشتريها؟ يعني لا يجوز.

يجب أن ننظر إلى أن الإعانة، إذا كانت إعانة مباشرة في المعصية، فهذا هو الذي يعنيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

أما لو جاءك مرابي تعرفه مرابياً أي: ماله حرام، وهذه مسألة الحقيقة مهمة ولها فروع كثيرة، يريد أن يشتري منك كتاباً، تبعه أم لا؟
مداخلة: أبيعه.

الشيخ: لكن هذا المال المشتري به الكتاب مال ربوي، فقولك: أبيعه، هو جواب صحيح.

لكن لما ندرس هذا الجواب الصحيح، لا بد أن ندرس وجهة نظرنا حينئذ في ماله المكتسب.

نحن نقول: هو آثم في طريقة كسبه لماله المحرم، لكنك أنت لست عاصياً في بيعك للكتاب؛ لأنك في هذا البيع لا تساعد على منكره، بل لعلك تُخَفِّف عنه، أو تحاول أن تصرفه عنه.

(الهدى والنور / ٢٧٣ / ٠٢ : ١١ : ٠٠)

لو قيل أننا لو أوقفنا التعامل مع البنوك ستتوقف الحياة

مداخلة: لو سمحت.. نعود قليلاً للمال، على أساس أنه من الوقت الحاضر من الآن، حتى يهيئ لنا الله المجتمع الصالح الذي حكيت عنه أنت، الذي يأتي ويغير النظام المالي في الوقت الحاضر، في هذه الفترة التي قد تطول في الوقت الحاضر؛ لأنه ليس هناك أي بؤادر لها.

ماذا نفعل نحن، ونحن نعرف أنه الآن مثلاً كل الذي في البلد الموجودات من الخارج: الملابس وكل شيء يعني نستوردها من الخارج، ولا يمكن للتاجر أن يستورد أي شيء إلا عن طريق اعتماد في البنك، مستحيل يعني.

فإذا اعتمدنا رأيك الآن وحاولت أنه ما بديش الشغلة لأنه البنك، في الحياة ستوقف، وعجلة الإنتاج ستوقف، وبالتالي سنرجع إلى التخلف مرة أخرى، فما رأيك؟

الشيخ: كلامك فيه مناقشة من عدة جوانب، ولناخذ آخر كلمة سمعتها منك سنرجع إلى التَخَلُّف، ما هو التَخَلُّف الذي تعنيه؟

مداخلة: التَخَلُّف أنه الآن مثلاً نتوقع على نفسنا الآن، ونفصل عن العالم الذي حولنا.

الشيخ: وهذا واجبنا.

مداخلة: بالعكس، نحن حملة الرسالة ويجب أن نُبلِّغها للعالم كله، فلا بد أن نستغل كل الوسائل.

مداخلة: بالاستيراد والتصدير!!؟

الشيخ: يعني أنت تريد أن تُصدِّر دعوتنا بطريقة مشروعة يا أستاذ، أو بطريقة غير مشروعة؟

مداخلة: مشروعة طبعاً.

الشيخ: طيب، بسبب نحن نقول إن هذه الوسائل غير مشروعة، وسؤالك لريثما يتيسر لنا تحقيق المجتمع الإسلامي وإيجاد البنوك البديلة عن هذه البنوك، ما هو العمل، وإلا توقفنا وتحلفنا، تخلفنا عن من؟ عن الكفار.

هنيئاً لنا، وذلك ما نبغي.

مداخلة: عفواً، أنا أحكي لك بتخصصي، الحديد، هل الحديد مثلاً، المجتمع بحاجة له، هل نستطيع أن نستغني عن الحديد مثلاً يعني، عن استيراده مثلاً؟

الشيخ: خذ وأعط معي.

في زمن الرسول عليه السلام، من كان المتقدمين ومن كان المتخلفين من الأمم:
فارس والروم والعرب؟

مداخلة: الفرس والروم متقدمين والعرب متخلفين.

الشيخ: ومن نجح بعد ذلك؟

مداخلة: العرب.

الشيخ: لا، بِدَّكَ تقول بنفس التقدم والتخلف، من الذي نجح المتقدم وإلا المتخلف.

مداخلة: المتخلف، لا، عفواً لم ينجح بتخلفه، وإنما بوجود رسالة أدت إلى نجاحه على...

الشيخ: بارك الله فيك، نحن هذا هو الذي نريده، هذا هو الذي نريده، وهذا هو واقعنا الآن، نحن متخلفون عن الدولتين الذي يقولوا اليوم العظميين الشرقية والغربية متخلفين، لكن نحن متخلفون ديناً أم مدنية؟ مدنية.

ماذا يضرنا هذا التخلف المدني، ما دام كان مثله في الزمن الأول باعتراف الجميع وأنت معنا، ما ضرهم هذا التخلف حينما تمسكوا بدينهم.

إذاً: التاريخ يُعيد نفسه، نحن لا يضرنا التخلف أبداً، إذا ما نحن تمسكنا بأحكام ديننا.

فهذا التمسك هو الذي يقدمنا، وهو الذي شرحت آنفاً، هو الذي يكون البديل لحل كل المشاكل التي قد تعترضنا وتحيط بنا [الدول الكبرى] اليوم، ومن ننحو منحها من الدول ويسموها الدول الثمانية والقسم الآخر المتخلفة.

ودولتنا هنا من هذا القبيل، كيف تحاول أنها تستقل في أن تعيش بدون أن تستعين بها عند الدول الأخرى، وإنما تكتفي ذاتياً.

هذا معناه: أنه ممكن حينما تكون هناك دولة قوية في منهاجها، في نظامها في قانونها، تستطيع أن تستغني عن كثير مما أنت أشرت إليه آنفاً من الاستيرادات التي لا تكون من الضرورية.

الآن أنت ذكرت مثال الحديد، لماذا ذكرت مثال الحديد، وما ذكرت الأشياء الكمالية؟

مداخلة: لأنه مجال تخصصي.

الشيخ: كونه مجال تخصصك، كونك أنت متخصص في شيء، وكون آخر متخصص في الخشب، ليس هو الذي فيه البحث؛ لأن البحث واسع وله جوانب كثيرة جداً.

فالمفروض في هذا البحث أننا نتفق على كلمة سواء، أننا نستطيع أن نكتفي بالضروريات؛ لأنني قلت أنا في كلامي السابق: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، الضرورات تبيح المحظورات، لكن الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها، فنحن قلنا الآن جدلاً: الحديد ضروري لا يمكن الاستغناء عنه، وكذلك الخشب ضروري لا يمكن الاستغناء عنه.

حينئذٍ نضطر أن نستجلب هذا الذي لا يمكن الاستغناء عنه، لكن ما رأيك أنت الآن، الحرب الذي قامت في أفغانستان نحو عشر سنوات، كانوا يستعملوا حديد وخشب.

مداخلة: السلاح، طبعاً كله استيراد طبعاً.

الشيخ: ما جاوبتني.

مداخلة: عفواً، بغض النظر عن الحديد أو الخشب، السلاح استيراد ضروري.

الشيخ: هؤلاء الذين صاروا في العراق كم مليون، أين الحديد وأين الخشب؟

مداخلة: يا شيخ الضرورة تقاس مثلاً بحسب الحاجة لها، هم ليسوا بحاجة لخشب، هم بحاجة إلى سلاح، يستوردوه من الخارج.

الشيخ: لا، يا أخي، أنا لا أتكلم عن المجاهدين والمقاتلين، أتكلم عن المشردين الشعب الأفغاني المسلم، الذي أُخرجوا من ديارهم، وتفرقوا شذر مذر، هؤلاء عايشين تحت خيام ما ترد عنهم لا حر ولا قر، هؤلاء ما هم سائلين الآن عن حديد وعن خشب وإلى آخره، هم يريدوا ينجوا بأرواحهم ويُطْلَعُوا الكافر المحتل من بلادهم الشيوعيين هؤلاء، حتى يعيدوا نظام الحكم والدولة الإسلامية وما شابه ذلك.

قصدي أن أقول: الأمة التي تعزم على الحياة آخر ما تُفَكِّرُ بقضية الحديد والخشب، تفكر بالسلاح، تفكر بأن تستقر في تصرفها، في نظامها، في قانونها، في بلدها، في دولتها، في.. إلى آخره.

المهم يا أخي في مشكلة مثلما قلت لك، والمشكلة تحتاج إلى شرح، المشكلة داخلية في القلب.

الرسول عليه السلام يقول -ولكن أين نحن وما يقوله الرسول-: «من أصبح منكم معافى في بدنه، آمناً في سربه، وعنده قوت يومه، فكأنها سيقت إليه الدنيا بحذافيرها»، الذي يفكر هذا التفكير ويتربى، المشكلة عويصة؛ لأنه ليس عندنا تربية على هذه التوجيهات النبوية الكريمة.

هذا الذي يعيش على هذا الأساس من التوجيهات، يصير شعب غير شعبنا اليوم المرفه الذي لا يستطيع إلا أن يكون متنعم، ويتخذ كل الوسائل التقدمية.

أنا لا أقول إن هذا محرم في الإسلام، لكن أنا في حدود أنه ممكن الاستغناء عن كثير من الأمور، لكي لا نضطر أن نرتكب مخالفات إسلامية.

فالمثال الذي ذكرته أنت مثال بلا شك يختلف عن الاستيرادات الأخرى الكثيرة التي هي من الكماليات ويمكن الحياة بدونها... بسهولة جداً، فلو يَسَّرْنَا من هناك لأجل هذه الضروريات مثل الحديد والخشب إلى آخره، هل قلَّتْ عمليات البنوك أو كثرت؟

مداخلة: قلت.

الشيخ: هذا هو، ولذلك عندما تَقَلَّ هذه الناحية، ممكن حينئذٍ يَسْهُل علينا لوضع حلول ومعالجات إسلامية، بديلاً عن تلك المعالجات الموجودة في هذه البنوك التي تتعامل بالربا.

على كل حال، كما قلت في أول كلامي: لن يستطيع واحد أو عشرات مثلي أن يُقَدِّموا بديلاً عن هذه البنوك، مع كونها قائمة بمحض اختيار المقيمين لها، حيث لا يُحَرِّمون ولا يُحَلِّلون، مع ذلك حتى وصلوا إلى هذه المرتبة من التنظيم، كم سنة أخذ هذا الأمر، سنين طويلة جداً.

فلما يكون هناك جماعة من المسلمين يتفقوا على التفكير في تحصيل البديل لوضع المخطط النظري ربما يحتاج إلى سنين، أما التنفيذ فقد يحتاج إلى أكثر وأكثر. حينئذٍ الحل القناعة، أن لا نتوسع على حساب التعامل مع البنوك؛ لأننا مضطرين، ليس هناك ضرورة أبداً، الضرورة.

ومن هنا لا بد من التذكير بأمر مهم جداً يُخْطِئ فيه الناس، الضرورة لا تُحَلِّل الحرام وهي لَمَّا تقع، الضرورة لا تُحَلِّل الحرام الذي لم يقع بعد، يعني: واحد يرتكب محرماً حتى ما يقع في محذور، هذا ليس ضرورة، وإنما الضرورة فيما إذا وقع.

مثلاً: إنسان في الصحراء مشي ساعة وساعتين وثلاثة إلى آخره... نفذ الزاد وشيء معه، وصبر وصبر وصبر.. وإلى آخره، فيما بعد بدأ يشعر أن قواه ستنهار وربما يهلك من الجوع، فوجد ميتة أو وجد خنزيرة، اصطاده قتله أكله ميت إلى آخره، هنا يقال: الضرورات تبيح المحظورات، ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

لكن إنسان لم يصل إلى هذه المرتبة من الحاجة والإحساس بالجوع، نفترض من باب التوضيح، خرج من البلدة التي هي موطنه، بعد صلاة الفجر، ومشى في هذه الصحراء ست ساعات، نفذ الزاد ونفذ الطعام، صابه شيء ضاع المال ضاع

الطعام.. إلى آخره، وجاع، وصبر وصبر وصبر حتى الساعة الثانية عشر، يعني المغرب، حينئذٍ شعر بأنه إذا ما أكل يخشى أن يموت جوعاً.

نحن نقول تمتع بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، تقريباً هذا صبر اثنا عشر ساعة.

نأتي بصورة ثانية: نفذ الزاد الظهر، لكن هو لم يحس بما حس به الآخر ووجد أكلة محرمة، قال: أنا أكل الآن خشية أن أجوع في أول الليل، هذا لا يجوز له أن يأكل؛ لأنه ما وقع في الضرورة، واضح الفرق بين المثالين؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: الآن حياتنا نحن هكذا ينطبق عليه المثال الثاني، وليس المثال الأول، نحن حتى لا نتخلف لازم نعمل كذا وكذا، يعني ارتكاب مخالفات شرعية، لا، هذا لا يُبَرَّر، هذا ليس بضرورة، إذا وقعنا حينئذٍ يجوز لنا أن نرتكب ما حَرَّمَ الله.

أنا أذكر حادثة وقعت لي أنا شخصياً أولاً؛ لأنه مثال لما قلنا أولاً، وكتاريخ.

أنا أول سفره سافرتُها إلى البيت الحرام، سافرتها بطريق البر، وكانت مركوبي السيارة اللَّي بيسموها هنا [بيك أب] تقريباً، سيارة شاحنة صغيرة، ومشت بنا هذه السيارة مسافة لا بأس بها، وبدأت تسخن ويتبخر الراديتور، وينقص الماء كل شوي، السائق في عنده تنكات ممتلئة ماء، كل شوية يعيبيها بعدما يُبَرِّدها ويمشي فيها، كنا مع ركب، فضللنا الطريق.

مداخلة: أي سنة هذه؟

الشيخ: قديمة، يمكن قبل حوالي خمسة وثلاثين إلى أربعين سنة.

الشاهد: وقفت السيارة ولم يبق عندنا ولا ذرة ماء، للشرب ليس هناك ماء، ماذا فعلنا، فتحنا [الباب] الذي تحت الراديتور، صفينا الماء الباقي في الراديتور، ماء كأنه مثل الشاي،...، كأننا حاطين طبعاً حطة بيضاء، تحط الحطة هكذا على طرف الصحن، ونمصه مص، ماء لا يمكن، مع ذلك نفذ الماء.

أنا استلقت هكذا على الأرض كأني بدّي أسلمها، وبدأت نخاري يتقاطر منه دم، شو بدنا نساي عطشنا، لأول مرة في حياتي وما تكررت وأرجو ما تتكرر، لأول مرة أفكر أن أشرب بولي، يا ترى مجرد ما فكرت حل لي الشرب؟ حتى لا أموت يعني، لا.

لا يجوز أن أحتاط بارتكاب المحرم، لما يغلب على ظني إنه إذا ما شربت هذا النجس حينئذ تأتي الآية الكريمة: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وهذه المسألة فيها دقة متناهية؛ لأن بعض الشباب المسلم، مسلم أولاً عاطفة والحمد لله هذا خير، لكنه ليس مُتَفَقِّه في دينه.

إلى الآن يسألني الشباب: أنا صورتني في الجواز أو في الهوية الشخصية حليق، وربّي هداني، وعَقَّيت عن لحيتي، والآن إذا أردت أن أروح إلى المخابرات أخاف يظنوا في، أنه أنت كنت حليق، الآن مربّي لحيتك، هل يجوز أحلق لحيتي؟

الجواب طبعاً على حسب ما سمعتهم آنفاً، لا يجوز؛ لأنك ستحلق لحيتك من أجل ما تقع، يمكن يا أخي أن لا تقع، ما يدريك أنت؟

فلا يجوز هنا يقال أن الضرورات تبيح المحظورات؛ لأنه ليس هناك ضرورة.

وهذا يُذكرني بقصة وقعت وأنا في الشام قبل إحدى عشر سنة أو اثنا عشر سنة، كنا نلقي دروساً هناك، وشباب من مختلف الأجناس والحزبيات، و.. إلى آخره، بدأ شاب، بدأ يتردد علينا في الدرس، وبعد كم شهر شعرت أنه اتخذ لحية على طريقة بعض البلاد العربية [خير الذقون إشارة تكون] المهم شعرت أن هذا الشاب على عُجره وبُجره خير مما كان عليه أول ما بدأ يتردد علينا، يعني هذا وإن كان ليس سنياً، لكن خير من المبتلى بحلق اللحية على نظيف تماماً.

يوم من الأيام عندما خرجت من الدرس، عادةً لما يكون بعض الشباب عندهم أسئلة خاصة، لا يلقيها على الملاء، يغتنموا فرصة خروجي ويطلع معي، ويقول لي: يا أستاذ أريد أن أستشيرك في أمر، قلت له: تفضل. تنحنينا ناحية هكذا،

قال لي: أمي تتدخل عليّ وتترجاني أن أحلق لحيتي. وأنا أقول في نفسي يا ريت تكون لحية كاملة.

سألته: ليش؟ قال: لأن أبوه كانوا المخابرات ألقوا القبض عليه، فهو مسجون، فتقول الأم لولدها يكفيننا أبوك الآن مسجون، هو مسجون؛ لأنه محامي وإسلامي، فتدخل عليه كل مُدَّة ومُدَّة تحصل معه هذه المشكلة، وهو لا يعرف ماذا يفعل مع أمه، فما رأيك يا أستاذ؟ قلت له: والله لا تؤاخذني يا شيخ.

الآن أنا مضطر إلى مدرجي؛ لأن ركبتي هنا، فقال: بم تنصحني أحلقها أو لا؟ فقلت له: يا أخي أنا ما أقدر أقول لك احلقها أو لا تحلقها، أنا عندي حديث وأنا متشبع فيه تماماً، يُعَلِّمنا الشرع من الجهة، ويُعَلِّمنا السياسة مع الناس من جهة أخرى.

رجل جاء إلى أبي الدرداء، قال له: والدي يأمرني بتطليق زوجتي، فهل أُطَلِّقها؟ قال له: لا أقول طلقها، ولا أقول لا تطلقها، لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة» فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك، فحولها عليه؛ لأنه خاف يقول له: طلق، يمكن يكون خراب بيته، وإذا لم يطلق يكون فيها معصية الأب أيضاً.

فهنا الآن المبتلى لا بد أن يعمل معادلة مراجعة يعني، يختار الشر الأقل على الشر الأكثر، أما يعلقها برقبة الشيخ، لا.

فأنا قلت له بهذا الجواب: لا أقول لك احلق أو لا تحلق، لكن أريد منك أن تقول لأملك ما يأتي: قل لها: يا أمي القضية ليست باللحية، أبي بدون لحية، وفي السجن قبلي، أبوه بدون لحية حَلِّق، والمخابرات أَلقت القبض عليه، فهل أفاده حلق اللحية، لم يُفِدْده حلق اللحية، فَفَهَّمْ أملك أن إعفاء اللحية تقوى لله، فالذي يتقي ربه ما يكون سبب لسجنه وعذابه، هذا أبوك الله حبسه؛ لأنه مسلم، وله حركات طبعاً باعتباره محامي، كلام ضد الدولة.. ضد كذا.. أما أنت ما زلت شاباً

ناشئاً في مستقبل العمر، فمجرد أن ترخي لحيتك لن يكون هذا سبب لإلقاء المخابرات القبض عليك، لاسيما وأنت تريد أن تتقي الله عز وجل.

الشاهد: أن كثيراً من الناس يستبقوا النتائج، ويرتكبوا المحرمات؛ حتى ما يقعوا في محذور، هذا لا يجوز أبداً، وهذه نقطة فيها دقة، ويجب مراعاتها.

(الهدى والنور / ٢٧٣ / ٠٢ : ١١ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٧٣ / ٣٧ : ١٢ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٧٣ / ٥٠ : ١٣ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٧٣ / ٢٠ : ٢٨ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٧٣ / ٣٠ : ٣٢ : ٠٠)

هل هناك مانع من وضع المال في البنك في القسم الذي لا يعطي فوائد

السؤال: البنوك عندنا في البلد، البنوك فيه قسم يُعطي بفائدة وقسم لا يعطي بفائدة [إذا] أنا أدخر المال في الذي ليس فائدة، فهل في ذلك بأس؟

الشيخ: طبعاً المسألة الأولى واضحة، أما الأخرى التي لا تعطي فائدة فيجب النظر فيها، الذي يودع ماله هل يدفع شيئاً؟ لا يدفع.

الذي يودع ماله في القسم الذي لا يعطي فائدة؟

السائل: لا، مجرد أمان.

الشيخ: مجرد أمان، هل هو البنك يستعمل هذا المال، أم فعلاً أمانة في صندوق الأمانات؟ ما أظن ذلك.

ولكني أعلم أنه يوجد في بعض البنوك الضخمة صناديق تسمى بصناديق الأمانات، لكن الذي يودع ماله في صندوق من هذه الصناديق هو يدفع أجراً.

المودع للمال بدل أن يأخذ ما يُسمّونه أيضاً وأرجو الانتباه، فأنا أريد من إخواننا المسلمين وبخاصة منهم السلفيين الذين ينهجون منهج السلف الصالح ألاّ يتلفظوا بكلمة الفائدة؛ لأن هذه اللفظة أجنبية أيضاً غريبة تُرجمت إلى اللغة العربية بفائدة، واسمها في لغة القرآن الكريم ربا، ولذلك فأنا أرجو أن ما تجري على ألسنتكم هذه اللفظة، وإنما تُحيون تلك اللفظة التي أماتها الكفار والفُسّاق الذين لا يُحرّمون ولا يُحلّلون.

إذاً: لنستعمل كلمة الربا مكان الفائدة، فأنت ذكرت أن هناك بنك يعطي ربا، مقابل المال المودع فيه، وقسم آخر لا يعطي ربا.

فإذا كان هذا المال يستعمله البنك وهو مرابي، فهنا يأتي قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه».

فإذاً: هنا رجلان زيد وعمرو، زيد يودع ماله في البنك الذي يُعطي الربا، هذا واضح أنه حرام، عمرو يودع ماله في البنك الذي لا يعطي ربا.

يتوهم كثير من الناس أن هذا يجوز، لكن نسي أن النبي ﷺ لم يُحرّم فقط على المربي أن يأكل الربا.

بل حرّم أيضاً على الذين يعطي المربي ماله فيراي به، فهنا يرد الحديث السابق: «لعن الله أكل الربا وموكله».

إذاً: البنكان هنا لا يجوز التعامل معهما.

لكن هناك قسم ثالث، تُوجد هناك صناديق أمانات، يودع المال في هذا الصندوق كما بلغنا، وهذا الخبر أظنه صحيحاً لتواتره.

فهذا الصندوق له مفتاحان، مفتاح يأخذه المودع ومفتاح يبقى عند الموظف المختص في البنك.

هذا المال الذي يودع فيه لا تمتد إليه يد الربا، حينما يُريد مالك المال أن يأخذ شيئاً منه يتقدم إلى البنك، فيأتي بمفتاحه ويأتي الموظف ويفتح ويأخذ ما يشاء منه، ثم يغلق ولا تمتد إليه يد الربا.

لكن هذا كأي عمل يقوم به أي إنسان مقابل أجر هذا حلال، هذا النوع هو المخرج من .. مخرج لبعض المعاملات التي يُبتلى بها الأغنياء من المسلمين.

لكني أنا أعترف بأن هذا ما يُحلّ مشكلتهم التجارية، لأن مشكلتهم التجارية لازم يكون عنده في البنك ماذا يسمونه؟ الجاري هذا نعم، ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة شرعاً الغاية لا تبرر الوسيلة.

فيمكن إذاً استئجار صندوق من بنك من هذه البنوك، ويدفع أجرها شهرية أو سنوية حسب الاتفاق فهذا هو المخرج فقط.

والجواب لمن يقولون: يا أستاذ! نحن نخشى على أموالنا من السَّرَاق، نخشى كذا وكذا، كلام نسمعه كثيراً.

والجواب، أولاً بالنسبة للمؤمن: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

ثانياً: ربنا لا ينهى عباده عن أن يتخذوا أسباب الوقاية، مهما كانت هذه الوقايات أنواعها، إذا كانت هذه الأسباب مشروعة.

وهذا هو السبب المشروع، وهو استئجار صندوق من البنك؛ لإيداع المال الذي يخشى الغني عليه من أن يسطوا عليه اللصوص.

إذاً: هذا هو جواب ما سألت عنه أخيراً.

ماذا يصنع بالفوائد
الربوية

ماذا يُعمل بالربا الذي يأخذه من البنوك

مداخلة: نعم. طيب يا شيخ، بالنسبة لإنسان كان قد وضع ماله في بنك ربوي، وصارت هناك أموال بما يُسمَّى بالفائدة وهي ربا، فماذا يفعل بهذا هذا المسلم بعد أن علم الحكم؟

الشيخ: يُنْفِقُها في المرافق العامة.

مداخلة: لا يتركها لأصحاب البنوك.

الشيخ: لا يتركها لأصحاب البنك، ولا ينفع بها شخصاً بعينه ولو كان فقيراً.

مداخلة: لماذا؟

الشيخ: لأنه مال حرام.

مداخلة: هو مال حرام، ليس لذاته بل لوصفه.

الشيخ: والآن لا أدري ما وراء هذه الفلسفة، هل لك أن تشرح لي؟

مداخلة: نعم. يعني قد يكون الشخص الذي سيعطيه المال محتاجاً إليه.

الشيخ: ساحك الله.

مداخلة: إلى هذا المال.

الشيخ: ساحك الله.

مداخلة: آمين.

الشيخ: وأنا حينما قلت لك: ولو كان فقيراً، يعني فهمت فقيراً غير محتاج؟

مداخلة: لا.

الشيخ: فإذا: ما معنى إعادتك الكلام بلفظ «قد يكون محتاجاً» بينما أنا أكّدت

لك وقلت: ولو كان فقيراً.

مداخلة: طيب، هناك شخص فعل هذا وأعطى مالاً من هذا الربا أعطاه لامرأة فقيرة، فكيف يفعل الآن؟

الشيخ: يتوب إلى الله، ولا يعود إلى مثلها أبداً.

مداخلة: يعني لا يطلبه منها؟

الشيخ: لا.

(الهدى والنور/٤٣٧/ ٢٤ : ٤٣ : ٠٠)

رجل أعطى البنك ثمن شراء سيارة ولكنهم تأخروا وبقي المال في البنك وجاءت عليه فوائد ربوية فهل يأخذها؟

مداخلة: ثمن سيارة، تصليحها بثلاثين ألف من ألمانيا، بعثنا من مدة [إلى البنك] في ثمنه، بعث مبلغ يشتري سيارة للوالد من ألمانيا حتى يبعثوا السيارة، وما بعثوا السيارة وبقي المال في البنك، هذا المال بقيت هذه المدة في البنك، جاء فوائد عليها، فهل يصح لي أخذ الفوائد عليها وأوزعها للفقراء؟

الشيخ: بس هذه الصورة تسأل عنها؟

مداخلة: نعم هذه الصورة.

الشيخ: فقط هذه الصورة، لماذا خفت؟

مداخلة: لا، ما خفت أنا....

الشيخ: لماذا لا تجاوب، إذاً أنا أقول لك: هذه فقط الصورة فسكت.

مداخلة: هذه الصورة.

الشيخ: فيه الظاهر صور وراءها؟

مداخلة: لا، ما في صور وراءها.

الشيخ: يريد قبل ما أجيبك، أنه لا ينبغي للمسلم أن يستعمل كلمة فوائد، طيب؟
مداخلة: طيب.

الشيخ: إذا كان طيب، لماذا لا تُطِيب لفظك؟ ما دام طيب أن الإنسان لا تخرج منه كلمة الفوائد.

لأن هذه الكلمة تُشَيِّ الرِّبَا على الإنسان من تحت منه وهو لا يُحس؛ لأن ربنا سَمَّاها ربا.

ونحن الآن بصفتنا شعب مسلم، نادر جداً جداً جداً أن تسمع مسلم يقول: ما حكم أخذ الربا؟

أبدأ إلا ما ندر، لكن ما الذي تسمعه دائماً دائماً دائماً أبدأ فوائد، فوائد..
مداخلة: تريد أقول..

الشيخ: هذه الكلمة؛ لذلك أعيذك ونفسي وغيري أن لا تستعملوا هذه اللفظة إطلاقاً قولوها رباً.

لأنه؛ أولاً: هذا التعبير الإسلامي، وثانياً: التعبير الكفري، هو من أجل يسلكونها بين المسلمين، بعد هذه المقدمة أقول:

إذا كان مرسل الأموال إلى مثلاً ألمانيا أو أوروبا بصورة عامة من أجل شراء سيارة، ولا سبيل له إلى شرائها إلا بهذه الطريقة من الإرسال، ثم تَكَوَّمت الربويات، انتبه! ليس الفوائد، تَكَوَّمت وتجمعت.

حينئذٍ: هذا المسلم له سبيل من سبيلين: إما أن يحقق في نفسه قول ربه: ﴿وَإِنْ تَبُثُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وهذا بالطبع يتوجه مباشرة إلى المرايين، ليس مأخوذ منهم المال بطريق الربا.

لكن السنة تُبين أنه لا فرق بين الذي يأكل الربا وبين الذي يطعم الربا، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»، الذي يدع ماله في البنك ليس خيراً من البنك بل هو حجر أساسي في البنك.

بدليل الواقع: أن الذين يتعاملون مع البنوك، لو في ليلة لا قمر فيها سحبوا رؤوس أموالهم ماذا يصيب البنك؟

مداخلة: يغلق.

الشيخ: يفلس، صح وإلا لا؟

إذاً: الذين يتعاملون مع البنك، اللعنة تنطبق عليهم قبل البنك نفسه؛ لأنهم أنفسهم الذين أوجدوا البنك، لولاهم ما كان له وجود، «فلعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه».

لذلك هذا المال وهو الربا اللّي يتوفر عندهم بعد السنة التي حكيته، سييله من سبيلين: إما إن تأخذ رأس مالك، وتنجو بنفسك، وفي هذه الحالة ستُعْذِّي البنك بالمال الحرام، وهذه مشكلة أيضاً.

وإما في حالة أخرى إذا كنت أهلاً لها ولا تخشى على نفسك، منها أن هذا الربا تأخذه، مع رأس مالك وتضعه جانباً إلى أن تتمكن من صرفه في المرافق العامة، وليس في فوائد شخص أو أشخاص ذاتيه.

يعني: لا يجوز إعطاء هذا المال الذي هو ربا إلى فقراء، يتنفعون كل واحد منهم لشخصه، وإنما يصرف هذا المال في المرافق العامة، المقصود بالمرافق العامة هو أي شيء يشترك في الاستفادة منه عامة الناس ليس شخص أو أشخاص معينين.

مثلاً: هناك قرية أو محلة تحتاج إلى تعبيد طريق من الطرق الوعرة فيرصد هذا المال في تعبيد هذا الطريق، هناك قرية أو حارة بحاجة إلى ماء سبيل، ويُسحب ماء السبيل لعموم الناس للدواب إلى آخره، وعلى ذلك فقس.

رجل أودع ماله في البنك للضرورة فماذا يفعل بالفوائد الربوية؟

السؤال: شخص وضع ماله في البنك للضرورة، وهنا فيها الفائدة وهي الربا، هل يجوز استخدامها في مادة، كسواء كتب وغيرها، أو أن يضعها في ممتلكات عامة مثلاً... كتلفون أو غير ذلك، أو أنه يتبرع فيها؟

الشيخ: قبل الجواب على السؤال، خاف يكون هذا السؤال يسلم على الأسئلة السابقة، خاف يكون خطأ أيضاً، هل السؤال ليس فيه خطأ؟

مداخلة: إن شاء الله.

الشيخ: إن شاء الله.

حسناً! ما هي الضرورة التي حملت هذا الإنسان الذي يسأل هذا السؤال، بإيداع المال في البنك، وأخذ الربا عليه؟

مداخلة: خوفاً من أن يُسرق، أو هو ورث مالا.

الشيخ: واحدة.. واحدة.. خوفاً من أن يُسرق، هل هذه ضرورة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا خطأ أفحش من الأخطاء السابقة؛ لأن الأخطاء السابقة كانت أخطاء لفظية، هذا خطأ لفظي وفعلي في آن واحد.

هذا الذي يودع ماله في البنك خوفاً من أن يسرق، هذا في ظني غير متق لله عز وجل، ثم قد يكون أحق.

أما أنه غير متقي لله عز وجل، فهذه ليس فيها إشكال، أما قد يكون أحق؛ لأنه يمكن لا يكون هو قارون زمانه، يعني عنده أموال أين يريد أن يضعها، بأيّ

خزانة.. بأيّ مكان، قد يكون درويش مثل حكايتنا عنده كم مائة دينار.. كم ألف.. إلى آخره، ويريد أن يضعه في البنك، هذه حماقة متناهية.

هؤلاء ألا يستطيع أن يؤمّنهم بطريقة لا أحد يشعر بها إطلاقاً، حتى اللصوص الذين اتخذوا السرقة مهنة لهم.

هذا خطأ فاحش جداً أن الإنسان المسلم يرتكب ما حرّم الله بأدنى الحيل وأتفه الأسباب، يخاف أن يسرق المال، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

يا إخواننا، والله أنا أتعجب من حال المسلمين اليوم، أقول عنهم مسلمين وإلا ليسوا مسلمين، مؤمنين بالله ورسوله وإلا هم من الكافرين؟!

هذه الآية ليست من الآيات أو الأحكام المهجورة، والتي لا يشترك بمعرفتها العامة والخاصة، هي تتخذ لافتات تُزيّن بها البيوت، كثير من البيوت تدخل فيها، تجد آية في أفضل مكان بخط جميل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

فالآية ليست مجهولة كجهل تلك المرأة التي سُئِلَتْ أمس عنها، سألني زوجها، قال لي: أنا تزوجت حديثاً، ويقول: هو سعودي وهي من هذه البلاد، يقول بعدما تزوجنا تبين أن المرأة تصلي الصبح والظهر بدون اغتسال من الجنابة، بس تتوضأ، وما بعد تغتسل وتصلي بقية الصلوات وهي طاهرة، استغربت أنا لأول مرة أسأل مثل هذا السؤال، امرأة مسلمة، وسألته كم عمرها، فأظن عمرها كان عشرين أو واحد وعشرين سنة.

أين عاشت هذه المرأة؟ ألا تعرف أن الطهارة من الجنابة شرط من شروط صحة الصلاة.

أقول: إن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ليست في الشهرة عند المسلمين والمسلمات؛ ولذلك هذه المسكينة وقعت في هذه المخالفة، كشهرة آية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾؛ لأن هذه مُتَّخَذَ لها لافتة.

فأتساءل أنا في نفسي: هل هؤلاء المسلمين مؤمنين في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾، إذا هو اتقى الله ووضع هذا المال في مكان لا أحد يعرفه، وإذا كان بلغ النصاب كل سنة يُطْلَعُ زكاته، يعتقد هو لأنه اتقى الله يُسَلِّطُ عليه اللصوص؟! حاشا لله.

إذاً: أين العذر، فضلاً عن الضرورة، لهذا المسلم الذي يُودِعُ ماله في البنك، ليس هناك ضرورة، هذا خطأ.

مداخلة: إذا كان ورث مال وهو صغير..؟

الشيخ: وبعد ذلك أصبح كبيراً أو لا، نختصر الطريق.

مداخلة: هو صغير يعني.

الشيخ: صار كبير بعدين وإلا بقي صغير؟

مداخلة: بعدما كبر كان هناك فائدة.

الشيخ: يعني بِدَكَ تُطَبَّقُهَا أنت، أنه...

مداخلة: أنا لي مال مثلاً ورثته وكنت صغيراً، الآن أصبحت راشداً، فهناك فائدة كيف أستخدمها؟

الشيخ: كلمة الفائدة انسخها من قاموسك.

مداخلة: كان معي ربا.

الشيخ: قل ربا.

الآن هذا المال الذي هو رباً يُسمّوه فائدة، لا يجوز أن تنتفع أنت منه، وإنما يُصرّف في المرافق العامة، لا تستفيد أنت منه شيء إطلاقاً، وإنما يستفيد منه جماهير الناس، مش الفقير تعطيها لرجل فقير.

وإنما تُتخذ عمل يشترك في الاستفادة منه كل الناس، وهذا من باب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر، لأن هذا المال إذا تُرك للبنك سيزداد به غنى و[هذا شر أكبر] فأخف منه أنه يأخذه هذا الذي كان تَوَرَّط في زمانه أو وُرَّط —من شأن خاطرك أنت—؛ لأنه كان صغيراً كان يتيماً، فلما يأخذ هذا المال، رأس ماله والربا تبعه، هذا الربا يصرفه في المرافق العامة.

مثلاً: مكان في الحارة بحاجة إلى سبيل من ماء، يصرفه في هذا السبيل، أو أرض وعرة يتعثر فيها الأولاد والنساء.. إلى آخره

وضح لك، أنه إن كان مسؤولاً فلا يجوز له أن يُودع ماله في البنك، ليس هناك ضرورة إطلاقاً.

وإن كان غير مسؤول، فساعة التكليف يجب أن يسحب هذا المال من البنك، حتى يبقى نظيفاً زكياً مزكّياً.

وما يعطونه من الربا لا يستفيد منه شيئاً، وإنما يصرفه في المرافق العامة. نعم.

(الهدى والنور / ٢٤٩ / ١٨ : ٣٦ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٤٩ / ١٧ : ٣٦ : ٠٠)

رجل وضع لحساب ابنته في البنك مالاً، فماذا تفعل بالفوائد الربوية أو باليانصيب الذي ربحه حسابها؟

مداخلة: انا بنت، فقبل ست سنين وضع لي والدي في البنك حوالي ٢٥ دينار، في بنك الإسكان، وأنا نفقتي منه مابشتغل ولا بجيب فلوس.. هذا يا سيدي العزيز المال يعني: وضعهم بالفائدة، أبي وضعهم بالفائدة، قلنا له: الفائدة حرام.

الشيخ: أحسنتي.

مداخلة: شفت كيف؟ قال: هذه لا يُشَغَّلونها، قلت له: هذا ربا، شفت كيف؟

المهم: خلّيت في البنك ما سألت عنهم؛ لأنني لست بحاجة إليها أولاً.

وثانياً: لا يوجد معي حالياً بطاقة.... يعني: ليس عندي استعداد أذهب (أستخرج) بطاقة عشائهم، أو شيء يريدون بطاقة شخصية، أو بطاقة أحوال مدنية أذهب أسحبهم.

فأنا كنت أريد أن أسحبهم من زمان ٢٥ دينار فقط لا غير من أبي، هو وضعها من ماله هو، ليس من تعبتي، ولا من مالي ولا من تعبتي وهذا يا سيدي العزيز قبل فترة أربح عليهم مائة دينار، يعني: وضعناهم في المسابقة مسابقة الحظ الذي يعملوها، وهذا الربح الذي يتبع الحظ يكون حرام أو لا؟ يعني: الذي يقف ينتظر الحظ..

الشيخ: مفهوم، قمار هذا قمار.

مداخلة: هو قمار تقريباً.

الشيخ: نعم، لا، تحديداً وليس تقريباً، بالتحديد قمار، طيب، بعد ذلك؟

مداخلة: مائة دينار أن الرقم تبعه، رقم السحب الذي وضعت به في البنك.. هو الرقم تبعتي.. لكل رصيد لهم رقم يعطوه، رقم الرصيد تبعتي وضعوه وربح مائة دينار، السحب اليانصيب هذا الذي يعملوه بالبنك، زائدة مائة دينار، زائدة..

الشيخ: مفهوم مفهوم.

مداخلة: ربحت مائة دينار، الوالد يقول لي: [أسحبها] قلت له: أنا أريد أسحب ٢٥ دينار؛ لأنه لا يجوز..

يعني: الوالد حينما ذهب يسحبها لي قالوا له: لا يصح إلا البنت تسحبهم؛ لأنه باسم البنت.

فالآن أنا لم أذهب هذا أولاً: وثانياً: يقول لي: إذا أردت أن تسحبهم ما تعطيهما لأحد، لماذا تريد أن توزعه؟ قلت له: لأنه ربا، المائة الدينار أنا لن آخذها حد الله بيني وبينهم.

الشيخ: طيب!

مداخلة: الفارق الذي جاءهم، كم من ليرة أيضاً، هم يشتغلون في البنك أنا لن آخذ الحساب سأخذ ٢٥ دينار، شفت كيف، لكن قلت للوالد.. قال لي: طيب! نحن في حاجة يدفعوا مسقفات للبيت ١٤٠ دينار أو ١٥٠ دينار أفضل يعني: أعطيني هذه وأنا سأدفعهم للمسقفات شفت كيف؟ قلت له: والله أنا ماذا أقول لك يعني: هذه مصاريف... ومصاريف حرام، فكيف أنا أثق بهذه الشغلة؟ فأني أريد بالتحديد أريد أن أعرف فقط الأخ: ناصر، يعني: المال ليس مالي مال أبي، لكن وضعها باسمي يعني: يلحقني ذنب أو خطأ لو أخذهم أبي المائة الدينار؟

الشيخ: أنت نصيحتي إليك، أنه يجب أن تأخذي هذه المائة الدينار.

مداخلة: نعم.

الشيخ: تأخذي منهم ٢٥ الذي وضعها أباك رأس مالك، و ٧٥ دينار لا تنتفعي منهم ولا بقرش واحد، وإنما تصرفهم في مرافق عامة.

مداخلة: الذي هم الفقراء.

الشيخ: لا، المرافق العامة غير الفقراء يعني: لا يجوز ينتفع بهذا المال أفراد من الفقراء والمساكين لا، وإنما مرافق عامة.

مثلاً: إذا كان هناك مكان في حارة أو في بلد أو في قرية بحاجة إلى إصلاح وتعبيد طريق، أو سحب ماء، أو ما شابة ذلك من الأمور التي يشترك في الانتفاع فيها عموم الناس وليس أفراد معينين من الناس، هذا يجوز لك..

ماذا يصنع من يريد التخلص من أموال الربا؟

المتصل: جزاك الله خيرًا، يا أخي الحبيب عندي مسألتين تقريباً، فيه أخ في مُدَّة سابقة يريد أن يبيع عقاراً معيناً، وهذا القضية حصلت في فرنسا، فالحكومة تفرض عليه أن يضع نسبة عشرة في المائة من قيمة العقار في البنك، تفرض عليه، بحيث إذا كان طلع عليه ضرائب من الحكومة تستطيع الحكومة تُحصِّل هذه الضرائب من المبلغ الموضوع في البنك.

الشيخ: وإن لم يفعل؟

المتصل: وإن لم يفعل ما يتم البيع، والحكومة ما تقبل هذا.

الشيخ: أيوه، تابع تابع.

المتصل: فعندما تضع هذه الفلوس تضعها في الربا في البنك، فهو تتم الإجراءات، والإجراءات هذه ربما تأخذ سنة سنتين ثلاث، حتى تنتهي القضية مع الحكومة، فتمَّت هذه القضية وتقريباً أخذت من سنة إلى ثلاث سنوات.

طبعاً، طلع له ربا من البنك حوالي ثلاثين إلى أربعين ألف دولار، فما رأيك في الفلوس هذه هل يحرقها، هل يتصدق بها، هل يرسلها كزكاة أم ماذا يفعل؟

الشيخ: أنا أبارك لهذا الإنسان هذا الجهاد أولاً، وأبارك له سؤاله ثانياً.

المتصل: جزاك الله خيرًا.

الشيخ: الجواب: أنه لا يحرق هذه الدولارات، ولا يتصدق بها، ولا يضعها في أموال الزكاة، وإنما يصرفها فيما يُعرف عند العلماء بالمرافق العامة.

المتصل: مثل.

الشيخ: والمرافق العامة: هي كل مصلحة أو كل إصلاح يقوم به صاحب هذا المال، يستفيد منه جمهور المسلمين ولا يستفيد منه شخص واحد.

المتصل: طيب، أخي الحبيب المركز القائمين عليه، هل يستطيع أن يستخدمها له؟

الشيخ: لا، المركز القائم عليه مركزاً إسلامياً، فينبغي أن يكون ماله زكياً، وأن يكون نظيفاً، وإنما المرافق العامة كمثلاً مستشفى يعالج فيه مرضى المسلمين مجاناً، أو مثلاً طريق يحتاج إلى تعبيد فيعبد، أو مكان قفر يحتاج إلى ماء، فيُسحَب إليه الماء؛ ليستفيد منه الناس كلهم والدواب ونحو ذلك، هذه أمثلة من المرافق العامة.

المتصل: لو كانت مدرسة تُدرّس طلاب المسلمين.

الشيخ: لا لا، أنا أرجو ألا يُدَنَّن بهذا المال في الأمور الشريفة.

المتصل: جزاك الله خيراً، شيء طيب هذا يا أخي الحبيب.

الشيخ: بارك الله فيك.

(الهدى والنور / ٢٩٠ / ٣٩ : ٣٣ : ٠٠)

هل يجوز لرجل له مال في بنك ما أن يدفع الربا الذي يحصل عليه سداداً للضرائب أو الجمارك ونحوها من المكوس؟

السؤال: هل يجوز لرجل له مال في بنك ما أن يدفع الربا الذي يحصل عليه سداداً للضرائب أو الجمارك ونحوها من المكوس؟

الشيخ: يجوز على مذهب أبي نواس، وهو قوله:

وداوني بالتي كانت هي الداء.

(الهدى والنور / ٤٥١ / ٣٣ : ٠٥ : ٠١)

زوجة تسأل عن زوجها الذي ينفق عليها من أموال ربا البنوك

مداخلة: فيه أحدهم يسأل سؤال: أنه متزوج امرأة، وامراته تعمل أي تشتغل، تأخذ راتباً يعني: يا دوب بكفي الحالة، وهو يدرس يتعلم، وساكنين في بيت والد

هذا الزوج، يعني: عند أهله حاطها و نسأل الله العفو، يقولوا أهله يعني، لكن المشكلة أنهم ينفقوا له مما ينتج من الفائدة الربوية؟

الشيخ: ولسه بتقول بالفائدة؟

مداخلة: نعوذ بالله، هكذا اعتدنا على الألسنة.

الشيخ: الله يهديك.

مداخلة: نعم على الربا.

الشيخ: تب إلى الله.

مداخلة: الله يتوب علينا.

الشيخ: أيوه.

مداخلة: فقال: ما العمل، هي حائرة هذه يعني ما شاء الله مؤمنة وخائفة هل تبقى أو تخرج إلى أهلها، وكيف الوضع كون هي تحت رقّه يعني؟

الشيخ: تترفق معه، لتحاول أن تسكن لوحدها ولو على نفقتها، إذا أرادت فعلاً أن تنجو من أكل المال الحرام.

مداخلة: وإن لم تستطع في ذلك؟

الشيخ: لم تستطع ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إنما تتكلم مع زوجها أنه يعمل اجتهاده أنه يطهر لقمته وبس.

امرأة اكتشفت أن زوجها يتعامل مع البنوك الربوية فماذا تفعل؟

مداخلة: امرأه اكتشفت أن زوجها يعني: بعد طول عِشرة له يتعامل بالربا، أو يتعامل مع البنوك الربوية، فهل يَحِقُّ لها أن تبقى عنده، ماذا تفعل يعني؟

الشيخ: هذه أسئلة تأتي دائماً وأبداً، هل يُمكنها ألا تبقى عنده؟

مداخلة: والله السؤال يوجه لها يعني.

الشيخ: إيه، وَجَّه لها.

(الهدى والنور / ٣٥٥ / ٤٦:٥٠ : ٠٠)

التائب من الربا

التائب من أخذ الربا، ماذا يصنع بما أخذ؟

مداخلة: بالنسبة للفائدة، إنسان تاب كان يضع أمواله في البنك، فتاب منها، فما حكم الفائدة، أعطوه فائدة هل يرميها أو يستخدمها في شيء؟

الشيخ: أولاً: لا تُسمِّ الربا فائدة.

مداخلة: هم يقولون هذا.

الشيخ: ولا تؤخذ بسوط الجمهور، الكرباج يعني تعرفه؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا سوط الجمهور، والذي اعترفت أنت، وقلت: هكذا يقولون.

من الذي يقول هكذا؟ الجمهور الغافل عن شريعة الله، هذا اسمه ربا، ودرهم من الربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية، فهم يسمونها بغير اسمها: فائدة.

فلا تنجر مع سوط الجمهور، ولا تُسَقِّ بالسياط هذه التي يساق بها الجمهور.

بعد ذلك نقول: هذا الربا لك سبيل من سبيلين: أحدهما أرجح عندي من الآخر.

أحد السبيلين أن تتركه في البنك.

والسبيل الآخر: وهو الأرجح عندي، أن تأخذه وتصرفه في المرافق العامة.

والمقصود بالمرافق العامة، يعني شيء ينتفع منه الجمهور، وليس يستفيد منه شخص بعينه ولو كان فقيراً.

مرافق عامة مثلاً: تعبید طريق، سحب سبيل ماء في مكان يحتاج إلى الماء، وعلى ذلك فقس.

رجل بنى تجارة من قرض ربوي وربح من وراء القرض مبالغ كبيرة فكيف يتوب من ذلك؟

مداخلة: يسأل أحد الإخوة أنه أخذ قرضاً من البنك الربوي.

الشيخ: أخ لنا تاب الحمد لله، لكن هذا المجتمع الإسلامي، كم وكم من ناس مُصَلِّين وصائمين ويمكن يقوموا الليل ويصوموا النهار وإلى آخره، وهم يتعاملون معاملات ما أقول لك ربوية فقط؟ معاملات مُحَرَّمَة.

هذا تاجر ما يسأل.. يبيع أشياء تُعين على المنكر وإلا لا؟ يشتري أشياء يعرفها مسروقة منهوبة لا يهتم.

المهم جمع المال، ومسلم ويصلي ويصوم ويمكن حريص أن يصلي بالصف الأول إلى آخره، هذا هو المجتمع الإسلامي بهؤلاء بدها تقوم الدولة المسلمة، هيئات هيئات ما توعدون.

﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

الشيخ: نعم. إيه، هذا مو سوى؟

مداخلة: أخذ قرضاً من البنك بمقدار خمسة وعشرين ألف درهم، وعلى هذه النقود عليها ربا.

الشيخ: لا حول ولا قوة إلا بالله. نعم.

مداخلة: سواء قل أو كثر.

وهذه الخمسة وعشرين ألف تاجر فيها، وأصبحت الآن يعني: آلاف مؤلفة.

الشيخ: ملايين.

مداخلة: آلاف مؤلفة.

الشيخ: إيه.

مداخلة: فتأب من ذلك، فماذا عليه؟ لأنه يعني: استفتى بعض الناس الذين لا علم لهم بالكتاب والسنة فقال له: عليك أن تخرج الخمسة وعشرين ألف هذه، علماً بأنه سدّد خمسة وعشرين ألف للبنك من راتبه يعني: راتبه الشهري سدّدها للبنك مع الفوائد.

مداخلة: مع الربا.

مداخلة: مع الربا نعم. مع الربا. نعم. مع الربا.

فهنا أتاه بعض الناس أنه يخرج الخمسة وعشرين ألف من ماله الذي جمعه من هذه التجارة اللّي خمسة وعشرين ألف ويخرج الخمسة وعشرين ألف هذه مع الفوائد.. الربا كذلك، ويتوب إلى الله توبةً نصوحاً، هل هذا الكلام صحيح؟

الشيخ: صحيح إلى حدّ ما؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني: هذا لا بد منه.

مداخلة: توبة. نعم.

الشيخ: يعني: الشئئين هؤلاء لا بد منهم، لكن أنا في اعتقادي لا يكفي، لماذا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لأن الحاصل من الخمسة والعشرين ألف، ما بُني على فاسد فهو فاسد.

مداخلة: يعني: كلام.. الفتوى صحيحة؟

الشيخ: الفتوى بأمره بالتوبة وإخراج خمسة وعشرين هذا لا بد منه، ما أقول الفتوى صحيحة.

أقول الفتوى ناقصة، وبَيَّنْتُ السبب؛ لأن هذه الخمسة وعشرين ألف اللّي هو مال مُحرّم قام عليه كما قلت أُلوف إن لم نقل ملايين.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما بُني على فاسد فهو فاسد.

فأنا أقول: إن هذا الإنسان بالإضافة إلى ما قيل له من الأمرين السابقين ذكراً.

مداخلة: نعم.

الشيخ: يجب أن يستمر في الإكثار من التصدق بهذا المال المجموع عنده، بحيث أنه يشعر أن نفسه تزكّت من أضرار الربا السابقة.

مثال، هذا مثال ماء نجس وقع فيه نجس وتنجّس، كيف تطهيره؟ بالمكاثرة، مكاثرة الماء النجس بالماء الطاهر، حتى يغلب على الظن أن هذا الماء خرج عن كونه نجساً، وليس إلى طاهر فقط، بل..

مداخلة: مطهر.

الشيخ: وطهور مطهر.

مداخلة: لمن يعطي هذا المال؟

الشيخ: هذا المال الحاصل..

مداخلة: من الحرام.

الشيخ: المربوح

مداخلة: من الحرام.

الشيخ: من الحرام.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا يمكن أن يُعطى للفقراء والمساكين؛ لأنه ليس هو عين الربا.

مداخلة: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»

الشيخ: ليس هو عين الربا.

مداخلة: نعم.

الشيخ: خذ.

مداخلة: أيوه.

الشيخ: اسمع مني، وبعدين إذا كان عندك ملاحظة تُبديها.

مداخلة: جزاك الله خيراً!

الشيخ: لو أن رجلاً أودع عشرين ألفاً وأخذ خمسة وعشرين أي خمسة ربا، هذا لا يجوز يعطيها الفقراء والمساكين.

مداخلة: نعم.

الشيخ: آه، لكن مسألتنا غير هذه، الخمسة هؤلاء اللي هي ربا، هؤلاء لازم يصرفهم في المرافق العامة، نقول نحن: وليس لأفراد مُعَيَّنِينَ من الفقراء أو المساكين أو المحتاجين.

مداخلة: أن لا يُعطيها مسلم.

الشيخ: أي نعم.

أما المسألة التي نحكي فيها نحن، فهذه غير هذه.

ما فيه مانع أن يظل إذا استمر بالتَّصَدُّق من هذا المال اللي اكتسبه من الخمسة وعشرين ألف اللي هو عين الربا، هذا ما عندي والله أعلم.

مداخلة: هل عليه زكاة؟

الشيخ: طبعاً، عليه زكاة من باب أولى.

من تاب من الربا ما مصير أمواله؟

السائل: الحمد لله، هناك بعض أهل العلم يفتون بأن الذي يتوب من أكل الربا، ويكون عنده كثير من المال أو العقار، يقول أنه: يأكل منه ويتصدق ويتوب في اللحظة التي تاب فيها ويستدلون بآية من كتاب الله: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلََكُمْ رُوُسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ إلى نهاية الآية، وأيضاً يقول إننا إذا قلنا له: لا بد أن تتخلص من هذا البيت أو الفيلا التي تعيش فيها، وتتخلص من جميع أموالك يصعب عليه التوبة، هكذا يقولون ونريد أن نقف على رأي الشرع في هذا الأمر جزاك الله خيراً.

الشيخ: ما قالوه هو الشرع، لأنه لا رأي لأحد بعد قول الله عز وجل في الآية التي أشرت إليها وهي صريحة الدلالة لا تقبل تأويلاً ولا تفسيراً إلا ما يفهمه كل عربي: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُوُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛ فإذا كان رأس مال هذا التائب من الربا أو من المال الحرام مئة ألف مثلاً وصار عنده مليون أو ملايين فيجب أن يخرج عنها كلها في حدود استطاعته، فإذا كان المئة ألف تكفيه وتمنعه من السعي وراء الرزق الذي كان عليه؛ فهذا هو واجبه، وهو أن يخرج من كل المال المحرم، أما إن كان ذلك المال الذي هو رأس ماله لا يكفيه؛ فخير له أن يسأل الناس أن يشحذ منهم من أن يأكل المال الحرام، هذا هو الحق فلا ينبغي للتائب حقاً أن يتردد في تنفيذه في حدود الاستطاعة المنوط بها تنفيذ الأحكام كلها لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاً وُسْعَهَا﴾ هذا هو جواب السؤال.

سائل: [لو تصدق للفقراء]

الشيخ: ليس له ذلك وإنما يصرف ذلك المال في المرافق العامة حيث لا يستفيد شخصاً معين منه ولو كان فقيراً.

السائل: تنمة لهذا السؤال هل يجوز لشخص تجر بالربا أو يعمل بالغناء أن يبني مسجداً من هذا المال؟ وهل يجوز لمن يعلم حقيقة هذا الأمر أن يصلي في هذا المسجد؟

الشيخ: لا يجوز لمن كان مكسبه حراماً بأي وسيلة من الوسائل المحرمة كان مكسبه، لا يجوز له أن يبني مسجداً لأن المسجد الذي يتقبله الله عز وجل ويثيب بانيه خيراً كما جاء في الحديث الصحيح: «من بنى لله مسجداً مثل أو كمفحص قطاه بنى الله له بيتاً في الجنة»، فقلوله عليه الصلاة والسلام لله، فالله تبارك وتعالى كما جاء في حديث مسلم: «إن الله طيبٌ ولا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وأعملوا صالحاً» ثم ذكر رسول الله ﷺ: «الرجل أشعث أغبر يطيل السفر يرفع يديه يقول: يارب يارب، ومأكله حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»

الشاهد أن الله عز وجل لا يقبل من المال إلا ما كان طيباً، فهذا هو الجواب عن الشرط الأول من السؤال.

أما الشرط الثاني فلا يجوز للمسلم أن يتقصد الصلاة في ذلك المسجد إلا إذا ضاق عليه الوقت فيجوز الصلاة فيه والله أعلم.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢٦)

كل الأموال المحرمة إذا تاب الإنسان عليه أن ينفقها في المرافق العامة

مداخلة: نسمع منكم للتخلص من الأموال غير الحلال تعبير كلمة المرافق العامة شيخي، وأحياناً التصديق، فما هو الضابط في تمييز الإنفاق في المجالين؟ يعني: هل يقال أموال الربا فقط في مجال المرافق وغير ذلك تصدق؟

الشيخ: كل الأموال المحرمة، إذا أراد الإنسان أن يتوب إلى الله، وأن يخرج منها، فيصرفها في المرافق العامة، إلا إذا تعذر ذلك عليه فهنا يأتي التصدق المشار إليه.

(الهدى والنور / ٨٠٤ / ٥٨ : ١٤ : ٠٠)

المال المجتمع من الربا ماذا يفعل به صاحبه إذا تاب؟

السؤال الأول: فضيلة الشيخ، أفتى بعض المشائخ العصريين أثناء زيارته لأستراليا بأن المال المتجمع من الربا حرام على صاحب المال، حلال لغيره لا سيما المحتاجين، فما مدى صحة هذا القول في الشرع؟

الشيخ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى من اتَّبعه بهداه. أما بعد.

فكنت أود أن يقال لهذا المفتي، إن لم يقل له ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ذلك؛ لأن هذه الفتوى تتعارض مع بعض النصوص العامة التي تُعتبر من الأصول والقواعد الإسلامية، فضلاً عن بعض النصوص الخاصة التي تعتبر فروعاً مفصلة لتلك القاعدة.

أما القاعدة فأصلها قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

أما النصوص الخاصة والتي على مثلها قامت تلك القاعدة، فمن المعلوم قوله ﷺ الذي يتعلق بهذا السؤال نفسه: «لُعِنَ اللَّهُ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه» ومن ذلك قوله عليه السلام في الخمر: «لُعِنَ اللَّهُ في الخمرة عشرة» ابتداءً بساقيها ثم تم الرقم بالذين يتعاونون مع الساقي بتحضير هذا الشراب المحرم له بمثل: العصر، والبيع، والشراء، والحمل، ونحو ذلك مما هو منصوص عليه في الحديث.

فإذا قيل بذلك القول الذي سمعته لأول مرة آنفاً أن الربا والذي يسمونه اليوم بغير اسمه فائدة، هي حرام على من الحرام قلت؟

مداخلة: على صاحب المال.

الشيخ: على صاحب المال، وحلال لغيره، فنقول: ما بُني على فاسد فهو فاسد؛ لأن القول بهذا الرأي الهزيل، يعني أنه يجوز للمسلم أن يودع ماله في البنك، وبالتالي أن يأخذ الربا ويطعمه غيره.

وحينئذٍ انصبَّت اللعنة عليه من ناحيتين، من الناحية الأولى: أنه أطعم البنك، ومن الناحية الأخرى: استفاد الربا وأطعمها غيره.

فهو إذا صح التعبير ألعن مما لو أكله بنفسه؛ لأن الحديث حينذاك يَنْصَبُّ على الآكل والموكل، الموكل لمن؟ للبنك أو أهل البنك.

أما هنا فصار الإيكال إذا صح التعبير له شعبتان وله جانبان، فذلك فالواقع الذي نشعر به -مع الأسف- في كثير من الفتاوى التي تصدر في العصر الحاضر، إنما هي فتاوى إما أن تكون صادرة بحسن نية، ولكنها صدرت ممن ليس من أهل العلم، من أولئك الذين أخبرنا رسول الله ﷺ عن أمثالهم حينما قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من رواية الشيخين البخاري ومسلم رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً من صدور العلماء، وإنما يَقْبِضُ العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يَبْقَ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهَّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» هذا إذا كان بحسن قصد.

ولكن من الممكن أن يكون هناك أناس يُفْتَوْنَ بقصد التضليل، وإخراج المسلمين عن الصراط المستقيم الذي خطه لهم نبينا ﷺ، بما جاء من البيان والشرح لنصوص الكتاب والسنة.

فالآية التي أشرنا إليها آنفاً كقاعدة من قواعد التعاون مع الآخرين، وهي قول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] يدل على أن هذا الذي أفتى بهذه الفتوى لا يعبأ بالأحاديث التي تفصل مثل هذه الآية وتفرع عنها فروعاً، المسلمون أحوج ما يكونون إليها في كل زمان وفي كل مكان، وبخاصة في زمان الغربة الذي نحن نعيشه في هذه الأيام.

فلذلك: فالقول بإباحة الربا لغير صاحب المال كما جاء في السؤال، هذا يتنافى مع الأصول والفروع معاً.

الذي نراه -والعلم عند الله تبارك وتعالى- هو أن الذي ابتلي بأن يتعامل مع بعض البنوك، ثم تاب إلى الله عز وجل وأتاب.

ففي هذه الحالة هو بين أمرين اثنين: إما أن يدع الربا لأهل الربا لأصحاب البنك، وإما أن يأخذه دون أن ينتفع هو به، ثم دون أن ينتفع به شخص بعينه.

هنا يبدأ الجواب الفقهي، خلافاً لذلك القول بناء على ما بيننا من أدلة، ذلك لأن النبي ﷺ قال كما في حديث مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]

لذلك فهذا الذي رابى ثم تاب إلى الله تبارك وتعالى، وأعطى له مع رأس ماله الربا، فلا يجوز له أن يستفيد من الربا؛ لصريح قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

فهذه الآية صريحة كل الصراحة؛ لأن المرابي إذا تاب إلى الله عز وجل، فإنما يحل له أن يسترجع رأس ماله دون ما ترتب عليه من رباً يسمونه فوائد ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

إذا كان الأمر كذلك، فقلنا: إما أن يستلم من البنك رأس المال ورباه، وإما أن يدع الربا للبنك، في كل من الأمرين محذور؛ لأنه إن تركه للبنك استفاد منه البنك، وإن أخذه هو معنى ذلك أنه أخذ ربا.

ولكن إذا قلنا بأنه لا يجوز أن يستفيد هو لذات نفسه بما سبق أن ذكرنا من الأدلة، يبقى الأمر: إما أن يفيد غيره بهذا المال، كما جاء بالنسبة لذلك المفتي، وإما

أن يفيد مشروعاً لا تعود فائدته إلى شخص بعينه، لا بد من أحد أمرين: إما أن يفيد بهذا الربا شخصاً بذاته، وإما أن يصرفه فيما يسمى بلغة الفصحاء بالمرافق العامة.

المرافق العامة معروف لدى أهل العلم، أنها تعني: كُلُّ مشروع يعود فائدته إلى مجموعة المسلمين، وليس إلى فرد من أفرادهم، مثل مثلاً: جلب ماء كسبيل في مكان ليس فيه ماء، أو تعبيد طريق، أو بناء جسر على نهر أو ما شابه ذلك.

لولا أن الأمر الأول وهو ترك الربا لأهل البنك؛ كان قوة لهم لكان الأولى أن يأخذ رأس ماله كما قال الله عز وجل،.

ولكن هناك قاعدة فقهية يجب على كل طالب علم أن يكون دائماً عل ذكر منها، ألا وهي: إذا وقع المسلم بين مفسدتين فلا بد له من إحداهما، فهو في هذه الحالة يختار المفسدة الصغرى على المفسدة الكبرى، من باب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر.

الشر الأكبر هنا أن يترك الربا لأهل الربا للبنك، الشر الأصغر أن يصرف هذا المال في المرافق العامة، حيث لا يستفيد منه شخص بعينه كما قال ذلك المشار إليه في السؤال.

بهذا يمكن الرد على إبطال قول ذلك المفتي، ويبقى معالجة هذا الربا بأحد الطريقتين إما أن يُترك للبنك، وإما أن يُصرف في المرافق العامة، وهذا شره أقل من شر الأمر الأول.

أما أن يضع المسلم ماله في البنك، ثم يزعم أن هذا الربا في الوقت الذي يحرم عليه يفيد به غيره من المسلمين، فهذا نقض للآية السابقة ولما تفرع منها من أحاديث ذكرنا آنفاً بعضها ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

لأن هذا المراد به إذا أودع ماله في البنك وأخذ الربا وأطعمه لفقير، فإنما هو طعام خبيث، وقد سمعتم آنفاً قوله عليه السلام: «إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً» إلى آخره، هذا جواب السؤال الأول.

مداخلة: جزاكم الله خيراً.

وهل من المرافق فضيلة الشيخ بناء المساجد؟

الشيخ: لا.

مداخلة: ولقيت قبولاً في أوساط الجالية بقوله: إما أن نأكله فهذا حرام، وإما أن ندعه للبنك فهذا حرام، وإما أن نحرقه فهذا حرام.

فبقي الأمر الأخير وهو أن نصرفه لفقراء المسلمين، حتى بناء المساجد وحتى طباعة مصاحف، هكذا بالنص هنا.

الشيخ: الله المستعان.

هل يمكن معرفة الشخص أم أن هذه غيبة؟

مداخلة: نعم يمكن معرفته، وهو الشيخ يوسف القرضاوي.

الشيخ: الله المستعان.

مداخلة: وشريط الفيديو موجود.

الشيخ: الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

في ظني أن من يفتي بأخذ الربا وإعطائه لفقير من فقراء المسلمين، يجيز إيداع المال في البنك؛ لأنه لو قال كما ينبغي أن يقول به كل فقيه مسلم حقاً، إن هذا الذي ابتلي شطراً من حياته بأن يودع ماله في البنك الربوي، ثم تاب وأناب إلى الله عز وجل، فأخذ رأس المال ورباه، فأعطى هذا الربا لفقير أو الفقراء، كان الأمر أيسر وأقل ضرراً.

لكنني أستشم من هذه الفتوى الإبقاء على التعامل مع البنك في سبيل نفع الفقراء بهذا الربا الذي يحصل من ذلك المال، حينئذ هذا يتناقض مع كل النصوص السابقة.

والآن لا بد لي من أن أذكر حديثاً وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «درهم ربا يأكله الرجل أشد عند الله من ست وثلاثين زنية» فكيف يجوز لمسلم يؤمن بالله ورسوله حقاً أن يقر التعامل مع الربا، لكن على طريقة اللف والدوران؟ أنا رجل طيب، أنا لا أكل حراماً، لكنني أطعم الحرام! هذا ما يقوله مسلم أبداً.

ولذلك فيجب استئصال شأفة الشر جذرياً، وذلك بأن يقال لكل مسلم لا تتعامل مع البنوك الربوية.

وقولي: ربوية، ليست صفة كاشفة، وإنما هي لبيان الواقع، أقول هذا خشية أن يتبادر إلى بعض الأذهان أن هناك بنوك غير ربوية لا، كلها ربوية، ولكن قد يكون من باب حنانيك بعض الشر أهون من بعض.

واحد مثلاً من البنوك يأخذ بالمائة خمسة، والآخر يأخذ بالمائة عشرة، وقد يكون الأول لا يضع اللافطة الإسلامية، أن يأخذ ربا أقل من الآخر، والآخر قد وضع اللافطة الإسلامية لكنه يأكل الربا أكثر من غيره، ورغم قول لا يجوز الانتفاع لشخص بعينه بهذا الربا إذا تاب صاحبه، أما إذا لم يتب فلا يجوز إطلاقاً.

وليس من المرافق العامة التي يصح صرف المال النجس وهو المال الربوي في المساجد؛ لأنه مما لا شك ولا ريب فيه أن كل مسجد بُني على مال.

اكتسب بطريق مُحَرَّم، أنه لا يصدق عليه أنه مسجد بني على أساس من التقوى، وإذا كان ولا بد من صرف المال الربوي بعد أن تاب صاحبه فيما يتعلق بالمسجد، فيمكن أن يقال يصرف في المراحض، هذا ما يمكن.

(الهدى والنور/ ٦٢٠/ ٢٢: ٣٩: ٠٠)

(الهدى والنور/ ٦٢٠/ ٠٤: ٥٤: ٠٠)

(الهدى والنور/ ٦٢١/ ٤٠: ٠٠: ٠٠)

صور متفرقة في
التعامل مع البنوك

رجل أودع ماله في البنك وقام البنك باستثماره دون إذنه ولم يعطه من الأرباح فهل يجوز ذلك للبنك؟

سؤال: رجل أودع مالاً عند البنك الإسلامي، فاستعملها بالتجارة بدون إذن صاحبها ولم يعطه من ربحها شيئاً، فهل يجوز له ذلك؟

الشيخ تعني البنك يجوز له ذلك؟

المداخلة: نعم، أليس كذلك؟

الشيخ: هو أودعه أمانة، وجاء البنك واستعمله بدون إذن من صاحبه.

الجواب: لا يجوز، وعلى الأقل يجب أن يشاركه في الربح، وأن لا يشاركه في الخسارة إن خسر، لأنه إن خسر فلائنه تصرف بغير إذنه، فقد يقول قائل: ولم إذاً ينبغي أن يشاركه في الربح؛ لأن أماننا حديث «الثلاثة في الغار» وكلكم يعرف ذلك وباعتبار أن الوقت محدود جداً، وبخليه على حسابكم وليس على حسابي، لكن سأذكركم بطرف الحديث والذي هو موضع الشاهد، ذلك الرجل الذي عمل عند ذلك الغني على أجر سمّاه، وهو فَرَقَ من رز، قال الرسول عليه السلام: فلما قضى عمله عرض عليه فَرَقَه، فَرَغِبَ عنه، فَرَقَ يعني كيل، قال: ثم جاءه يعني بعد سنين، قال: يا عبد الله اتق الله، واعطني حقي، قال: انظر إلى تلك الأبقار والأغنام اذهب وخذها، قال: يا عبد الله اتق الله ولا تهزأ بي، إنما لي عندك فَرَقَ من أرز، قال: اذهب وخذها فإنما تلك البقر من ذلك الفَرَق.

فيلزم البنك الإسلامي باعتباره البنك الإسلامي أن يتخلق بهذا الخُلُق.

(الهدى والنور / ٢ / ٣٤ : ١٧ ...)

الاستثمارات البنكية للودائع

مداخلة: طبعاً، في البداية يعني عمل بنك من اجتذاب الودائع للتصرف فيها استثمارها يعني، يجتذب البنك الودائع من العملاء بشكل حسابات كأبي بنك آخر، اجتذاب وودائع، وطبعاً يستثمر هذه الأموال، يعني: عندما نأتي لمجال الاستثمار للأموال هذه، يستثمر هذه الأموال في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الذي هو تمويل المربحة الذي أمر به الشرع.

الاتجاه الثاني: المشاركة المتناقصة.

الاتجاه الثالث: الذي هو المضاربة مفهومها في الإسلام، نفس المفهوم يعني باسم المضاربة.

طبعاً التركيز في عمليات البنك على تمويل المربحة، وتمويل المربحة بالتركيز يعين، العمليات الثانية تظل أخف كثير والمضاربة أقلها، من أجل نكون واضحين.

تمويل المربحة الأمر بالشراء الذي هو: يقوم البنك أو العميل الذي يريد أن يستدين لغرض نفسه أو.. دعنا نعطي مثلاً عملياً يكون أوضح: مثلاً يريد شخص أن يشتري عشرين طناً حديد.

يأتي إلى البنك ويقول: أنا أريد أن أشتري عشرين طناً حديد من المحل الفلاني بموجب فاتورة العرض هذه، ثمنها مثلاً عشرة آلاف دينار، البنك يقوم بشراء هذه الكمية من الحديد.

ويُسَلَّمها على ظهر السيارة للأمر بالشراء، طبعاً مقابل كتابة كمبيالات بسعر أو بثمان أكثر من العشرين ألف دينار، الذي هو طبعاً إضافة نسبة ربح محددة من البداية اتفق عليها، تُسَدَّد الأقساط شهرياً حتى بالمدة التي اتفق عليها، والمدة تتحكم بسعر الربح.. نسبة الربح، يعني: مثلاً إذا سنة يكون مثلاً سبعة بالمائة.. إذا سنتين يصبح ثلاثة عشر.. وهَلَمْ متوالية طبعاً.

طبعاً يقوم التسديد الأقساط المبلغ زائد ربحه، هذا التمويل المرباح الذي أمر به الشرع.

الشيخ: طيب! الآن أنت تقول كما قيل لك: أمر به الشرع، أين نص الشرع بإباحة هذه المعاملة التي يسمونها اليوم بالمرابحة؟ هل أعطوكم الدليل على ذلك؟
مداخلة: طبعاً، هو «كتاب الأم للشافعي» يذكر فيها الحديث طبعاً، بعضهم سمعت أنه ضعفه ليس له سند قوي ..

الشيخ: لكن هذه الصورة التي عرضتها الآن يقول فيها الإمام الشافعي؟

مداخلة: أنا أحكي لك الناحية العملية، الذي يكون عندي.

الشيخ: لا، الناحية العملية شيء، والناحية الفقهية شيء آخر، الناحية العملية حكيت ما يقوم به البنك مع المتعاملين معه.

الآن هنا ليس البحث، البحث أنك أنت تسمي هذه المعاملة تبعاً طبعاً للموظفين الكبار والصغار هناك، أما تسميها مرابحة أمر أو أباحها الشرع على الأقل.

الآن دعنا نقف عند هذه الصورة، وننظر الشرع الذي آمنا فيه ومن ما جاء فيه:
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الربا معلوم عند الجميع: هو أخذ زيادة مُقابل القرض، هذا هو الربا بحيث لو أخذ إنسان من البنك أو من شخص مائة دينار على أساس يُوفِّي المائة بعد مدة معينة مائة وخمسة، الخمسة هذه تكون ربا، أليس كذلك؟ هذا أمر متفق عليه.

الآن بعد ما تُركِّز في أذهاننا هذه الحقيقة المتفق عليها، تنتقل إلى شيء قد لا يتنبه له كثير من الناس هذا الشيء هو الذي يسمى عند بعض الفقهاء بالحِيل الشرعية، أعندك فكرة عن هذا الاسم: الحيل الشرعية؟

مداخلة: لا، والله ما عندي.

الشيخ: ما عندك فكرة، الحيل الشرعية: المقصود بها: الاحتيال على الحكم الشرعي، بحيث نخرج منه إلى حكم آخر.

يكون أمراً محرماً في الشرع، بالاحتيال على الصورة ينتقل الحكم من التحريم إلى التحليل، ولتوضيح المسألة هذه نأتي بمثلين اثنين:

أحدهما: معروف في ظني عند أكثر المسلمين، والذين نفرض أن فيهم شيء من الثقافة العامة بالشرعية الإسلامية.

أما المثل الثاني: فيختص به من كان عنده علم خاص بالسنة المحمدية.

المسألة الأولى: في لغة الشرع اسمه: نكاح التحليل، عندك فكرة عن نكاح التحليل؟

مداخلة: المستحل يعني: ولا مؤاخذه يقولون له: التيس المستعار يعني.

الشيخ: نعم، عندك فكرة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! هذا في بلادنا السورية يسموها «التجحيشة، تجحيش» وأظن صورة النكاح الذي هو نكاح التحليل واضحة في ذهنك، أو نشرحها؟

مداخلة: واضحة.

الشيخ: طيب! مقتنع بأنها محرمة؟

مداخلة: طبعاً يعني: مفروغ منها.

الشيخ: مفروغ منها.

مداخلة: الذي أعرفه أنا أنها محرمة.

الشيخ: جميل جداً، لماذا كان محرماً؟ هنا إذاً: بيت القصيد كما يقال، لماذا كان محرماً؟

لأن الغاية من هذا النوع من النكاح هو استحلال ما حرم الله، ما الذي حرمه الله؟ قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] زوج طيب! ربنا عز وجل بحكمته جعل الطلاق على ثلاث مراحل: طلاق أولى لا تبين منها الزوجة تصبح حرة، لا، تبقى في عصمته ما لم تنقض عِدَّتُها.

في أثناء هذه العِدَّة يستطيع أن يراجعها شاءت أم أبت، كذلك الطلقة الثانية.

أما الطلقة الثالثة، فمجرد ما تقع منه على الوجه المشروع، هنا يأتي قوله تعالى السابق: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

في الطلقة الأولى حَلَّتْ له أن يراجعها في العدة، في الطلقة الثانية حَلَّتْ له أن يراجعها في العدة، في الطلقة الثالثة خلاص لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

الآن المُحَلَّل ماذا يفعل؟ يتفق معه أن يتزوج هذه المرأة، ويبيت عندها ويجمعهما، على أساس أن يطلقها من أجل أن تحل لزوجها الأول.

هذا الزوج الثاني وضعه في تزوجه بهذه المرأة المطلقة ثلاثاً ليس كالزوج الأول، الزوج الأول ككل الأزواج حينما يتزوج الرجل المرأة على أمل ليعيش معها، ويقضي حياته في سعادة كما قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

هذا الزوج الثاني لن يتزوجها؛ ليسكن إليها، وإنما ليُحِلَّها للزوج الأول.

الآن: إذا كان هذا هو نكاح التحليل والرسول عليه السلام حرمه أشد التحريم؛ لأنه جعل له عقوبة أشد العقوبات وهي: اللعن، فقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المُحَلَّل والمُحَلَّلَ له» وسمَّى المُحَلَّل كما تعلم بالتيس المستعار.

لو نظرنا إلى الناحية العملية في نكاح التحليل، لوجدناه في الصورة كالنكاح الأول نكاح الزوجة الأول، لماذا.. على أي أساس قام هذا النكاح الأول؟

أولاً: خطبة الزوج موافقة الزوجة.. موافقة الولي.. وشهود اثنين.. والعقد، نكاح التحليل توفرت هذه الشروط لكن النية اختلفت.

الآن هذه المعاملة التي كنا في صدد الابتداء بالبحث فيها، وهي المسماة: بالمرايحة، هي تماماً كنكاح التحليل، لماذا؟

لأنه بيع وشراء، وكل الشروط متوفرة في هذا البيع، لكن ما هو المقصود من وراء هذا النوع من البيع؟ هو استحلال الربا.

هنا إذاً: قد ندخل في شيء، قد نكون بعيدين بعضنا عن بعض، لكننا سنقترب إن شاء الله.

أين الصورة هذه أنه استحلال الربا؟

الآن: لو تركنا شخصية البنك إلى شخص عادي، جاء رجل إليه وقال له: أنا أريد أشتري طناً من الحديد، وثمانه مثلاً ألف، وأنا أرجوا أن تُقرضني ألفاً إلى شهر مثلاً، وسأعطيك مقابل الألف مائة مثلاً، يقول له: لا، هذه المائة ربا حرام لا يجوز، بارك الله.

إذاً: كيف الطريق؟ اذهب أنت خذ الطن من الحديد، وما عليك، ولكن تدفع لي مقابل الألف ألف ومائة، ما هو الفرق بين الصورتين؟

مثل الفرق بين نكاح الحلال ونكاح التحليل، الشروط متوفرة، لكن هنا: الغني الذي تظاهر بأنه ناس ملاح وصلاح وصرح على المكشوف، أن هذا المائة لا أقبلها، إذا سأعطيك ألف إلى يدك، ولا أقبل أن آخذهم ألف ومائة؛ لأن هذه المائة ربا.

ما الفرق بين هذه الصورة، والصورة التي هي هو دخل وسيط بينه وبين التاجر وقال له: اذهب أنت خذ الطن من الحديد، وادفع لي بدل الألف ألف ومائة، ما هناك فرق سوى الشكل يختلف.

والذي يؤكد لك الآن ما ذكرته أنت أنفاً: أنه إذا كان لشهر ستكون نسبة الربح كذا وإذا شهرين أكثر، وإذا لسنة أكثر وهكذا، كلما تأخر الوفاء كلما تضاعف الربح.

ما الفرق بين المرابي الذي في مثالنا الأول، امتنع رجل صالح لا يأخذ ربا، لكن الذين يأكلون ربا على صراحة نفس هذه المعاملة، إذا استقرضت منه ألف لشهر يأخذ منك مثلاً ربح بالمائة اثنين أو ثلاثة إلى آخره، لكل سنة الربح.

نحن نسأل الآن: البنك الإسلامي لماذا يضاعف الربح كلما تأخر في الوفاء، أليست هذه المعاملة هي نفس المعاملة الربوية الصريحة.

لكن كل ما في الأمر هنا: أنه دخل صورة بيع، لو ذهب واحد منا إلى البنك وقال له: أعطني ألف دينار قرضاً حسناً أريد أن أشتري طن حديد، لن يعطيه.

مداخلة: سيعطيه لكن محدود.

الشيخ: لا، لا، ما لنا في محدود، نريد المعاملات التي تجري بما يسمونه المربحة، لو أتى وقال له: أعطنا بدل أن تُدخل وسيطاً بيني وبين التاجر، أعطني أنا هذه الألف واستلم الحديد أو أي بضاعة، سيقول له: لا، أنا أريد أن أربح.

فحينئذٍ يقول له: تُريد أن تربح اشتغل بالتجارة، ليس أن تعمل بتغيير صورة الربا كما فعل المُحَلِّل لما حرم الله عز وجل من النكاح، أنا قلت: أنه سأذكر مثالين أحدهما معروف وصدق ظني.

المثال الثاني: سَيَقْرَبُ لك الموضوع أكثر وهو: هناك حديث في الصحيح، يقول الرسول ﷺ: «لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ ثَمَنَهُ» ما معنى الحديث؟ الحديث أولاً: يشير إلى نص في القرآن الكريم، وهو قوله عز وجل: ﴿فَظَلَمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] حرم الله على اليهود طيبات كانت أُحِلَّتْ لَهُمْ، ما هي هذه الطيبات التي حُرِّمَتْ عليهم؛ بسبب ظلمهم؟ الشحوم.

فالله عز وجل عندما أباح لهم الذبائح، وكانوا يأكلونها شحماً ولحماً، فبظلمهم ربنا عز وجل عاقبهم، وحَرَّمَ عليهم الشحم وأبقى لهم اللحم الأحمر على الأصل.

اليهود ما صبروا على هذا الحكم الجديد، ماذا فعلوا؟ احتالوا، أخذوا الشحم ووضعوه في القدور، وأوقدوا النار من تحتها فأخذ شكلاً جديداً، أما هو طعمه ودهنه وكيماويته لا تزال كما هي على خلق الله عز وجل.

كل ما في الأمر أنه تَغَيَّرَ الشكل، فبسبب تغيير هذا الشكل استحلوا بيعه وأكل ثمنه، ورسولنا عليه السلام قال: «وإن الله إذا حَرَّمَ أكل شيء حَرَّمَ ثمنه».

لذلك فالإسلام من عظمته في تشريعه أنه لا ينظر إلى الشكل، وإنما ينظر إلى المضمون.

فإذا كان الله عز وجل حَرَّمَ الربا؛ لأن فيه استغلال حاجة المحتاج، فسواء كان هذا الاستغلال مباشرةً بواسطة القرض والوفاء، أو بواسطة إدخال صورة بيع.

وأقول: صورة بيع؛ لأن الحقيقة ما هي صورة بيع؛ لأن البنك ليس تاجر، وسأرجع الآن إلى مسألة أخرى لها صلة وَتَقَى بما نحن في صددده الآن:

لنعلم أن البنك الإسلامي في كل بلاد الدنيا اليوم ماذا فعلوا؟ حلوا محل التاجر أو محل الشركة.

الشركة تبيع بثمانين: كاش وتقسيط، هذا البيع يجب أن نفهمه، هل هو مشروع أم ليس بمشروع؟

فإذا تَبَيَّنَ لنا بالنظر إلى النصوص الشرعية أن هذا البيع بيع التقسيط مقابل الزيادة غير مشروع، فنعرف أن عمل البنك هذا غير مشروع من باب أولى.

إذا أراد رجل أن يشتري مثلاً سيارة، سيذهب إلى الشركة سيفاضل ويساوم على ثمنها، سيسمع سعرين: سعر الكاش مثلاً عشرة آلاف، وبالتقسيط بإحدى عشر ألف أو نحو ذلك.

فماذا جاء عن الرسول عليه السلام في هذا النوع من البيع؟ جاء هناك حديثان، بل أكثر من حديثين، أحدهما: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» وفي لفظ: «عن صفقتين في صفقة» قيل

لراوي الحديث وهو سهاك بن حرب: «ما بيعتین في بیعة؟ قال: أن تقول: أنا أبيعك هذا بكذا نقداً وبكذا وكذا نسيئة».

هذا الوصف تماماً ينطبق اليوم على ما يسمى ببيع التقسيط: كاش بعشرة آلاف.. بالتقسيط إحدى عشر ألف وقد تزيد وقد تنقص على حسب المدة.

هذا نهى عنه الرسول عليه السلام في هذا الحديث الأول، «نهى عن بيعتين في بیعة» قال الراوي: أن تقول: أبيعك هذه البضاعة نقداً بكذا وبكذا وكذا نسيئة.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «من باع بيعتين في بیعة، فله أو كسبها أو الربا» هذا الحديث يعطينا فائدة لا نأخذها من الحديث الأول، بل يعطينا فائدتين: لأن الحديث الأول حيث أن فيه التصريح بالنهى عن بيعتين في بیعة، والنهى في المعاملات الأصل أنه يفيد الفساد والإبطال.

فلو وقفنا عند هذا النهي في الحديث الأول لقلنا: إن هذا البيع بالسعرين ولو انتهى إلى سعر واحد، فهو بيع باطل؛ لأن الرسول نهى عنه.

لكن الحديث الثاني سيعطي لنا فائدتين:

الفائدة الأولى: أن هذا البيع ليس باطلاً، إنما هو نافذ وواقع.

الفائدة الثانية: هي أن هذه الزيادة ربا، فإذا أراد البائع التاجر أن يكون بيعه مشروعاً، فإذا باع بالتقسيط فعليه أن لا يأخذ الزيادة؛ لأن هذه الزيادة ربا.

بعض العلماء يقولون اليوم: -تبعاً لبعض من سلف في تفسير الحديث الأول: «نهى عن بيعتين في بیعة»- النهي هنا هو لجهالة الثمن لماذا؟ لأنه عرض ثمنين: ثمن النقد، وثمان التقسيط، هكذا تصوروا بعضهم.

نحن بالنسبة لبعض المتقدمين سنجد لهم عذراً، لكن التعامل الواقع اليوم لا يمكن أن نتصور لهم عذراً إطلاقاً، لماذا؟ لأنه سابقاً لا يوجد شيكات.. لا يوجد أصولاً.. لا يوجد أي شيء سوى كلام، كما كان تماماً الزواج سابقاً، لم يكن يؤخذ

الزواج في المحاكم الشرعية، ولا يُكتب صك في ذلك، وإنما مجرد شهود ورضا الولي والخاطب والمخطوبة وهكذا.

أما سابقاً كان البيع كالنكاح تماماً، بكم هذه البضاعة؟ ... يقول له: بعشرة نقداً وبإحدى عشر بالتقسيط، نعم عرض ثمنين، يا تُرى على أي الثمنين انفصل البيع وانعقد البيع، مع أنه حتى في الزمن السابق، ما هي غامضة فيها وضوح؛ لأنه من حيث الواقع إن دفع الشاري العشرة في المثال فما هناك إشكال، طاحت ثمن الثاني، وإن لم يدفع وأخذ البضاعات بقي في ذمته الثمن الأكثر إحدى عشر.

لكن اليوم الأمر أوضح، سيكتب الشيكات والأصوليات والعقود وإلى آخره، أين جهالة الثمن في هذه المعاملة؟

استنباطاً من الوقوف عند الحديث الأول، الجهالة غير واردة إطلاقاً، لكن نأتي للحديث الثاني كما يقال اليوم: يضع النقاط على الحروف، ويُبين أن سبب النهي هو أنه في ربا ليس جهالة في الثمن، فقال عليه الصلاة والسلام: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما - أي: أنقصهما - ثمناً أو ربا».

فالآن التاجر المسلم إذا أراد أن ينجوا من الربا، ولا يجوز له أن يزيد في ثمن التقسيط على ثمن النقد، يجب أن يجعل الثمن واحداً؛ لأنه إذا فَرَّق بين الثمنين وأخذ الزيادة مقابل التقسيط، اعتبره ربا صراحةً في الحديث الثاني، وحينئذٍ سيرجع الموضوع إلى ما قلناه سابقاً: ما الفرق بين المرابي صراحةً، هذه مائة بعد شهر تعطيني مائة وخمسة، وبين هذه البضاعة التي تريد أذهب اشتريها، لكن أريد أن تدفع لي مائة وخمسة وهي ثمنها مائة.

إذاً: هذه الخمسة أُخِذَت مُقابل الصبر في الوفاء.

مداخلة: للأجل، للأجل نصيب.

الشيخ: نعم، لكن الفرق شكلي، في الصورة الربوية المكشوفة واضحة في الصورة الخفية دخل هنا معاملة البيع والشراء.

لكن هذه المعاملة ليست مقصودة بالذات، إنما المقصود بها الوصول إلى استحلال ما حَرَّمَ الله، بدليل أن هذا لا تسميه مرابي مرابح، إذا قلنا له: يا أخي! أعطنا، نحن سنذهب ونشتري ونُسَلِّم لا يرضى أن يعطينا، لماذا؟ يريد أن يربح معي، طريقة الربح أنك تأخذ مقابل قرضك لي، تأخذ الفائدة التي يُسمونها فائدة وهي ربا، مقابل قرضك لي، تأخذ الربا هذا حرام، لكن أنت تتستر وراء ماذا؟ البيع وأنت لست بائعاً؛ لأنك ستصل مع الشركة، وتدفع لها ثمن النقد وبدل ما الشركة الآن تأخذ فرق التقسيط من سيأخذ الفرق؟ البنك.

هذه الصورة لشرح العملية التي يسمونها بالمُرابحة.

المرابحة: أنا اشتريت هذا الجهاز بمائة سَتُرَبِّحني ستعطيني خمسة هذه مرابحة.

أما المrabحة وراء الاحتيال على أكل الربا باسم بيع وشراء، بيع وشراء هذا يكون مع شركة ليس مع البنك، والبنك عندما يريد أن يعمل بايع يفتح محلات.

فعلاً: الآن كما نسمع في الكويت هناك بنوك أصبحت تبيع السيارات، لكن لم يَحْلُصُوا من المشكلة؛ لأنهم لا يزالون يبيعون بسعرين، لكن حَلَّصُوا من الصورة التي نحن نحكيها الآن، أن البنوك الإسلامية إلا القليل منها، أنهم يسمونها مرابحة، وهذه مراباة وليست مرابحة.

وأنت تذكر إن شاء الله قول الرسول عليه السلام: «ليكونن في أمتي أقوام يشربون الخمرة، يسمونها بغير اسمها».

ومن مداخل الشيطان على عدوه الإنسان واحتياله عليه: أنه يخرج له بأسماء يطلقها على مسميات مخالفة للشريعة، لكن هو يُحَسِّن الألفاظ؛ فيغتر بعض الناس، فيسمون هذه الأشياء المحرمة بغير اسمها، وهذا في العصر الحاضر له أمثلة كثيرة وكثيرة جداً.

لا شك أنك سمعت يوماً ما أن بعض الناس يُسمّوا الخمر والمشروبات الروحية، سمعت هذا أو لا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا من هذا الباب تماماً يسمونها بغير اسمها.

كما أريد أن أدرج معك إلى شيء أدق قليلاً: هناك أناشيد يسمونها بالأناشيد الإسلامية.

فالآن طابع العصر الحاضر، عندما أصبح ما يُسمَّى اليوم بالصحة، أصبح الناس الذين يُريدون أن يلعبوا على البشر، يستغلون هذه الصحة اسماً أما معاملة لا.

فهذه الأناشيد الإسلامية، يوجد منها كلمات لو نطق بها الإنسان نطقاً، واستحل هذا وعرف ما في ذلك لكفر؛ لأنه فيها شرك وفيها ضلال.

يمكن أنك سمعت مثلاً من الأناشيد التي كانوا يتغنون بها قديماً في مدح الرسول عليه السلام، قول البوصيري:

فإن من جودك الدنيا وضرّتها
ومن علومك علم اللوح والقلم

سمعت من الأبيات في زمانك؟

مداخلة: لا ما سمعت.

الشيخ: الحمد لله، لكن هذه أبيات يتبرك الناس بها إلى اليوم، لكن هذا شعر قديم، الآن هناك أشعار جديدة تتضمن معانٍ جديدة، في بعضها أيضاً، مع أنها مخالفة للشريعة الإسلامية.

فالشیطان يُزَيِّن للناس أن هذه أناشيد إسلامية بدل الأغاني الماجنة المحرّمة، وتجدها على نفس الأوزان وعلى نفس القافية، لكن هذه أناشيد إسلامية وتلك أغاني محرّمة.

مداخلة: هذه بلا موسيقى وتلك بموسيقى!

الشيخ: نعم، لكن انظر تدرج أيضاً الشيطان بهم، وتدخل الدف أخيراً في الأناشيد التي يُسمونها الأناشيد الإسلامية دخلوا فيها الدف.

وهنا في الإذاعة رأينا في بعض الجلسات التلفزيونية رجل مع الأسف من سوريا.. يمسك الدَرْبَكَّةَ ويجلس ويغني، وهذا حرام باتفاق علماء المسلمين، فكيف دخلت الآلة الماجنة فيما يسمى بالأنشيد الإسلامية، الشيطان من مَكْرِهِ بني الإنسان لا يفاجئه بأشياء محرمة لأنه ينفر منها.

هذا المثل مائة مائة وخمسة، لا هذا ربا، لكن اذهب وخذ الحاجة ونفس النتيجة واحدة.

هذه الصورة كل دروبها تبعها كما يقال، فإذا تذكرنا إذا نكاح التحليل، وتذكرنا قول الرسول في لعن اليهود حينما حُرِّمَتْ عليهم الشحوم جملوها، أي: أذابوها وباعوها وأكلوا أثمانها، ثم ضممنّا إلى ذلك ما هو منصوص في القرآن الكريم من استحلالهم الصيد يوم السبت، لكن ليس بطريقة الصيد، تعرف هذه طبعاً لأنها مذكورة في القرآن؟ فمع ذلك لُعِنُوا.

صحيح الصورة اختلفت ما اصطادوا يوم السبت لكن سدوا الخلل على الأسماك التي اعتادت على أنه ليس هناك شيء يزعجها ويُعَرِّضُها للخطر، هو حيوان لكن عنده فهم يتناسب مع حيوانيته فلعنوا.

كثير من المسلمين اليوم يقعون فيما وقع فيه اليهود من قبل، وهذا مصداق قوله عليه الصلاة والسلام: «لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا: اليهود والنصارى يا رسول الله؟ قال: فمن الناس!» بيع التقيسيط هذا المنظم اليوم، أظن كل واحد منا وخاصة الذي يعمل بالبنك يعرف أن هذه بضاعة أجنبية، أليست كذلك؟

مداخلة: ليس شرطاً هي محلية، يعني: الأفكار مستوردة.

الشيخ: هو هذا، فهذه بضاعة أجنبية بلا شك، نحن في هذا العصر عندما تربيّنّا بسبب استعمار بعض الكفار لبعض البلاد الإسلامية، مفاهيمنا اختلف وتأثرنا بأذواقهم وعاداتهم، انظر النتيجة الآن!

التاجر في الزمن الأول كان يستطيع أن يكون أعبد من الذي يقوم الليل ويصوم النهار، وهو يبيع ويشترى ويكسب المال.

في الحديث الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إن الرجل يُدْرِكُ بحسن خلقه درجة، قائم الليل صائم النهار».

الآن مثال بسيط جداً: تاجرين في بضاعة واحدة، أحدهما يبيع بالتقسيط بسعر النقد، الذي يبيع به جاره، جاره بسعر النقد واحد، لكن التقسيط يزيد عليه أيُّ الرجلين أحسن خلقاً؟

مداخلة: الذي يبيع أرخص.

الشيخ: نعم، لكن انظر الآن التوضيح في السنة: جاء في بعض الأحاديث الصحيحة «أن قرض درهمين كصدقة بدرهم» يعني: لو أنت أقرضت درهمين كأنك خرجت عن درهم صدقة لوجه الله تبارك وتعالى.

ضاعف الآن الرقم: أنت أقرضت مائة دينار لوجه الله، كأنك تصدقت بخمسين ديناراً، أقرضت مائتين كأن لك مائة وهكذا.

انظر التجار الآن! لو أنهم يبيعون بسعر الواحد، لا يزيدون في بيع التقسيط، كم وكم من صدقات تتوفر لديهم كل يوم.

ومن عجب! أن هذا التاجر الذي يربح الصدقات ليلاً نهاراً بسبب اتباعه للحكم الشرعي، هذا أيضاً يربح أكثر من الناحية المادية، توافقي بهذا الرأي أو لا؟ ليس بعد، بعد قليل ستوافقي: الآن التاجر هاذين الذي ضربت لك مثلاً، أيُّ تاجر من هؤلاء الاثنين سيكون زبائنه أكثر؟

مداخلة: أكيد الأرخص.

الشيخ: فأيهما يكون ربحه أكثر؟

مداخلة: هنا علة من الناحية المادية، يعني: إذا بقى يبيع بالأنقسط إلى ما لا نهاية، عندما يكون عنده إمكانية يظل يزود كل الناس بالدين.

الشيخ: كيف كل الناس بالدين، هو لا يريد أن يربح؟

مداخلة: يربح.

الشيخ: طيب! هذا الربح يموت أو يحيا؟

مداخلة: لا يموت لكن يكون عنده إمكانيات كبيرة من أجل يظل ..

الشيخ: على قدر الإمكان.

مداخلة: هذه.

الشيخ: على قدر الإمكان، الآن الرجل يبدأ يشتغل بالتجارة عمره مثلاً عشرين

سنة.. خمسة عشر.. خمسة وعشرين على حسب، صح أو لا؟

طيب! أنت تلاحظ جانباً، وهذه ملاحظة في محلها، لكن لا تلاحظ الجانب

الثاني: أن هذا الذي يبيع بسعر واحد سيكثر زبائنه، وسيكثر ربحه مع المدى البعيد.

كل ما في الأمر أن القضية تحتاج إلى صبر وأناة ورفع الجشع والطمع من النفس

الأمارة بالسوء، ثم هل الجواب الذي ذكرته هو جواب إسلامي؟ نحن نبحث بحثاً

إسلامياً.

مداخلة: لا، نحن عندما نبحث نبحث ناحية مادية.

الشيخ: الناحية المادية، يعني: المرابي ربا مكشوف، هذا يربح أكثر أو الذي

يلف ويدور؟ من الناحية المادية اتركنا من الناحية الشرعية؟!

مداخلة: الاثنين واحد.

الشيخ: لا، كيف اثنين واحد؟

مداخلة: هذا يربح بالطريقة هذه، وذاك ...

الشيخ: لا، ليس بنسبة واحدة، الذي يُعطي المال يدفع مائة يأخذ مائة وخمسة،

ولا يدخل في مرابحات وفي تجارات وما شابه ذلك، البنوك الأوربية على أي أساس

قامت؟ أليس على أساس الربا المحرم المكشوف؟ وهي أغنى من كل البنوك الأخرى بلا شك، لكن أنا لا أريد من هنا إلا أن أُوصِّلِكَ نقطة وهي: هنا شيء نحن عندنا في الإسلام، اسمه البركة، تشترك معنا طبعاً في الإيمان بهذا الشيء؟

مداخلة: طبعاً نعم.

الشيخ: طيب! هناك حديث يقول: «عاقبة الربا إلى قلة» هل هذا الكلام سمعته يوماً ما، وإذا كنت سمعته فكُرت فيه ووجدته معقولاً جداً: «عاقبة الربا إلى قلة».

مداخلة: إيمانيات هذا من رب العالمين، معروف أن مال المرابي سحت يا لطيف يذهب ماله، ... الحلال والحرام.

الشيخ: جيد.

إذا: أنت عندما تأتي تقول جواباً عن سؤال السابِق: إن هذين التاجرين أيهما يكون زبائنه أكثر وربحه أكثر، قلت: لا شك أن التاجر الأول الذي يبيع بيع التقسيط بنفس سعر النقد أكثر، لكن هذا ليس معه سيوله مثل ذاك، لكن تلك السيولة نسيت أنت أنها أتت من ربا، وأن عاقبتها إلى قل، وأن هذه السيولة الأخرى التي هي قليلة في نظرك ابتداءً، هذه سيضع الله عز وجل فيها البركة، وهذه البركة لا يمكن الإنسان البشر المخلوق أنه يعرف كيف تكون، ولكن ممكن أن بعض الناس يضربون بعض الأمثلة ويحكونها كواقع، وأنت الآن يكفيننا أنك ذكرت أن بعض المرايين كانت نهايتهم إلى فقر، مصداقاً للحديث السابق: «عاقبة الربا إلى قل».

لكن نحن نعرف أن مما نشاهده اليوم: المال الذي يُكسب من طريق الحرام يذهب بنفس طريق الحرام.

خذ يعني: ماذا أقول؟ أفسد وسيلة وأكثر انتشاراً وأضر في الصحة، والمال هو الدخان، صحيح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! هذا الدخان أليس من الطرق التي تُذهب البركة من المال؟ لأنه يضر نفسه وصحته..

مداخلة: بدون أي فائدة.

الشيخ: بدون أي فائدة، هذا مثال مما يقع اليوم ونشاهده، غير شرب الخمر وغير ملاحقة الموضوعات، وكل يوم لباس شكل وإلى آخره.

كل هذه الطُرُق هي التي تُحَقِّقُ أن عاقبة الربا إلى قُل، والعكس بالعكس تماماً، عندما المسلم يتقي الله عز وجل في مكسبه، فيكون درهمه يساوي مئات الدراهم الربوية.

مشكلة المسلمين اليوم: هو أنهم يتعاملون في معاملاتهم المادية معاملة الكفار تماماً؛ ولذلك ارتفعت الرحمة من قلوب التجار إلا ما قل ونذر، فأصبحوا كالأوروبيين من حيث تعلقهم بالمادة.

والتفريق بين السبيين.. بين البيعتين هو أثر من آثار هذه الجشع، وإلا كان يكفي التاجر المسلم أن يربح الربح القليل، حتى مقابله يكسر الزبائن.

وختاماً: يطرح ربنا عز وجل على ماله البركة، لكن هذا الإيمان نحن أصبحنا الآن أبعد ما نكون عنه كالأوروبيين الكفار تماماً، لذلك المسلمون اليوم بحاجة إلى إيقاظ الإيمان في قلوبهم.

وختاماً أقول مذكراً بالآية السابقة، وضرباً لبعض الأمثلة مما يتعلق في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] الآن قبل ما آتي ببعض الأمثلة من السنة، ختام هذه الآية: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣] هل يؤمن أصحاب البنوك بختام هذه الآية؟

مداخلة: لا.

الشيخ: ما هو السبب؟ لأن تعاملهم مادي أوروبي، فهم يشتركون مع الأوروبيين في عدم إيمانهم بهذه الآية.

هم يؤمنون بها لأنهم مسلمين، وإذا أنكروها كفروا، لكن لا يؤمنون بها عملياً، انظر كيف! وسؤالي كان طبعاً من ناحية عملية.

الذين الآن يتعاملون بمثل هذه المعاملات في البنوك ولو سُمِّيت بالبنوك الإسلامية.

قد يكون هناك معاملات أخرى، وكان المفروض أنه يتسع الوقت لنسمع، لعلنا نرى معاملة تكون مشروعة مثلاً.

لكن الذين يتعاملون بمثل هذه المعاملة الربوية التي ذكرنا فيها حديثين اثنين وعَلَّقْنَا بما شرح الله عز وجل صدرنا له.

هؤلاء عملياً لا يؤمنون بهذه الآية، وإن كانوا يزينون الجُدْر بها، لافتات مكتوب عليها: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

مثال واحد، حتى تدركوا الصلاة في المسجد: جاء في الحديث الصحيح: «أن رجلاً فيمن كان قبلنا بينما هو يمشي في فلاة من الأرض، إذ سمع صوتاً من السماء يقول للسحاب: اسق أرض فلان» طبعاً هذا أمر خارق للعادة يسمع صوتاً من السماء.. صوت كصوت البشر: اسق يا سحاب أرض فلان بن فلان، فمشى الرجل مع السحاب، حتى وجد السحاب يُفْرَغ مشحونه من المطر على حديقة.. أَطْلَلَ عليها وجد فيها رجلاً يعمل فيها.. سَلَّمَ عليه فرد عليه السلام، لكن وجده رجلاً غريباً فسأله عن حاله، فذكر له أنه سمع صوتاً من السحاب يقول: اسق أرض فلان فسرت مع السحاب حتى وصلت إليك، فعرفت أنت المقصود فبم ذاك؟

هنا الشاهد: قال الرجل وهذا شأن الصالحين، قال: والله أنا لا أدري، لكن عندي هذه الأرض فأزرعها وأخدمها وأحصدها، فأجعل حصيدها ثلاثة أثلاث: ثلث أعيده إلى الأرض، وثلث أتموّل به لنفسي وأهلي، والثلث الثالث: أتصدق به على الفقراء والمساكين.

قال: هذا هو الذي استحققت به هذه العناية الإلهية.

الآن: أذهان التجار بصورة خاصة خالية تماماً عن مثل هذا التسخير الإلهي للكون؛ ليخدم المتقي لربه تبارك وتعالى؛ لهذا أنا أنصح كل مسلم، أن أولاً: يتفقه في الشريعة.

وإذا أراد أن يتاجر أن يكون فقيهاً في البيع والشراء؛ لأن هذا الفقه في هذا النوع فرض عين؛ لأن طلب العلم بصورة عامة فرض كفاية، لكن بعض العلوم تُصبح فروضاً عينية.

رجل مثلاً فقير ليس عنده مال، لا يجب عليه أن يعرف أحكام الزكاة، لكن إذا صار غنياً وجب عليه أن يعرف أحكام الزكاة.

فقير لا يجب عليه الحج، لكن إذا وجب عليه الحج صار فرض عين، أن يتعلم كيف يحج وهكذا.

كذلك الرجل حينما يريد أن يتاجر، عليه أن يتعلم الأحكام المتعلقة بالبيع والشراء؛ خشية أن يقع في بيع مما حرم الله عز وجل.

والبنوك الإسلامية قامت أول ما قامت كالبنوك الأخرى، ثم عندما بدأت الناس تطالب ببعض الأحكام وتطبيقها، أصبح المشهورين المدراء في البنوك يحاولوا يستنبطوا أو يستفتوا عن بعض المسائل فيجدون - وأنا لا أكتمك - من يفتيهم بآراء الرجال، وليس بقال الله وقال رسول الله ﷺ.

وهنا يكمن الخطأ، أي: أنت تعرف مثلاً أن في كثير من المسائل الشرعية فيها خلاف بين الفقهاء، مثلاً في الصلاة: يصلي إنسان صلاة مذهب يقول: صحت هذه الصلاة ومذهب يقول: ما صحت، - يوجد عندك طبعاً كما يقال: خلفية بهذه المعاني -.

وشخص توضاً، شخص يقول: لا، وضوؤه لم يصح، والثاني يقول: صح، وهكذا، كذلك يوجد في المعاملات مثل هذا الاختلاف.

وأنا كنت اتصلت مع أحد مؤسسي البنك الإسلامي هنا، وجرى نقاش بيني وبينه طويل، فعرفت أنه يلتقط الرخص، يأخذ وين في قول يُمَشِّي المعاملات الربوية هو يتبناها؛ لأنه هناك منطق منحرف عن الشرع.

يقول: من قلد عالماً لقي الله سالماً، بينما المفروض في المسلم أن يتبع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

طبعاً، نحن لا نريد من كل مسلم أن يكون عالماً بالكتاب والسنة، لكننا نريد من كل مسلم أن يسأل ويعرف حكم الله وحكم رسول الله، في أي مسألة يريد أن يتعبد لله تبارك وتعالى بها.

البنوك عندما قامت لم تقم على الفقه الإسلامي إطلاقاً، لكن عندما تَوَجَّهت الإلحاحات والطلبات عليهم أصبحوا يسألوا، فيأخذون بعض الأجوبة من بعض الآراء التي فيها توسعة مخالفة للشرعية؛ لأن هذه الآراء لم تَقُمْ على الفقه المستقى من الكتاب والسنة، وإنما قامت على تسليك مصالح الناس، وهذا ما سمعته من كثيرٍ اجتمعنا بهم.

ولعلنا إن شاء الله في لقاء آخر نسمع بعض المعاملات الأخرى؛ لننظر فيها بمنظار الشرع أيضاً، ونتبين هل هي مما يساعد المسلمين على تحسين معاملتهم بالبنوك أو مفاصلتهم.

وبهذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين.

(الهدى والنور / ٣٣٥ / ٥٦ : ٥١ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٣٣٥ / ٥١ : ٥٥ : ٠٠)

حكم التبرع من خلال البنوك

مداخلة: بالنسبة للتبرعات، السفارة المصرية فتحت حسابات في البنك على

أساس التبرعات، فما الواجب نحو إخواننا المصريين...؟

الشيخ: الواجب هو بلا شك إغاثة الملهوف، لكن ليس بطريق الحرام، ألا وهو البنوك، لعلك فهمتني؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! عندك شيء غيره.

مداخلة: يعني لا نتبرع يعني نوفر للأسر..

الشيخ: نعم؟

مداخلة: الواجب نحونا نحن نُوفِّر هذه المبالغ.. يعني: الذي يريد أن يتبرع نوفر للأسر المتضررة.

الشيخ: نعم.

مداخلة: يعني: لا يتبرع شيء في البنك أو هكذا.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور/ ٣٣٩/ ٠٢: ٥٨: ٠٠)

حكم الاستعانة بالبنك الربوي لنقل جثة المسلم في أوروبا إلى بلد مسلم

السائل: عندنا يا شيخ بالنسبة للأموات في أوروبا؛ لأننا سنسافر بعد بكرة سنرجع إن شاء الله، ونريد أن نغتنم هذه الفرصة، الميت إذا مات المسلم في هولندا يعني: على وجه الخصوص وفي أوروبا على وجه العموم قد يُقْبَرُ في مقابر خاصة بالمسلمين، ولكن لِمُدَّة مؤقتة محددة، ثم تُنْبَش هذه القبور، يقول بعض إخواننا وكما هو معلوم، لا يجوز نقل الجثة من بلد إلى بلد، فإذا دُفِنَ المسلم في المقابر المخصصة لهم في هولندا، فإن ذلك يحتاج إلى تكاليف بمقدار عشرة آلاف خلة، يعني ما يعادل تقريباً أربعة آلاف دينار أردني.

الشيخ: دفنه؟

السائل: دفنه.

الشيخ: دفنه أم نقله؟ نقله بعد أن يموت هولندا.

السائل: لا، قبل ما يُدفن هو بين أمرين: إما أن يُدفن في هولندا ويشتري أرضاً لمدة مؤقتة، وإما أن يُنقل، ولكن هو لا يستطيع لكونه إما عاطل عن العمل أو يعمل، لكن راتبه لا يساعده على ذلك، فهناك بنوك طبعاً ربوية يدفع مثلاً قسطاً من المال كل سنة وهم يتكفلون بنقله وينقل كل أفراد عائلته فهل من مخرج من هذه القضية؟

الشيخ: المخرج موجود وهو الهرب من بلاد الكفر، حتى إذا مات مات في بلد إسلامية ودفن هناك.

ولا يجوز الاعتذار عن دفن الموتى في قبور يعلم المسلمون بأن مصير هذا الدفن هو النش ولا بد، فهذا ليس عذراً بأنه يُكَلِّفهم أن يُسَفِّروه ميتاً من بلد الكفر إلى أقرب بلد إسلامي يُدفن فيه، ليس هذا عذراً.

ولذلك كما نقول، وقريباً قلنا المثل العامي السوري: الذي يريد أن لا يرى منامات مُكْرَبَة فلا ينام بين القبور، والكفار هم أموات غير أحياء.

ولذلك فلا يجوز أن يعيش المسلم بين ظهرائهم، كما أظن تكلمنا بشيء من التفصيل في دار أبي الحارث.

ولذلك فلا مخرج هنا إلا أحد سبيلين، الأول وهو الواجب: أن يَفْرُوا إلى الله بهجرتهم من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، إلا إذا استطاعوا أن يُطَبِّقُوا على الأقل الأحكام الإسلامية التي هم باستطاعتهم أن يطبقوها في الديار الإسلامية على عَجَرها وبُجَرها.

فإذا كانوا يستطيعون في تلك البلاد أن يُطَبِّقُوا الأحكام الإسلامية مع الشرط الذي كنت ذكرته لك في دار أبي الحارث، إذا كان يوجد في ذلك البلد الكافر جماعة

من أهل العلم والفضل، بإمكانهم أن يُحيطوا بعلمهم وبتريبتهم الطائفة الإسلامية المقيمة في ذلك البلد.

فبهذا الشرط الأخير والذي قبله، يجوز أن يستمروا في إقامتهم في بلاد الكفر، ووضح لك أنه يدخل في الشرط الأول أن يكون لهم مقابر متميزة عن مقابر الكفار، وإذا كانت متميزة كما تقول أنت على طريقة الاستئجار، ولكن إلى أمد محدود، هذا لازمه كما قلت التنبيش، أو أن يهدر قبر الميت ويذهب بدداً.

فإذا تحققت هذه الشروط كلها، جاز للمسلمين الذي ابتلوا بالسفر إلى تلك البلاد أن يظلوا مقيمين فيها، وإلا الهرب الهرب، واضح الجواب؟

السائل: جاء في السنة الإسراع بدفن الميت، فهناك إذا مات الميت، ونريد أن نقله إلى بلده، مثلاً المغرب أو الجزائر، لا بد أن يبقى عندهم في الثلاثة أربعة أيام خمسة أيام نظراً لإجراء السفر وكذا وكذا إلى غير ذلك، فهل هذا ينافي..؟

الشيخ: كل هذه أمور هي آثار من الإقامة في بلد الكفر.

ولذلك نحن نشترط أن يكون هناك مقبرة إسلامية، وإلا فلا يجوز الاستيطان بها ولو تحقق الشرط الذي أشرنا إليه آنفاً.

ولقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ مرّ بمقابر المسلمين فقال عليه الصلاة والسلام ما معناه لأني بعيد عهد بهذا الحديث: لقد لقي إخواننا هذا خيراً كثيراً، ثم مر بمقابر المشركين فقال في حقهم: «لقد فاتهم خير كثير» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

والغرض من هذا الحديث الفصل بين مقابر المسلمين ومقابر الكافرين، كما هو الشأن تماماً في محاضرتنا المشار إليها آنفاً بين سكن المسلمين وسكن الكافرين.

لعلك تذكر من تلك الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلم والمشرک لا تتراءى نارهما» أي: لا يكون مساكن المشركين قريبة من مساكن المسلمين، أو لا تكون

مساكن المسلمين قريية من مساكن المشركين، فما بالك إذا كانت مساكن المسلمين في مساكن الكافرين، وكما يقولون باللغة العامية: خليط مليط. هذا خطر جداً.

كذلك الشأن في موتى المسلمين، يجب أن يكون لهم مساكن خاصة بهم وهي القبور الإسلامية.

ومن نتائج هذا التفريق يترتب من وراء ذلك أحكام شرعية، قد لا يتنبه لها الكثير من المسلمين اليوم، لا سيما وأن أكثرهم صاروا كالأجانب تماماً، من حيث موقفهم تجاه الموت والموتى وبكل ما يُذكر بالموت أو الموتى.

نادر جداً أن ترى مسلماً اليوم يقصد زيارة القبور، بل نادر جداً أن تجد مسلماً إذا مر عبر الخاطر بمقبرة من مقابر المسلمين فيسلم عليهم السلام المشروع: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية».

نادر جداً من يفعل هذا، فمن آثار خلط مقابر المسلمين بالمشركون أنك لا تستطيع أن تقول مثل هذا الورد؛ لأن هذا ليست مقابر المسلمين، ولا أنت بالذي تستطيع أن تقول الورد الخاص بمقابر الكفار، كما جاء في الحديث الصحيح: «فحيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار».

هذا إذا مر المسلم بمقابر المسلمين يسلم عليهم هذا السلام الذي سمعتموه آنفاً، أما إذا مر بمقابر اليهود والنصارى فالسنة أن يقول: أبشركم بالنار.

فإذا دُفِن المسلمون في مقابر المشركين، لا هو يستطيع أن يقول هذا السلام ولا ذلك الإنذار الذي قال: فبشرهم بالنار.

ولذلك لا مخلص من هذه المآسي ومن هذه الآثام إلا بالفرار إلى بلاد الإسلام.

السائل: يدفنوا موتاهم أم يأخذوهم بالطائرة إلى بلادهم؟

الشيخ: هو قدّم عذراً سلفاً، يقول: إنهم لا يستطيعون أن يدفعوا أربعة آلاف دولار، فمعنى هذا من حيث الواقع أن يُدفن هناك.

السائل: وإذا استطاع؟

الشيخ: ولذلك نحن نقول: ما نقول إذا استطاع يدفن هناك؛ لأنه لا يدفن هناك وإنما ينقل.

لأنه إن أجبنا بهذا الجواب هدمنا ما قلنا، نحن نريد من هذا التفصيل كُله ألاّ يسكنوا هناك، فهتمت عليّ؟

والظاهر -والله أعلم- أن أكثرهم لا يستطيعون أن يدفعوا أربعة آلاف دولار من أجل نقل ميتهم إلى أقرب بلد إسلامي، وقد يستطيعون مادة، ولكن لا يستطيعون نفساً، يعني: ما فيه عندهم الوازع الديني القوي الذي يدفعهم أن يدفعوا أربعة آلاف دولار؛ من أجل يدفونه في مقابر المسلمين في بلد قريب من بلاد الكفار، المخلص والمنجى هو كما قلنا في الأول: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾.

السائل: فيه وسيلة بواسطة يمكن أن تنقل أموات المسلمين إلى بلادهم، وهي التعامل مع بنك ربوي؟

الشيخ: الغاية لا تُبرّر الوسيلة، هذه قاعدة يهودية صهيونية كما يقولون اليوم.

لكن مع الأسف اليوم يمشي عليها كثير من الدعاة الإسلاميين، التعامل بالربا معروف أنه حرام ولا يجوز، وكما قال عليه الصلاة والسلام: «درهم ربا يأكله الرجل، أشدُّ عند الله من ست وثلاثين زنية» ولا يقولن أحد: أنا لا أكل الربا، يعني: أنا رجل مظلوم كثيراً، أنا لا أكل الربا.

لكنه المسكين من جهله وضلالة لا يُفكّر بأنه كما قال عليه السلام: «مثل المؤمنين في تَوَادِّهِمْ وتراحُمِهِمْ، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» فهو كما قال عليه السلام في الحديث الآخر: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

فلا ينبغي أن يقول: والله أنا ما أكل الربا، حسبك أنك تُطعم الربا لغيرك، وبخاصة إذا كان هذا الغير مسلماً مثلك.

فإذا لم تُحب لأخيك المسلم ما تُحب لنفسك، فيجب أن نتذكر هنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله آكل الربا وموكله».

فإذا: كونك ما تأكل ما تنجو من المعصية، بل من كبيرة من الكبائر، كونك لا تأكل لا يكفي، يجب ألا تأكل الربا ثم يجب ألا تُؤكّل غيرك الربا ولو كان كافراً.

وهنا لا بد لي بمثل هذا المناسبة أن كثيراً من الذين ابتلوا بالسكن في بلاد الكفر هم قد يكونون مذهبيين، وهذا هو الغالب عليهم.

وفي المذهب الحنفي بخاصة يستحلون الربا في بلاد الحرب، وهذه البلاد يذهبون إليها كثير من بعض المتفقهة في هذا الزمان، بناء على ما جاء في بعض كتب المذاهب: أن الربا المُحرّم هو محرم في بلاد الإسلام، أما في بلاد المحاربين هذا يباح عندهم.

وهنا تجد كما يقال اليوم: الازدواجية في تعامل المسلمين مع الكفار، فهم إذا كانت مصلحتهم أن يعتبروها بلاد حرب اعتبروها بلاد حرب، لأكلوا الربا ويؤكّلوا الربا، لكن هل يجوز السكن في بلاد الحرب؟ ما يجوز.

فإذا: يُحلّلون ويُحرّمون على كيفيتهم وعلى أهويتهم.

لهذا أريد أن أقول: أنه لا يكفي المسلم أن يكون بريئاً من أكله الربا، بل يجب أن يكون بريئاً من خصال ثلاثة أخرى، الأولى: أن لا يأكل الربا، الثانية: ألا يُطعم الربا غيره، الثالثة: ألا يكون كاتباً للربا، أي: معيناً.

ومعنى هذا ألا يكون موظفاً في البنك، ولو كان مكتوب عليه البنك الإسلامي، لأن هذه أسماء لا تعني مسمياتها، والأمر الرابع والأخير: ألا يشهد على الربا، ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه».

حكم الاستقراض من بنك ربوي في حالة ما إذا كانت الدولة هي التي ستدفع الزيادة الربوية

مداخلة: هناك عندنا فئة من الجيش، يعني يعطوهم قرضاً معيناً كأن يكون عشرين ألف عليه ربا، الربا لا يتحمله المقرض إنما تتحمله الدولة عنه، سواء تحملته يعني ابتداءً إنه ما يدفع ذلك الربا، أو أنه دفعه ثم يُعاد له، يعني صورتين، صورة أنه يدفع العشرين الألف ولا يدفع الزيادة، أو صورة أخرى إنه يدفع العشرين الألف مع الزيادة، ثم الحكومة ترد له الزيادة؟

الشيخ: يعني: هو مُخَيَّر بين إحدى الصورتين؟

مداخلة: هو أصلاً أنا متصور صورة، والأخ الذي ذكر لي متصور صورة يعني صورة ثانية؟

الشيخ: أما الواقع واحد.

مداخلة: هو الواقع كله قرض بربا، لكن الربا يعني أيش تتحمله الحكومة؟

الشيخ: كيف؟ كيف تتحمله الحكومة هات نشوف؟

مداخلة: يعني الحكومة تدفعه عنه.

الشيخ: فاهم هذا، أنا فهمته لكن عملياً كيف، يعني: أنت الحكومة وأنا استقرضت عشرين ألفاً، فأنت تفرض عليّ أن أدفع مقابل المائة خمسة ريال، فلما أدفع لك العشرين أدفع لك عشرين زائد في المائة خمسة، الآن أنا وفّيت رأس المال والربا للدولة، فالدولة كيف تعيد إلي الربا؟

مداخلة: لأنها ليست الدولة التي تقرض.

الشيخ: وإلا؟

مداخلة: فيه طرف ثالث بنوك خاصة.

الشيخ: فلنقل البنك كيف يعيد إليّ الربا؟

مداخلة: البنك لا يُعيد.

الشيخ: إذا: يا أخي أنا أسأل. أنا سألتك الدولة بتقول لي مش الدولة البنك، لما قلنا لك كيف البنك بيعيد البنك بيعيد، من هو الذي يعيد؟

مداخلة: طيب! ممكن أضع الصورة هكذا باختصار؟

الشيخ: وأنا هذا الذي أسأل.

مداخلة: طيب! هناك بنك يعني له رأس مال، يعني ليست مسؤولة عنه الدولة، الدولة تتفق معه بأن يُقرض فلاناً مبلغاً الذي هو عشرين ألف، هذا الشخص هذا يرد العشرين ألف إلى البنك، وما يترتب عليه من ربا تدفعه الحكومة؟ الآن هو يرد العشرين الألف للبنك، ولا يرد لها شيئاً زائداً، فضلاً أن يسترده هذا الشيء الزائد صح وإلا لا؟ فإنما الشيء الزائد الذي هو الربا، تدفعه الدولة لهذا البنك الذي هو الطرف الثالث.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: هذه صورة.

الشيخ: هذه صورة، اسمح لي أقول: هذه صورة أخرى بين أفراد، إذا قلت أنا لك: أعط فلاناً عشرين ألفاً، ولك مقابل كل ألف كذا منحة، هل تنطبق هذه الصورة على تلك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: تنطبق.

مداخلة: تنطبق مع تبيان شيء، يعني أن ذاك الشخص هو الذي طلب القرض منك ابتداءً، يعني مش منحة منك أنت أعطيته، هو طلب.

مداخلة: من الحكومة يعني.

مداخلة: نعم.

مداخلة: هنا فيه نقطة، إنه البنك متفق مع الدولة من شأن يعطي هؤلاء الناس، وهو بيدفع الربا تبعه هاه، لو هذا الزلّة ما بدّه يدفع الربا، الحكومة راح تدفع عنه.

مداخلة: يبدو إنه فيه شيء عند الأستاذ، هلا يسكت يعني يفوض.

الشيخ: طبعاً، بدنا نفكر؛ لأنه القضية قضية حرام وحلال، إيه نعم.

مداخلة: يا شيخنا تعبيركم منحة هنا في هذا المثال الذي ذكرته يختلف عن صورة الربا الذي في أصل البحث؟

الشيخ: هو قد ننتهي إليها، نحن ...

مداخلة: أيوه فقط كبحت.

الشيخ: إيه كبحت.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ولا مثلما أنت ملاحظ شو اللّي وقفني؟

مداخلة: صح، هذا اللي أنا..

الشيخ: بدّي أشوفها، إنه هي منحة فعلاً وإلا هو احتيال على الربا؟

مداخلة: أيوه جزاك الله خيرًا.

الشيخ: نحن لو وقفنا عند هذه الصورة، إنه الثلاثة أنا بقول زيد اعط فلاناً كذا ولك بالمائة كذا، نفس المعاملة هذه تجوز؟ الصورة هذه اللّي فرضناها ما بتخرج القضية عن معاملة ربوية؛ لأنه بتساعد الأغنياء على الإعراض عن القرض الحسن.

(الهدى والنور/٣٢٩/٠٨ : ٥٤ : ٠٠)

حكم الاقتراض من البنوك العقارية

السؤال: «الاستلاف من البنك العقاري ما حكمه».

السائل: مسألة الإستلاف من البنك العقاري في هذا البلد .. سؤال طويل ممكن أقرؤه، هل يحق لكل مواطن أن يقترض من الدولة لبناء مسكن له ومقدار القرض ٣٠٠ ألف ريال مرة واحدة فقط، تم الاقتراض من قبلي ولذلك لا يحق لي مرة أخرى حسب النظام، ولم أستفد منه لأنه اشترك معي فيه كل الإخوة وهو باسمي .. بعدين يقول اقترض شخص آخر ولكنه غير محتاج له وطبعاً قيمة المقرض كما هو معروف ٣٠٠ ألف ريال وحيث أن القرض يستغرق - يعني الانتظار - مدة أربع إلى خمس سنوات ولأني محتاج له وبدونه لا أستطيع البناء فقد عرض علي بيعه مقابل عشرون أو ثلاثون ألف ريال فهل في هذا شيء.

الشيخ: هو عين الربا، لا يجوز، لأنه أخذ زيادة مقابل القرض.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر - شريط ١٠) (٢٤:٤٤:٠٠)

التحويل عن طريق البنك

مداخلة: أحوّل مالي عبر البنك فلا أستطيع أن أذهب مثلاً للأردن وأريد أن أرسل للناس أموالاً، فلا شك أنني لا أحتاج إلى هذه البنوك، فمثلاً أريد أن أحوّل مالاً للمكان الفلاني أو المتجر الفلاني.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ما لهم، واشترت منهم شيئاً أرسلوا لي البضاعة، فأريد أرسل لهم المال، فهل في هذا حرج؟

الشيخ: إذا تيسر الوسيلة التي تقول أنت عنها إنك تسلمها يداً بيد، فلا يجوز التعامل مع البنك إطلاقاً.

لكن إذا اضطر أن يتعامل، يجب أن يتخذ وسيلة بحيث ألا يبقى المال عندهم وقتاً طويلاً.

نحن نقول هنا لبعض الإخوان الذين يضطرون إلى تحويل شيكات إلى البنك، نقول لهم: إن الذي يُريد أن يودع الشيك في البنك، ساعة إيداعه يجب أن يخبرك من أجل أنت فوراً تذهب تصرف، حتى ما يستفيد البنك من هذه الحوالة.

يعني هنا أشياء لا بد أن نذكر فيها تتعلق بقاعدتين «الضرورات تبيح المحظورات» و«الضرورة تُقَدَّر بقدرها»..

فما ينبغي للمسلم القادر على اجتناب ما يحل إلا بضرورة، أن يستحل ذلك لغير ضرورة، واضح هذا؟

مداخلة: واضح.

الشيخ: يعني ما يجوز أن يأكل الميتة، وهو بإمكانه بحركة متيسرة له أن يُحصِّل الحلال.

لكن إذا لم يتيسر له الحلال، حينئذٍ إلا ما اضطرتم إليه، فلا بد من التمسك بالقاعدتين كليهما: «الضرورات تُبيح المحظورات» و«الضرورة تُقَدَّر بقدرها».

فإذا كان بالإمكان تحويل بدون التعامل بالبنك، يكون هذا هو الأصل.

ممكناً مثلاً أن رجلاً يقول بالهاتف: أعط فلاناً كذا ماله علاقة بالبنك، وأنا أعطي عميلك الذي في بلده الآخر الذي سَتُسَلِّفه لفلان، هذه احتلت المشكلة، لكن هذا قد لا يتيسر لكل إنسان.

فإذاً: يدور مع هذه القاعدة وضميمتها الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

مداخلة: شيخ في بعض البنوك يوجد صناديق للاستيداع.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ما يأخذون منك شيئاً ولا يعملون، ومفتاح الصندوق هذا في يدك.

الشيخ: لا، يأخذون منك أجراً.

مداخلة: يأخذون منك أجراً.

الشيخ: نعم.

مداخلة: على هذا الصندوق.

الشيخ: نعم هذا حل.. هذا حل لكن لا يوافقون التجار عليه، لماذا؟ لأنهم هم يريدون العمولة تكون سيولة، كل ساعة يُحَصِّلُوها، ولهذا والحل بدل الصندوق الذي كنا نتحدث عنه، ريثما يتمكن المليونير من إيجاد هذا هو الحل.. أن يوضع في صندوق يتحقق فيه المعنى الذي أشرت إليه، وهو أنه لا تمتد إليه يد الربا.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا مخرج.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن الحقيقة في بعض البلاد لا يوجد هذا.. لا يوجد الصندوق هذا اللّي يُسموه صندوق الأمانات.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هنا أظن فيه.

مداخلة: فيه بس بعض البنوك ينهوا من الناحية، هذه للناس المخلصين يستخدموها قالوا: لا نعطي الصندوق إلا لمن فتح رصيّدًا عندنا.

الشيخ: انظر أفسدوها.

مداخلة: كيف يا شيخ؟ بعض البنوك عندنا انتبهوا، الناس المتمسكين ليأخذوا الصندوق ويستأجروا من أجل يضعوا فيه هذا، وأصل هذا الصندوق... للأوراق المهمة كالخططات أو منشآت الأرض أو الوصية، فانتبهوا أن بعض الناس تستخدمه من أجل

وضع الفلوس، من أجل ما يحطوها في الربا، فقاموا اشتروا شرط الذي يريد أن يستعير الصندوق عندنا لا بد يكون له رصيد عندنا.. حساب يعني.

مداخلة: عندنا.

الشيخ: هؤلاء بما أنهم يحطون أمانةً ويأخذون أجرًا أيضاً.

مداخلة: يا شيخ عندنا..

الشيخ: لكن هذا الجشع المالي.

مداخلة: عندنا في بعض البنوك، يعني فقط يأخذوا عليك الأجر هذا وهو ثمن هذا الصندوق الذي أعطوك هو فقط.

(الهدى والنور/٦٦٢/٠٢: ٢١: ٠٠)

حكم هذه المعاملة مع البنوك

السؤال: في صورة البنوك التي يقال عنها بنوك إسلامية، يسمونها المضاربة، فهذه صورة أنه يذهب الرجل إلى البنك ويقول: أنا أريد سيارة، فيشتري له البنك السيارة ويقسطها عليه؟

الشيخ: هذه ما لها علاقة بالمضاربة هذه، هذه صورة من الصور عندهم، لكن ليس لها علاقة بالمضاربة المزعومة عندهم. أكمل.

السائل: فيقسطها عليه، ويدفع القسط الأول، لكن النقطة أنه يشترط البنك عليه أنه إذا لم تأخذها نحن لا نلزمك بأخذها، ونبيعها لغيرك، ولكن إذا خسرنا فيها تتحمل أنت الخسارة، إذا بعناها بسعرنا لا نريد منك شيئاً؟

الشيخ: هذه أين موجودة، هذه ليست موجودة عندنا؟

السائل: هذه موجودة في مصر، مصرف قطر الإسلامي.

الشيخ: مصرف قطر الإسلامي.

السائل: هذا الشيخ علي السالوس هو القائم على هذا، وأجاز لهم هذه الصورة.

الشيخ: هذه ما لها علاقة بالمضاربة هذه، هذه بيع التقسيط هذا اسمه بيع التقسيط.

السائل: لكن هو على أساس أن البنك ما عنده هذه السلعة أو السيارات البنك، وإنما الرجل يريد يشتري السيارة من الخارج، مثلاً بخمسين ألف، وهو ليس معه الفلوس.

الشيخ: بارك الله فيك، أنت تعرف أن المضاربة هي أن الإنسان يعطي مالاً لرجل، ويقول له: اشتغل بهذه الأموال، والربح مثالثة مناصفة.. إلخ، فإن ربح فيه ما اتفق عليه.

وإن خسر فلا شيء له، وبالعكس ذهب ماله وذهب ذاك تعبته، هذه المضاربة.

السائل: الإشكال أنهم يسمونها هكذا، يسمونها مضاربة.

الشيخ: إذاً: يسمونها بغير اسمها.

السائل: أي نعم.

الشيخ: لكن الحقيقة هذه الصورة التي عرضتها الآن، لأول مرة أسمعها.

الشيخ: على كل حال ليس مهم الاسم، بقدر ما هو مهم الحقيقة، فأعد علي الصورة كيف؟

السائل: الصورة: أنه يذهب إلى الشركة شركة السيارات أولاً، يعرف السيارة مثلاً بخمسين ألف نقداً، ثم يذهب إلى البنك ويقول له: أنا أريد أن أشتري سيارة ماركتها كذا أو نوعها كذا، وهي في الخارج بخمسين نقداً، فيقول له: أنا أريدك تشتريها لي، وأنا أعطيك المبلغ بالتقسيط، فيكتب له بينه وبينه عقد، هذا الذي بلغني من عدة إخوة، يكتب له عقد ويذهب، عقد مبدئي يسمونه تقريباً، ويذهب البنك ويشتريه له، ويقول له: إذا لم تأخذ هذه السيارة نحن لا نلزمك بأخذها، ولكن نبيعها لغيرك، فإذا ما خسرنا شيئاً من المال تعوضنا إياه، لأنك الآن خسرنا

هذا المبلغ، ما كنا نشترى هذه السيارة إلا لك، وإذا ما خسرنا منها شيئاً خلاص أنت وشأنك.

الشيخ: في نقطة هنا؛ لأنه على الظاهر ظاهر ما سمعت مبدئياً، أقول إنه يجوز، لكن فيه نقطة ما هي موضحة في كلامك، قلت: هو يذهب إلى الشركة، الشركة مثلاً: السيارة التي هو اختارها، تطلب منه نقداً خمسين ألف مثلاً، البنك يأخذ منه نفس السعر، أم يأخذ منه أكثر؟

السائل: أكثر من نفس السعر.

الشيخ: طيب، هذه ترجع لقضية بيع التقسيط، نحن بيع التقسيط لم نجزه.

السائل: هذا معروف، لكن أنا أتكلم على..

الشيخ: اسمح لي، وما بني على فاسد فهو فاسد.

ولذلك أنا ما أريد أقول لك: يجوز، لأنه إذا قلت لك يجوز معناه حكمت أن المعاملة جائزة.

السائل: هي النقطة يا شيخنا، المعروف والحمد لله رأيك في مسألة التقسيط، لكن أنا أردت أن أنظر إلى الصورة..

الشيخ: أنا فهمت يا أخي ماذا تقصد، لكن إذا قلت لك أنا: يجوز دون ما ألفت النظر إلى أنه بيع التقسيط لا يجوز، ماذا استفدت أنا أو أنت؟ أفدنا الذين يتعاملون بمعاملة من أنواع المعاملات الربوية، وهي استغلال حاجة المحتاج، والتحكم بالسعر، أنه التقسيط غير ثمن الكاش كما يقولون هنا.

السؤال: مسألة التورق هذه أيضاً مشهورة هناك.

مداخلة: حقيقة، فيما يتعلق بسؤال الأخ في بند ما وضحه السائل، البنك الإسلامي إذا أراد أن يشتري بضاعة لزبون عميل، فإنه يطلب منه أن يحضر فاتورة بسعر النقد، مثلما تفضلت ووضحت له.

لكن هناك أمر آخر أخونا السائل ما ذكره، قد يكون لا يعلم به، وهو أن البنك عندما يعرف بسعر النقد في ذلك المكان، يطلب منه أن يعرف من العميل، يعني أن يذكر للبنك المدة الزمنية التي يرغب في تسديد البنك خلالها، فإذا كانت في سنة كانت نسبة الأرباح سبعة في المائة، في سنتين أربعة عشر وهكذا.

وإذا ما تم الاتفاق بين الطرفين، فإن هناك بند آخر يشترط عليه البنك الإسلامي، وهو أن يُوقَّع عقد بيع بينه وبين البنك الإسلامي قبل أن يمتلك البنك الإسلامي السيارة من العميل من التاجر الأول يعني، فهنا باع البنك الإسلامي بضاعة لا يملكها لعميل، قبل أن يشتريها من التاجر، هذا القول الذي أردت أن أقوله.

الشيخ: جزاك الله خيراً هذا في الحقيقة هو الواقع.

لكنه أخونا وليد هنا فرض صورة يريد الجواب عنها، بغض النظر عن ذيلها، لكن نحن لو سألناه: هل هذا الذي أنت حكيت عنه البنك الإسلامي هنا هو الواقع هنا؟ يمكن يقول لك: ما أدري، وقد يقول: لا، هذا ليس هناك هكذا، فلكل سؤال جواب.

فهو سأل هذا السؤال ولفتنا نظره إلى أنه أصل السؤال مبني على شيء غير مشروع، وبيع التقيسيط والتفاصيل التي أنت ذكرتها هنا بلا شك تؤكد على [عدم] مشروعية هذا البيع وهذا العقد، لكن أنت عندك جواب على هذا السؤال؟

مداخلة: حقيقة بناء على الفتاوى التي سُمعت من فضيلتك ومن غيرك من العلماء أخواننا المسلمين الذين قالوا إن هذا البيع حرام.

من البنود التي ذكروها أن الوعد في الشراء غير ملزم، فأراد البنك الإسلامي في قطر أن يتخلص من هذه الصورة فقط، قالوا: بأن الوعد في الشراء غير ملزم، لكن يحمل العميل الخسارة إذا بيعت البضاعة لغيره.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: نفس السيارة نقداً بخمسين البنك اشتراها، يعني: للبنك؛ لأنه يشتري سيارات كثيرة، يشتري بسعر أرخص، ويبيعها بخمسين لنفس هذا الرجل، هل هذه الصورة جائزة؟ يعني: لو أن الرجل.

الشيخ: فهمت عليك، وستعرف أنني فهمت أم لا لما أوجه لك السؤال الثاني، وتجاوب أنت عليه.

نحن الصورة السابقة أن وكالة سيارة تباع سيارة كذا موديل بخمسين ألف نقداً، سألتك من قبل: البنك يبيعه خمسين تقسيطاً؟ قلت: لا.

الآن تفضل السؤال، الآن تطور الموضوع وتطور الجواب، قلت: لا، البنك يبيع بالتقسيط بنفس السعر الذي تبيعه الوكالة بالنقد.

السائل: أنا افترضت صورة أخرى.

الشيخ: ما عليك، الآن قلت هكذا، هي صورة حقيقية هي خيالية أنا ما يهمني التحقيق الآن، لكن هذه الصورة غير تلك، الآن أنا أسألك: هذه الصورة إن كانت خيالية أو كانت حقيقية..

إنسان [ذهب] للبنك الذي أراد أن يبيع السيارة هذه بمواصفاتها المعروفة في الشركة تبيعها بخمسين نقداً، والبنك يبيع بخمسين تقسيطاً، جاء واحد غني مليء وقال: أنا أريد أشتري نقداً من البنك، يبيعه بأقل؟

السائل: الواقع طبعاً أنه يبيعه بأقل.

الشيخ: تعرف أم لا تعرف؟

السائل: لا، لا أعرف طبعاً.

الشيخ: لكن تفترض أنه يبيع بأقل.

السائل: نعم.

الشيخ: إذا: ما الفرق بين الصورة الثانية والأولى؟ وقف حمار الشيخ عند العقبة..

(الهدى والنور/ ٢٨٩ / ٣٩ : ٥٤ : ٠٠)

(الهدى والنور/ ٢٩٠ / ٣٤ : ٠٠ : ٠٠)

هل يجوز أن يأخذ الابن من الأب من الأموال إذا علم الابن أن الأب قد كسب هذا المال من الربا؟

مداخلة: يقول: هل يجوز أن يأخذ الابن من الأب من الأموال إذا علم الابن أن الأب قد كسب هذا المال من الربا؟

الشيخ: كسب هذا المال من الربا، إذا كان السؤال المقصود فيه: أن يأخذ ما ليس بحاجة إليه فقول واحد: لا يجوز له ذلك، أما إن كان الولد يعيش مع أبيه وتحت رعايته وكنفه فهو يأكل من مال أبيه الذي يكسبه بطريق حرام فيجوز له إذا وضع نصب عينيه أن يتخلص من هذا المال بأقرب وقت يتيسر له، أي: من باب الضرورة، وحياته تحت كنف أبيه جاز وإلا فلا.

(الهدى والنور / ١٠٠ / ٤٠ : ٥٨ : ..)

وضع المال في البنك

الملقي: الي وضعوا أموالهم في البنك الإسلامي..؟

الشيخ: انجُ بنفسك، انجُ بنفسك لا يجوز إيداع المال في أي بنك سواء كان عليه لافتة إسلامية أو لا، إلا بطريقة واحدة بدل ما أنت تأخذ ربا أو تأخذ كما يقولون فائدة، أنت بتعطيهم فائدة غير ربا. فهو تستأجر صندوق صندوق تعطي كل شهر أجرة معينة أو كل سنة على حسب الاتفاق. هيك بينجوز إيداع المال؛ لأن هذا المال لا تمتد إليه اليد الربوية أبداً، أما أنت تعطي الملايين بتحطها بيشغلها بالربا بما

يسمونه بغير اسمه المربحة، وأنت مكيف حاط رجليك ماي باردة، ما تأخذ ربا وأنت تعلم قول الرسول ﷺ: «لعن الله آكل أربا، وموكله»، فما بيكفي المسلم يكون لا يأكل الربا يجب أن لا يوكل الربا غيره -أيضاً-. تفضل.

(الهدى والنور / ٤٩٥ / ٠٢ : ٥٦ : ٠٠)

التعامل بالأسهم وأرباحها مع شركات تضع أموالاً في البنوك

الملقي: ما هو حكم العمل في شركة الكهرباء؟ هاي السؤال الأول، والسؤال الثاني: ما هو حكم التعامل بالنسبة للأسهم وأرباحها؟ وجزاك الله خيراً.

الشيخ: أما العمل في شركة الكهرباء، فيعود إلى نوعية العمل، فإن كان نوعية العمل ليس فيه مخالفة للشرع فهو جائز، وإلا فهو غير جائز.

مثلاً: كان أحد إخواننا طلب أن يُوظَّف في هذه الشركة، وكما هي العادة المعاملة تطول وتطول وارجع اليوم وبكرة، واليوم وبكرة.

وصلت القضية للنهاية قالوا له: بس هذا الثوب، هالدشداشة هذه لازم تقلعها ولازم تتبطل تلبس البنطال، فصاحبنا أبى، وقال: هذا أولاً: من الناحية العملية ليس له علاقة بالعمل اللّي أنا بدّي أعمل فيه، وثانياً: لماذا تفرضون علينا شيئاً مخالف للشرع، وعندكم بنات ونساء متبرجات في أبهى زينة؟ هل هذا مما يتطلبه العمل، العمل يتطلب أنه أنا ألبس بنطال، وهذه النسوة المتبرجات عملهن يتطلب منهن هذا التبرج، فأعرض والله -عز وجل- أغناه بما هو خير من ذلك، فهذا العمل أيّ موظف كان رضي بأن يخالف الشرع، ولو لبس البنطال الذي يُحجّم العورة، فهذا لا يجوز.

فإذا خلا العمل في هذه الشركة من مخالفة شرعية؛ جاز، وإلا فلا.

أما قضية الأسهم، فهذه من جملة العمليات الربوية التي لا يمكن أن يعني نجد لها حلاً إلا في أول الأمر، حينما تُجمَع الأموال، وتُحوَّل إلى مثلاً معمل إسمنت

وحديد وما شابه ذلك، ثم تبدأ هذه الأسهم تطرح وليس هناك إلا في الدفاتر، وفي الأذهان، فتُبَاع هذه الأشياء وتُشْرَى وليس لها عين.

ثم هذه الأموال التي تُجْمَع تُوضع في البنوك وتعمل بها البنوك، وتعطيهم ما يسمونه بالفائدة.

هذه التسمية وحدها كافية لبيان المخالفة للشريعة؛ لأن تسمية الربا بـ «فائدة» هذا تغيير لحكم الله - عز وجل -.

ولذلك فلا يجوز - أيضاً - التعامل مع الشركات في حدود هذه الأسهم إلا إن وُجد - وهذا ما لا أعلمه - شركة تُحافظ على أموالها في صناديقها الخاصة، أو تودع أموالها في صناديق في بعض البنوك تسمى بصناديق الأمانات، أي توضع الأموال هناك ولا يمتد إليها يد الربا، بحيث أنه هذا الصندوق له مفتاحان، مفتاح مع موظف البنك، ومفتاح مع موظف الشركة أمين الصندوق.

فإذا أرادت الشركة مالاً جاءت وجاء الموظف في البنك فتح الصندوق وأخذ ما يشاء، وهذا عملياً عند التجار خاصة أصحابين الشركة ما يمشي الحال؛ لأنها تقيد عملهم.

والشرع - بلا شك - يُقَيِّد عمل الإنسان، بينما الذي لا دين له يفعل ما يشاء، كما قال تعالى في حق أهل الكتاب: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٢٩] إلى آخر الآية.

فهؤلاء لا يُحَرِّمُونَ ولا يُحَلِّلُونَ، ولذلك جاؤوا بهذه البنوك ثم قلدهم المسلمون؛ لجهلهم بدينهم، فتعاطوا نفس المعاملات التي يتعاطاها الكفار الذين لا دين لهم، والله المستعان.

الموظفين

حكم الوظيفة في البنك

السائل: شيخنا، ما هو الحكم في الموظفين الذين يعملون في البنوك الآن، مع العلم إذا قلت لهم أنه لا يجوز، يقولون إن هناك بعض العلماء الذين أفتوا بجواز العمل كموظف في البنك وجزاكم الله خيراً؟

الشيخ: الله المستعان، قبل الجواب مباشرةً على هذا السؤال، أريد أن أذكر إخواننا عن حقيقة العلم ما هو، هل العلم قال فلان وقال فلان، إن كان العلم كذلك فقد ضاع جماهير المسلمين بين قيل وقال وكثرة السؤال، فما هو العلم؟

العلم كما لا يشك في ذلك عالم بالكتاب والسنة، إنما هو كما قال عز وجل ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ كما وصفه ربنا عز وجل بحق، حينما قال ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤] فهذا هو العلم، ما جاء به رسول الله ﷺ.

لا شك أن أصل هذا العلم هو القرآن الكريم، ولكن القرآن الكريم شاء رب العالمين أن يخفف عن عباده المؤمنين، بأن جعله كما يقال اليوم دستوراً للشرعية الإسلامية، وكَلَّفَ نَبِيَّهِ عليه الصلاة والسلام بأن يتولى بيان هذا القرآن، وهذا ما جاء التصريح به في نص القرآن حينما قال رب الأنعام ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فالبيان هو سنة الرسول عليه السلام، والمبين هو القرآن.

ومعنى هذا الكلام -وهذا بإجماع المسلمين قاطبة- أنه لا مجال لأحد أن يُفسر القرآن بغير طريق الرسول عليه السلام، فكل من أراد أن يقدم إلى المسلمين تفسيراً للقرآن الكريم من عقله من اللغة العربية من اجتهاده من رأيه، فهو خاسر مبين ولا سبيل له إلى أن يُوفَّقَ إلى تفسير القرآن إلا بالاعتماد على بيان الرسول عليه السلام،

من يفعل بذلك لم يؤمن بالقرآن، لأن الإيمان بالقرآن يستلزم الإيمان بكل آية، بل وبكل كلمة في هذا القرآن الكريم.

فإذا كان الله يقول مخاطبا الرسول ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ولا شك أن النبي قد قام بهذا الواجب الذي وكل إليه، ونفذ قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

هذه حقيقة لا تقبل الجدل، وهي أن الشريعة قرآن وسنة، فمن أعرض عن الأخذ بأحدهما فقد كفر بالآخر، وهناك شيء ثالث من الضروري جدا لكل مسلم أراد أن يكون على بينة من ربه أن يتنبه له، وأن يؤمن به: هذا البيان الذي هو سنة الرسول عليه السلام، هذه السنة التي تنقسم لواقع أمرها إلى ثلاثة أقسام، وهذا أيضا أمر متفق بين العلماء، سنة الرسول عليه السلام قوله وفعله وتقريره، ما هو طريق معرفتنا لهذه السنة، لأقسامها الثلاثة؟ هم أصحاب الرسول ﷺ.

ولذلك فيمكننا نخلص إلى النتيجة التالية: لا يمكننا أن نفهم القرآن إلا بطريق الرسول عليه السلام وبيانه، لا يمكننا أن نصل إلى معرفة طريق الرسول عليه السلام وبيانه، إلا من طريق معرفة ما كان عليه نقلة هذا القرآن، ونقلة هذا البيان، ألا وهم أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام.

فإذا فسرنا القرآن بالسنة فهذا واجب كما ذكرت آنفا.

لكن هل يكفي ذلك الجواب؟ لا، هناك شيء آخر قد نص عليه في الكتاب أيضا وفي السنة، وهي اتباع سبيل المؤمنين فيما فسروا من كلام الله وبينوا لنا من سنة رسول الله.

ولذلك قال الله عز وجل في القرآن الكريم ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

هنا حقيقة مؤسفة جدًا جدًا، ألا وهي وإن كنا الآن في زمن نشعر من جهة والحمد لله أن هناك ما يُسمى بالصحوة الإسلامية، لكن هذه الصحوة هي في اعتقادي واعتقاد كل من يعرف حقيقة الكتاب والسنة وما عليه السلف الصالح، يؤمن بأن هذه الصحوة في أول الطريق، لما؛ لأننا منذ أقل من نصف قرن من الزمان، عشنا بين جيل من الناس كنت لا تسمع فيهم قال الله قال رسول الله، وإنما قال أبو حنيفة قال الإمام مالك قال الشافعي قال أحمد، هؤلاء أئمتنا، ولكن ليسوا معصومين كنبينا، وهم الفرع والأصل هو الرسول عليه السلام، الذي دلنا على الله.

أما الآن فهذه [بشرى] عظيمة جدًا، وهي أننا بدأنا منذ بدأ عشرات من السنين نسمع قول: قال الله قال رسول الله هذه صحوة هذه بدء الصحوة.

لكننا نريد أن نسمع شيئًا ثالثًا ألا وهو قال الله قال رسول الله قال السلف الصالح.

بدون القول الثالث والأخير، لا يمكن أبدا لعالم مؤمن حقا بما جاء في الكتاب والسنة، لا يمكنه أبدا أن يكون على هدى من ربه في تفسيره لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ، إلا إذا لجأ إلى تلقي ذلك عن أصحاب الرسول وسلك سبيل المؤمنين الأولين ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ ما قال الله رأسا ﴿نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ وإنما عطف على مشاققة الرسول فقال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هل قال الله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عبنا! حاشا لله عز وجل.

إذا لماذا هذه الجملة، أليس كان يكفي أن يقول الله «ومن يشاقق الرسول نوله ما تولى» ولو من بعد ما تبين له الهدى، كان يكفي لو أردنا الاعتماد فقط على الكتاب والسنة.

لكن الله عز وجل لحكمة جليلة ظاهرة قال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

والرسول ﷺ حينما يعظ أصحابه يلفت نظرهم ويدندن على مسامعهم مرارًا وتكرارًا أن يأخذوا بسنته وسنة أصحابه.

ما قال عليه السلام حينما وصف الفرقة الناجية أنها التي تكون على ما كان عليه الرسول فقط، وإنما عطف «ما أنا عليه وأصحابي» ما أنا عليه وأصحابي.

كذلك في حديث العرباض بن سارية وهو معروف، ولا حاجة بي أن أسوقه بتمامه، وإنما الشاهد منه «فعلیکم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

السّر في هذا أنهم هم النّقلّة الأمانة الذين نقلوا لنا تطبيق النبي ﷺ لنصوص الكتاب وألفاظ أحاديثه.

خذوا مثلاً بعض الآيات القرآنية، ومن أهمها ما يتعلق ببعض الحدود الشرعية، قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

السارق لغة لا أحد يستطيع وهو عابد، أن يشهد ما معنى السارق وأن أيّ إنسان سرق شيئاً مهما كان هذا الشيء يسيراً وقليلًا جدًا فهو سارق، كذلك اليد ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ أيضاً اليد معروفة، لكن السارق كما هو معروف، لكن له عدة صور يسرق الإبرة يسرق البيضة يسرق الدجاجة يسرق إلى ما لا نهاية له، كل هذا السرقات بكل أنواعها يقال للسارق سارق، فكل سارق تقطع يده.

الجواب: لا، من أين لنا من القرآن أطلق قال: ﴿وَالسَّارِقُ﴾ لا، من بيان الرسول عليه السلام، حيث قال: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً.

إذاً: من سرق ما هو أقل من ربع دينار، لا يجوز قطع يده، يكون بغيا وظلماً عليه إذا ما قطع يده، هذا واضح.

لكن الذي يحتاج إلى أكثر من هذا التوضيح: أن الله حينما قال: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ نجد اليد تُطلق في بعض المرات فيراد بها الذراع إلى المرفقين، ونجد أحياناً اليد تطلق فيراد بها الكفين فقط، فإنا نرى حينما قال الله عز وجل في هذا الآية: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ما هي اليد المقصود هنا، لغة سواء قطعت يد السارق من

عند الرسغ أو من عند المرفق أو من عند الكتف، كل ذلك يد، وكل من طبق نص هذا القرآن في أي وجه من هذه الوجوه الثلاثة: الكف، أو الذراع، أو اليد، كلها عند التفسير لغة طبق النص القرآني يد ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ لكن هل هذا شرع؟

الجواب: لا، من أين من تطبيق الرسول لهذا النص القرآني أي حينما قطع يد السارق لم يقطعها من عند الكتف ولا من عند المرفق وإنما من عند الرسغ، من أين عرفنا هذا؟ من الصحابة، من هؤلاء النقلة الأمانة، هم الذين إذا نقلوا إلينا هذا الإسلام بكل تفاصيله التي أشرنا إليها ولو بكلمة مجملة.

لذلك يقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في شعره العلمي.

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا، ولا جحد الصفات ونفيها حذراً من التعطيل والتشبيه
إذا العلم ما هو؟ قال الله قال رسول الله قال أصحاب رسول الله.

هذا الذي أردت أن أؤكد على مسامعكم تردداً دائماً، مع الكتاب والسنة الصحابة، هذا إلى الآن قليل من الناس من ينتبه لهذه الضميمة التي أشار إليها ربنا في الآية السابقة.

فسبيل المؤمنين في مثالنا والأمثلة كثيرة وكثيرة جداً، في مثالنا سبيل المؤمنين: قطع يد السارق من عند الرسغ، وليس من عند المرفق، وليس من عند الكتف. فمن فعل خلاف هذا فقد شاقق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين.

فالآن كان السؤال أن بعض العلماء، وهذا بحث طويل جداً، لكن ما أريد أن أضيّع الجلسة في هذا البحث؛ لأننا في صدد جمع بعض الأسئلة، كان السؤال آنفاً: أن بعض العلماء يقولون بأنه يجوز التوظيف في البنوك الربوية، ترى هل هؤلاء العلماء الذين يشير إليهم السائل، أولاً: قالوا، قال الله قال رسول الله، دعونا من الضميمة الثالثة التي لا بد منها، هل قالوا قال الله قال رسول الله؟ الجواب لا، لأن

رسول الله ﷺ الذي تولى بيان القرآن، قال خلاف ما يقول هؤلاء الذين جاء في السؤال أنهم من العلماء، ماذا قال الله؟ قال الله عز وجل ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] فمن يشك، لا أقول: من يشك من أهل العلم، بل ولا أقول من يشك من طلبة العلم، بل هل هناك مسلم ذي عقل، يشك بأن الذي يعمل موظفا في البنك، هو يعين البنك على أكل أموال الناس بالباطل، وعلى أكل ما حرم الله، لا أظن أحداً يشك في هذه الحقيقة، وإلا لم يكن في قدرته أن يفهم معنى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

التعاون على الإثم غير ارتكاب الإثم مباشرة، يعرفها لا أقول أهل العلم بل طلاب العلم المبتدئين.

إليكم الآن من بيان الرسول عليه الصلاة والسلام، المتعلق بمثل هذه الآية ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

أكل الربا لا شك فيه عند أحد المسلمين إطلاقاً، أنه من الكبائر، وأن شرب الخمر أو إدمانه أنه من المحرمات، إن لم يكن أيضاً من الكبائر، فالذي يأكل الربا فهو وقع في الكبيرة الذي يشرب الخمر كذلك.

تُرى لو لم يكن هناك التعاون على المنكر، هل استطعتم أن تجدوا مريباً يأكل أموال الناس بطريق الربا؟ لا، هل كنتم تجدون شارباً للخمر، إذا لم يكن هناك متعاونون على المنكر؟ الجواب لا، والدليل من السنة أن تبين القرآن «لعن الله في الخمرة عشرة» يقول رسول الله ﷺ: «لعن الله في الخمرة عشرة» فأول ما ذكر عليه السلام «شاربها» شاربها ثم عطف على ذلك بقية العشرة قال: «ساقياها» ومستقيها، وعاصرها ومعتصرها، وبايعها، وشاريها وحاملها، والمحمول إليه.

كل هؤلاء لم يشربوا الخمر، لكنهم هم السبب في وجود شارب الخمر، لو لم يكن مثلاً بائع العنب لمن يعصرها خمر لم يوجد خمر في الدنيا، إذاً ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] يُلعن شرعاً الذي لا يشرب الخمر ما دام أنه يعين شارب الخمر أن يهيئ الأسباب ليتمكن من شرب الخمر.

ﷺ

هذا حديث متفق عند علماء المسلمين على صحته، وقد جاء عن النبي ﷺ من طُرُق عديدة صحيحة.

الحديث الثاني: وهو في صلب الموضوع «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه».

فهل يتصور عالم يقول لا بأس أن يكون المسلم موظفا في البنك المرابي ولا يكسب الربا، ورسول الله يقول «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» هذا ليس عالما، قد يكون عالما من باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ - كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

لا أتصور رجلا مؤمنا بالله حقا، وعالما بالكتاب والسنة حقا، ومع ذلك فهو يقول ويفتي بتلك الفتوى الجائرة: أنه يجوز للمسلم أن يكون موظفا في البنك.

الآن طرحنا السؤال التالي مرارا وتكرارا، وكان الجواب واحد بالإجماع، لا أقول: الآن هؤلاء الموظفين، وإنما أقول: هؤلاء الأغنياء الذين هم ليسوا عُمَلا في البنك، ولكنهم أودعوا أموالهم في البنك، لو أنهم أجمعوا جميعهم على أن يسحبوا رؤوس أموالهم من أكبر بنك من البنوك الربوية هذه، ماذا يصيب البنك؟ بالإجماع ستقولون: الإفلاس.

إذاً من الذي أوجد البنك؟ هؤلاء الذين يطعمون الربا، هم قد يقولوا: نحن نودع ونضع أموالنا في البنك محافظةً عليها، ولا نأكل الربا، يظنون أنهم بذلك يحسنون صنعا، كلا ثم كلا؛ بدليل أنهم لو سحبوا هذه الأموال لأفلست البنوك.

إذاً هؤلاء الذين يودعون أموالهم في البنوك، هم سبب وجود آكلي الربا.

إذاً صدق رسول الله ﷺ حينما قال: «لعن الله آكل الربا وموكله» فإذا كان يلتعن شرعا من كان خارج البنك، بسبب أنه هو سبب وجود هذا البنك.

فالآن ننتقل إلى الصورة التي لها علاقة مباشرة بالسؤال: هؤلاء المتعاملين مع البنوك لا يزالون يودعون أموالهم في البنوك.

لو فرضنا أن هؤلاء الموظفين في البنك تابوا وأنابوا إلى الله عز وجل، لا أقول حينما سمعوا فتوى ذلك الشيخ اختلاف فتوى ذلك العالم، وإنما أقول حينما سمعوا حديثي الرسول عليه السلام، أولاً: الحديث المتعلق بهم «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» ثم الحديث «لعن في الخمرة عشرة».

سمعوا هذين الحديثين فأنابوا إلى الله وتابوا وانسحبوا، ماذا يصير في البنك يتعطل بلا شك.

إذاً: التعاون على المنكر نص في القرآن الكريم، ومبدأ إسلامي عظيم جداً، لا يجوز لمسلم أن يعين مسلماً على منكر، فضلاً عن أن يعين كافراً على منكر.

ومن مشاكل البنوك التي تسمى اليوم مع الأسف الشديد بغير اسمها البنوك الإسلامية، لو كان هناك بنوك إسلامية فرؤوس أموالها مودعة في البنوك الكافرة في أوروبا في سويسرا في.... الخ.

ولذلك فمن أي جانب أتيت للنظر في التعامل مع هذه البنوك، ولو كانت عليها اسم بنك إسلامي، فستجده مُحرَّم لا يجوز التعامل به، ولو كان فقط يودع ماله للمحافظة عليه وهذا في الحقيقة بحث طويل وطويل جداً، لكن حسبي الآن أنني ذكّرت السائل مباشرة والحاضرين: بأن الذي يفتي بأن المسلم يجوز له أن يكون موظفاً في البنك والبنك يتعامل بالربا، أن هذا جحد أو تجاهل الآية القرآنية ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ثم بعض الأحاديث النبوية التي تُبيِّن أن التعاون على المنكر منكر، أردت أن أختم الجواب في هذا، ثم خطر في بالي حديث كنت أود ألا أطيل الكلام بذكره أيضاً، لولا أنني أعلم أن أكثر المسلمين أيضاً غافلين، هم غافلون عن ارتباط هذا الحديث بالآية السابقة: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ هذا من جهة ثم إنهم يخالفونه في أنفسهم أو في ذويهم في عاداتهم، أعني بذلك قوله عليه الصلاة والسلام «لعن الله النامصات والمتنصات».

المتنمصات خَلَيْنَا الأولى بالتعير السوري المتتوفات، يعني المرأة تنتف مثلاً حاجبيها، لكن هي ما تستطيع أن تنتف حاجبيها، في نَتَافَة هي التي تنتف لها حاجبها.

ماذا تعمل هذه لولاها، ما كانت المتتوفة، يعني أنتم تنظروا كيف أن هذا المثال مُكَمَّل أو من تمام الأمثلة الكثيرة جداً التي تفسر ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] «لعن الله النامصات» يعني المزيينات، خَلَيْنَا نقول الكلمة هذه نامصات «والمتنمصات» يعني الزبونة، والواششات والمستوششات، الوشم معروف خاصة في بعض [الدول] تلاقي ليس النساء بل الرجال أيضاً، تلاقي هذا الحيوان الذي هو في صورة الإنسان، راسم في عروقه وفي جلده الذي أحسن الله خلقه جعله بشراً سوياً مُصَوَّر صورة أسد وحامل سيفاً بإذا؟ بالوشم.

طيب، هذا من الذي صَوَّرَه، الواشم، طيب، مستوشم أي طالب الوشم من غيره، لو لم يكن الواشم ما كان المستوشم.

فانظروا كيف أن الرسول عليه السلام يُريد أن يجعل المجتمع الإسلامي، مجتمعاً متعاوناً على المعروف متناهياً عن المنكر «لعن الله النامصات والمتنمصات، والواششات والمستوششات، والفالجات والمتفلجات» هذه ما شفناها ونرجو ألا نشوفها، لكن نشوف ما هو أشد منه، الظاهر كان قديماً يُزَيِّن الشيطان لبعض النسوة أن يُغيرن من خلق الله الحسن الجميل.

فكما تعلمون أن الله عز وجل خلق في فم كل إنسان كاللؤلؤ المرصوص، فلا يعجبها خلق الله، فتذهب عند الفالجة يعني مُزَيِّنَة حلاقة تأخذ مبرداً دقيقاً فتوسع بين السن والسن، فيحلوا لها أن يظهر سن من أسنانها بعيداً عن جانبي السنين المحيطين به، فيعجبها أن يظهر لها ناب كناب الكلب مثلاً، هذا خير عندها من أن تكون أسنانها كما خلقها الله عز وجل، هذا هو الفلج وتلك هي الفالجات والمتفلجات.

لماذا أنكر على هذين الجنسين؟ الواقع المنكر فيه والموقع للمنكر عليه؛ لأنهم تعاونوا على المنكر في خصوص هذه الخصال المذكورة، هنا قال عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث «المغيرات لخلق الله للحُسْن».

الحقيقة يا إخواننا لو أن المجتمع الإسلامي يمشي بهذه الآية فقط ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] كنا كما كان آباؤنا الأولون يعيشون في عز ومجد يخافهم الأعداء مسيرة شهر، ولكن مع الأسف أصبحوا الآن يتعاونون على منكر، ماذا نقول اليوم للخلاق الذي يعيش بحلق ذقون الرجال، هذا تعاون على المنكر، ولا يشعرون أبدا أنهم يأتون بمعصية، الذي يبيع الألبسة الضيقة للنساء ماذا يسموا هذه [الثياب] التي كنت تبيعه، هو نوع معين.. النوفوتيه هؤلاء أكثر أمواهم مُحَرَّمَةٌ؛ لأنهم يُعينون على منكر.

ولذلك هدى الله أخانا هذا وتاب من بيع النوفوتيه، هذا كله بيان ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ومن التعاون على الإثم والعدوان أن تكون موظفا ليس في البنك فقط، ولو نوفوتيه، حلاق ولو ولو إلخ. ولذلك احذروا فإن ما عند الله لا يُنال بالحرام.

(الهدى والنور/ ٧٦٦ / ٥٦ : ٠٠ : ٠٠)

حكم أخذ المؤسسة الخيرية للدعم من البنوك الربوية، وحكم أخذ الموظفين للرواتب من البنوك الربوية

مداخلة: يا شيخ! كل مؤسسة دعوية تقوم.. معها مكاتب ولها موظفين، هذه المؤسسة قائمة على التبرعات.. تبرعات أهل الخير، ومن المتبرعين لهذه المؤسسة بعض البنوك الربوية، هذه المؤسسة تقوم على تحفيظ القرآن ونحوه، كما الرواتب التي تصرف للموظفين ما حكم أخذها، هناك نسبة ربوية...؟

الشيخ: أنا ظننت أنك ستسأل: هل هذه المؤسسة أو تلك ترضى بقبول هذا التطوع من البنك الربوي.. ظننت أنك ستسأل هذا السؤال، أما ولم يكن السؤال هو هذا وإنما كان في رواتب الموظفين: فلا شك أن رواتب الموظفين ما داموا يقومون بوظيفتهم فما يعطى لهم ولو كان مالا ربوياً وليس مخلوطاً بأموال نقية طاهرة أخرى، فهي حلال بالنسبة إليهم؛ لأن المال الذي يأتي من طريق حلال مقابل أجر فالورع هو عدم القبول، لكن الحكم الشرعي يجوز.

كما لو مات رجل مرابي أو مقامر أو بائع خمر أو ما شابه ذلك، وخلف ثروة طائفة، فهذه الثروة تحل للورثة؛ لأنها جاءتهم بطريق شرعي، كذلك نقول بالنسبة الدول اليوم التي تتعامل بالربا فتوزع رواتب الموظفين عندها، فالموظف يأخذ هذا المال لقاء وظيفته ولو كان أصله ربوياً أو فيه ربا فهو يحل له، لكن الورع شيء آخر، أما إذا سألت عن يجوز طبعاً يجوز.

لكن المهم في الموضوع ما لفت النظر إليه أن هذه المؤسسات الشرعية أو الدينية فعليها ألا تقبل المال أو تطوع بنوك معروفة بتعاملها بالربا.

مداخلة: [أعرف] من كلامكم: أن هذه المؤسسات التي أموالها خالصة من حيث الربا، أنه يلحق بها البنوك مثلاً أو المؤسسات القائمة على الربا بيعاً وتعاملاً وكذا.. فحبذا لو تبين هذه النقطة يا شيخ..

الشيخ: عفواً أعد علي.

مداخلة: أقول يا شيخ: من كلامكم كان عن مؤسسة عادية تتعامل بالربا وكذا، فهذا قلت أن العامل فيها يجوز له أخذ هذا الراتب؛ لأنه يقوم بعمل، ولا أظن بل أعتقد من فتاواكم السابقة يا شيخنا أن هذا لا يلحق به البنوك أو المؤسسات القائمة على محاربة الله ورسوله..

الشيخ: هذا صحيح.

مداخلة: نعم، فحبذا لو تبين التفريق.

الشيخ: ملاحظة الأخ لها وجاهة في الحقيقة، فإن كلامنا آنفاً كان يدور حول بعض المؤسسات العلمية، كما ذكرت تحفيظ القرآن مثلاً، وهذه المؤسسات إنما يتفق عليها أهل الخير، ومنهم كما قلت أصحاب البنوك، فقلت أنا: بأن هؤلاء الموظفين في المؤسسات الخيرية يجوز لهم أن يأكلوا تلك الرواتب ولو كان فيها خليط من بعض الأموال الربوية، فالأخ الآن يلفت النظر إلى ما كنا ندندن حوله كثيراً بأنه لا يجوز للمسلم أن يكون موظفاً في دائرة تتعاطى الربا.. في البنك الذي يتعاطى الربا، لا يجوز أن يكون موظفاً مهما كانت وظيفته ليس لها مساس مباشر للربا، وكما أقول في كثير من الأحيان: هبه أنه كناس يلم القمامة في هذا البنك، فليس له علاقة مباشرة بالربا بتسجيله وتقديمه وقبضه ونحو ذلك، فنحن نقول: لا يجوز مطلقاً أن يتوظف المؤمن في بنك ربوي من المدير الأعلى على هذا البنك إلى الكناس، كلهم يتعاونون على المنكر.

وربنا عز وجل يقول في صريح القرآن الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ونبينا صلوات الله وسلامه عليه قد ذكر في بعض الأحاديث ما يفسر به الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] من ذلك ما له مساس بموضوع البنوك قوله ﷺ: «لعن الله آكل الرب ومؤكله وكاتبه وشاهديه» الشاهدون يمكن أن يأتون من الخارج ليسوا موظفين في البنك، لكن لأنهم يعينون على إطعام الربا وعلى أكله فهناك شملتهم اللعنة والعياذ بالله تعالى، فضلاً عن حديث: «لعن الله في الخمرة عشرة» وقد عدد الرسول عليه السلام هذه الأنواع، وذلك بجامع اشتراكها كلها.. هذه الأنواع على التعاون على شرب الخمر كل بحسب طريقته.

العمل في المؤسسات والشركات المالية والبنوك

مداخلة: يا شيخنا، حقيقةً نريد أن نسأل سؤالاً حول فتاوى بعض الأئمة، لعمل الشباب المسلم في المؤسسات أو الشركات المالية أو البنوك.

وبالتالي هذه الحقيقة يعني الناس تضاربت فيها كثيراً، هناك آراء مختلفة كثير، فياريت يا شيخنا لو تعطينا توضيح حول هذه المسألة بالذات؟

الشيخ: أنا سأقدم توضيحاً في الموضوع، لكنني أريد أن ألفت النظر إلى شيء بين يدي ذلك، وهو:

لماذا تتكاثر الأجوبة المتنوعة حول مسألة واحدة، ثم: لماذا يضطرب عامة الناس تلقاء هذه الأجوبة المتعددة؟

فالسبب في ذلك هو شيء واحد، السبب الذي يعود إلى المفتين أو المشايخ والمستفتين أو عامة الناس، يعود إلى شيء واحد، وهو:

إن الذين يُفْتَوْنَ، يُفْتَوْنَ بنسبة ٩٩٪، لا أقول بجهل، وإن كان أنا قد أقول ذلك أحياناً، وإنما الذي أريد أن أقوله: إنما يفتون دون الاستناد إلى دليل شرعي من كتاب الله أو من حديث رسول الله ﷺ، وإنما هم يُقَدِّمُونَ إلى عامة الناس آرائهم، واجتهاداتهم إذا صح التعبير أنهم مجتهدون.

بالتالي هؤلاء الناس يسمعون رأياً من هنا، ورأياً من هنا، فيقعون في الحيرة، في حيص بيص كما يقال، ولا يدرون حكم الله عز وجل مع أي قول من هذه الأقوال.

من نصوص القرآن الكريم في وصف كتاب رب العالمين أنه قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

أي: إن هذا القرآن الكريم لما كان منزلاً من عند رب العالمين، فهو خال ومُتَزَّهِ من الاختلاف والاضطراب في أقواله وفتاويه وأحكامه، وعلى العكس من ذلك،

إذا كان شرعاً وفتاوانا مستقاة من الكتاب والسنة، فينبغي أن يكون قولاً واحداً، وليس أقوالاً متجاذبة متنافرة متباعدة.

فالواجب على كافة المسلمين، لا فرق بين المثقف منهم أو غير مثقف، بين طالب العلم الشرعي، وطالب العلم غير الشرعي من العلوم النافعة الأخرى.

كلهم يجب عليهم أن يكون عندهم هذا الوعي الجَمَل، أن يعرفوا ما هو الحكم في الإسلام؟ هل هو رأي فلان وعلان؟ أم هو: قال الله.. قال رسول الله...

يجب أن يعرفوا هذه الحقيقة، أي: أن الأحكام الشرعية ليست كالقوانين الوضعية، أنها صدرت من أشخاص تختلف أفهامهم، تختلف أذواقهم، تختلف الظروف التي تحيط بهم.

فإن كان مثلاً يعيش في جو ديمقراطي مثلاً، يكون القانون يتناسب مع ما يسمونه بالديمقراطية، إن كان في جو اشتراكي فعلى عكس ذلك، إن كان في جو شيوعي على عكس ذلك.

الأحكام الشرعية في الإسلام ليست هكذا.

المسلمون مُكَلَّفون أن يتعبدوا الله بها أنزل الله في كتابه وبيَّنه رسول الله ﷺ في حديثه.

وحينئذٍ فيجب أن يكون هذا الوعي عند المسلمين كافة، أنهم إذا سمعوا أقوالاً متناقضة في مسألة واحدة رأساً يقولوا: لا شك أن الإسلام بريء من هذا التناقض.

مداخلة: هذا المطلوب.

الشيخ: لكن هذا وحده لا يكفي، لكن هذا لا بد منه كمقدمة، بمعنى إذا كان الإنسان المسلم مُتَسَبِّع بهذا الرأي، فهو غير حيران، من حيث أن هذه الأقوال المتعددة لا يُمكن أن تكون كلها صواباً، وأنه يجوز للمسلم أن يختار منها ما يشاء، إذا كان يعرف هذه الحقيقة وأن الحكم هو واحد..

فهذه لا بد أن تكون حقيقة علمية متمكنة من قلب كل مسلم؛ لكي يتساءل بعد ذلك: فأين الحق من هذه الأقوال؟

حينئذٍ تأتي المرحلة الأخيرة، ما قاله ابن القيم رحمه الله:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهةً بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا، ولا جحد الصفات ونفيها حذراً من التعطيل والتشبيه

فلما تسمع رأي من هنا، ورأي من هنا، ورأي من هنا.. لكن وجدت رأياً مدعوماً بقال الله.. قال رسول الله.. فَعُصَّ عليه بالنواجذ ولا تفلته؛ فإنه الحق المبين، والآراء الأخرى تكون معارضة لهذا، فيقول هنا كما ذكر عن ابن القيم:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

فإذا عرفنا قال الله، وقال رسول الله، حينئذٍ تضرب بقول هذا الفقيه مهما كان له علم ومنزلة في رأيك، تضرب به عرض الحائط؛ لأنك لست مُكَلَّفًا إلا باتباع الكتاب واتباع السنة.

بعد هذه المقدمة، نعود إلى صلب الموضوع الذي طرحته، وشعرت بأن في سؤالك الحقيقة فيه عدة جوانب.

ولذلك ما أستطيع أن أتكلم عنها كلها، فلا بد من فصل إحداها عن الأخرى، فأنت فَصَّلَ لي أَفْصَلَ لك، اذكر لي مثلاً نقطة من النقاط.

مداخلة: العمل..

الشيخ: العمل مثلاً في البنوك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب.

العمل في البنوك، وهذا أول ما ذكرته..

مداخلة: شيخنا عفواً..

مداخلة: الذي قصدته بالذات أن هناك مثلاً مثلاً تفضلت وشرحت عن بعض آراء الأئمة، وكأنها آراء شخصية، وإن كانت آراء شخصية مع ما قاله تعالى، وما نقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام، هذه الآراء لم تُنقل عن ناس عاديين مثل عامة الناس.

الشيخ: هو كذلك.

مداخلة: ما نُقل إلا عن ناس يعتبروا من أئمة المسلمين، وبالتالي شرحهم وإسهابهم في شرح هذه المواضيع، تجعل الناس مثلاً تفضلت في حيرة من أمرهم. يعني بما معناه: نحن الآن في غياب الدولة الإسلامية، هذه الدولة الإسلامية التي تُنص على فرض حكم الله.

الشيخ: حكم الشرع؟

مداخلة: وما نُقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وقالوا: بأن العمل في هذه البنوك حتى ولو كانت مؤسساته ربوية، ومن المعروف طبعاً تحريم الربا القاطع في الإسلام ليس هناك شك، ولكن في غياب هذه الدولة الإسلامية يجوز عمل الشباب المسلم حتى أنه يُكوّن مستقبلاً، حتى لو أُقيمت هذه الدولة الإسلامية، يكون هناك كوادِر مدربة، كوادِر تستطيع أن تعمل بالأمور المصرفية والمالية، وبالتالي حتى أنها تُحافظ على أمور المسلمين، وبالتالي صيانة مال المسلمين وتنميته والعمل فيه بما يتفق مع شريعة الله ورسوله ﷺ.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: فالذي قصده أنا بالذات: أن هؤلاء الناس ما قالوها جهلة أو ناس مثلاً تكلمنا من عامة المسلمين، وبالتالي أنه لا يُعوّل على آرائهم، نحن ننقل عن ناس يعتبروا من الأئمة ومن الناس الفقهاء بالأحرى. جزاك الله كل خيراً.

الشيخ: نعم، الآن يأخذ جوابي طوراً آخر.

هذا الطور الآخر حساس قليلاً؛ لأنه لو كان سؤالك عن حكم ما وقع الخلاف قديماً بين العلماء، مثل المسألة السابقة أنه مثلاً تقبيل المرأة ينقض الوضوء أو لا.

مداخلة: طُرح بعد الرسول ﷺ.

الشيخ: قصدي لو كانت المسألة الآن الذي أنت جدّدت الكلام فيها من هذا القبيل، كنا نمشي في الجواب مثلاً أنا تصورت، لكن الآن الجواب عندي سيتطور إلى شيء آخر.

أنا الآن لا أريد أن أتكلّم عن أسباب الخلاف بين الأئمة السابقين؛ لأن هذا ليس موضوعك، موضوعك موضوع الساعة، فأنت الآن تلمح في كلامك أن هذا الرأي ما بدر ولا خرج من جهلة، وأنا أقول معك كذلك، لكن تقول: خرج من علماء وفقهاء، ولا أقول معك كذلك. وهنا المشكلة.

المشكلة يا أستاذ أن المسلمين عاشوا قروناً طويلة وقد وضعت..

نسيت والله شو اسمه.

الشيخ: ما هذا الذي يوضع للحصان أو للحمّار؟

مداخلة: لجام.

الشيخ: لا ليس لجام، ما يشوف هيك وهايك؟

مداخلة: شوافات.

الشيخ: شوافات، يمكن بس مو هذا الاسم اسمه، المهم أنك فهمت علينا.

مداخلة: نعم.

الشيخ: واضح جداً أن السائس عندما يضع مثلما قال صاحبنا الشوافات، طبعاً هذا من باب تسمية الصحراء بالمفازة؛ لأن الشوافات بيتشوف الطريق، بينما هي تضيق عليه المرأى، ونحن هنا شاهدنا.

مضى على المسلمين قروناً، وقد وُضِعَت الشوافات أمام عيونهم، بحيث لا يرون إلا بصيصاً من نور.

أما النور الساطع الذي جاء به الإسلام، فقد حَجَرُوهُ ومنعوه، ليس عن عامة المسلمين، بل وعن خاصتهم، أي: علمائهم، حينما فرضوا عليهم شيئاً سَمُوهُ بسد باب الاجتهاد.

طبعاً هذه مقدمة، وبيت القصيد هذه الكلمة: سد باب الاجتهاد.

ومعنى سد باب الاجتهاد، أن الأئمة الأربعة جزاهم الله خيراً بَيَّنُوا الأحكام الشرعية، فعلى الناس أن يقلدوهم ويستسلموا لآرائهم، ولا يُشْغَلُوا بهذا النور الذي أعطاهم ربنا لهم بالمقدار الذي أعطاهم إياه كلاً على حسبه.

لا، حدّوا له، أنت لا بد أن تكون حنفي، وهذا شافعي، وهذا مالكي، وهذا حنبلي، ولا تميل يميناً أو يساراً فتضل وتشقى.

عشرة قرون مضت على المسلمين وهم هكذا محصورون، هذا الحصر كحصر الدابة في هذا الطريق الذي يفرضه عليها السائس.

لما سدوا على أنفسهم باب الاجتهاد، معناها أنهم سَدُّوا على أنفسهم الفهم عن الله ورسوله ﷺ.

هناك علمان يعرفان باسم: «أصول علم الفقه» و«أصول علم الحديث».

الغرض من هذين العلمين، أن يَتِمَّكَنَّ العالم من معرفة القواعد العلمية المتعلقة بالحديث من جهة، والقواعد العلمية المتعلقة بالفقه من جهة أخرى؛ حتى إذا مَرَّتْ به آية أو حديث استطاع أن يفهم ما دلالتها، ما أحكامها التي تنطوي تحتها.

أما إذا كان حديثاً، فقبل أن يُعَامِل الحديث معاملته القرآن، أي: قبل أن يُحَاوَل فهم هذا الحديث، قبل كل ذلك يجب أن يجري عليه علم الحديث.

أي: هل هذا صحيح؟ هل هو ثابت عن الرسول عليه السلام أم غير ثابت؟ إذا كان غير ثابت استرحنا منه، وليس هناك حاجة إلى أن يُفَكَّر في فقهه وفي دلالته، فهو يختلف عن القرآن.

القرآن كُلُّهُ ثابت بالتواتر كما هو إجماع المسلمين، أما الحديث فيه الصحيح، فيه الحسن، فيه الضعيف، فيه الموضوع.

عشرة قرون سُدَّ عليهم باب الاجتهاد، معنى ذلك بلسان الحال، وكما يقولون: لسان الحال أنطق من لسان المقال.

معنى سد باب الاجتهاد: لا تَتَفَقَّه في كتاب الله، ولا تفهم حديث رسول الله، ولا يَهْتُمُّكَ تمييز الصحيح من الضعيف؛ لأن هذه ليس من اختصاصكم يا معشر العلماء.

أنا أتكلم عن العلماء، ولا أحكي عن عامة المسلمين؛ لأنه بنص الكتب الذي وردت إلينا من المتأخرين: أنه في القرن الرابع من الهجرة أُغلق باب الاجتهاد، فلم يبق إلا التقليد، ويقول قائل منهم: واجب تقليد خبر منهم.

هذا هو الواجب على المسلمين، أنهم يُقَلِّدون خبراً، يعني: عالماً من علماء المذاهب الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

هذا هو الواجب، أما: «من يُرد الله به خيراً يُفَقِّهه في الدين». فكانوا يقولون لهم: هذه ليست وظيفتكم الآن، انتهت.

وصلنا للعصر الحاضر، على هذا التَسْلُسُل ورد إلينا علم الفقه: حنفي شافعي مالكي حنبلي.

أما لماذا اختلفوا؟ هذا الذي كنت أريد أن أبحث فيه، لماذا الآن مس المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء؟

الثاني وقف في الطرف الثاني وقال: ينقض.

واحد وقف بالوسط قال: إن كان بشهوة ينقض، وإن كان بغير شهوة لا ينقض.

له أسبابه.

لكن ما دام البحث الآن في العصر الحاضر، واختلاف الآراء والفتاوى فيما يجِدُّ على الناس من مسائل، فهذا يتطلب مني هذا الحديث الذي سمعت أنت شيئاً من مقدمته.

هذه المسائل تتطلب أن يكون هناك علماء على نمط الأئمة الأربعة، أعني: يكونون علماء مجتهدين، مُتَمَرِّسون على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها من الكتاب والسنة. من أين هم وقد أغلق عليهم الباب، ووضعت لهم الشوافات، ولا يجب أن تشوفوا إلا في مذهبكم بس، كما قال قائلهم:

فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني من بُنَيَات الطريق

مثل هؤلاء المعاصرين اليوم، كمثّل كثير من الطلاب الذي يدرسوا العلوم الميكانيكية مثلاً، دراسة نظرية، ثم ينطلق إلى الحياة ويشغل شغلة ليس لها علاقة بالعلم الذي درسه إطلاقاً، وهذا العلم الذي درسه لا يُفيدُه شيئاً؛ لأنه نظري ولم يُطبَّق عملياً.

وهكذا العلم الذي قلنا، الأصلين: أصول الفقه وأصول الحديث. يدرسوه دراسة نظرية.. هيك... التوارث يعني..

لكن عملياً لا أحد يُطبِّقُه؛ لأنه: واجب تقليد حبر منهم. أنت لا يجوز تجتهد.

أنا مثلاً، أنا الذي أتكلّم محمد ناصر الدين الألباني، نشأت حنفي المذهب في سوريا، من أب حنفي وعالم جليل كُتِّبَ للمذهب، لكن الله عز وجل فك عني هذه الشوافات هكذا وهكذا وَوَسَّعها عني قليلاً، فبدأت أرى ما لا يرون.

فبدأت أقول: هذا الذي أنتم تفعلونه خطأ مخالف للسنة، وأضرب مثلاً واقعياً، أولاً: له علاقة بما نحن فيه، وثانياً: العلم.

كثير من المساجد في سوريا وفي مصر وفي الباكستان وهندستان.. إلى آخره، يدفن فيها ناس من العلماء والصالحين.

وربما في دمشق الشام عاصمة الأمويين المسجد الكبير مسجد بني أمية، مدفون فيه زعموا يحيى عليه السلام. فهناك قبر، ويُقصد من أقاصي البلاد هناك؛ للتبرك والاستغاثة به، والنذر له.. إلى آخره.

أنا بعد أن كشف ربنا عني هذه البصيرة بعض الشيء، عرفت أن الصلاة في كل مسجد فيه قبر حرام، فانتهيت عن الصلاة، بينما وأنا صغير السن كان أبي رحمه الله يأخذني بيدي وأذهب أصلي معه في هذا المسجد؛ لأن هذا مسجد قديم.

وفي بعض الشروح في الفقه الحنفي، أن الصلاة في مسجد بني أمية بسبعين ألف صلاة، يعني قريب من مسجد مكة، وأفضل من مسجد الرسول ﷺ.

مداخلة: المسجد الأقصى.

الشيخ: لا، مسجد الرسول ﷺ، ألف صلاة بمسجد الرسول ﷺ، وهناك بسبعين ألف صلاة.

مداخلة: مسجد بني أمية.

الشيخ: أنا قرأت هذا بعيني، هذه في كتاب موجود لا زال عندي، اسمه: «رد المحتار في شرح الدر المختار» لـ «محمد بن عابدين الدمشقي» ويومئذ قرأت في هذا الشرح قال: روى ابن عساكر عن سفيان الثوري أن الصلاة في مسجد بني أمية بسبعين ألف صلاة..

سبحان الله! أنا قلت في نفسي، وأنا ما زالت لحيتي صغيرة: كيف هذا يُسجل في كتاب كهذا، وهم يذكرها في كتبهم: «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مما

سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة» كيف مسجد بني أمية هذا، وهو حادث بعد الرسول ﷺ..

بعد ذلك ارتقيت قليلاً في العلم، ووصلت لتاريخ ابن عساكر، وجدت هذا الأثر فيه، وإذا إسناده مجاهيل إلى سفيان الثوري.

ولو صح إلى سفيان الثوري فهو من المعاضيل؛ لأنه لم يقل قال رسول الله.. ما قيمته؟

المهم: تركت الصلاة في هذا المسجد، قامت قيامة الناس عليّ، لسان حالهم بعضهم لسان قاهم يقولون: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٤]. أين مشائخنا الذين صلوا في هذا المسجد، وهذا أبوك يصلي في هذا المسجد، أنت الآن تأتي في آخر الزمان تدعي أن الصلاة في هذا المسجد لا تجوز.

كانوا ولا زالوا، لأنني ألّفت فيما بعد، لما قويت قليلاً ألّفت كتاباً طُبِعَ عِدَّة مرات والحمد لله، اسمه: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

ولي شيخ كنت قرأت عليه الفقه الحنفي، وقرأت عليه شيئاً من النحو، وشيئاً من البلاغة لبعض المؤلفين المعاصرين.

قلت في نفسي: قبل أن أخوض في هذه المخاضة، أجس نبض شيخي، ما رأيه في هذا الموضوع؟

كتبت له رؤوس أقلام، ونقلت عن بعض علماء الحنفية أنفسهم، أعطيتها له - ما أذكر جيداً - في أول رمضان.

فقال لي: دعها عندي حتى أدرس القضية، عُدْتُ إليه بعد مدة طويلة، تبسم في وجهي ضاحكاً، قال لي: هذه الأقوال الذي أتيت بها غير معتبرة عندنا.

مداخلة: الله أكبر.

الشيخ: قلت له: لماذا؟ أنا نقلت من علمائنا الحنفيين؟

قال: نحن فقهنا محصور بـ«مراقي الفلاح» و«حاشية ابن عابدين» وبس.

هذا الفقه الذي ورثناه في مئات الكتب الذي ينقلوه من شروح حديث وفقه، فعلاً انحصر في كتابين في الفقه الحنفي، في أدمغة بعض المعاصرين الذي أنا درست الفقه عليهم.

الشاهد: فلو أراد مثل هذا العالم أن يجتهد، فمن أين له أن يجتهد وهو حاصر علمه بين كتابين، وكتابين كُله تقليد في تقليد، وفيه من الطامات التي لا تزن بميزان.

الخلاصة: الآن فعلاً صار هناك صحوة إسلامية من الشباب المسلم، وتنبه المسلمون بعد غفلة طويلة طويلة جداً أنه يجب على المسلمين أن يعودوا إلى دينهم.

أولاً: نحن أمام اختلافات قديمة ورثناها، فلازم أن نعمل عملية تصفية، نتعبد لله على هذا المذهب أو على هذا المذهب، مس المرأة وتقبيلها.. خروج الدم كذا.. يا ترى هل تصح الصلاة أو لا تصح الصلاة؟

هذه لها علاقة بكل عبادة يقوم بها المسلم، بالإضافة إلى ذلك جَدَّت معنا قضايا لم تكن معروفة من قبل.

فمن أين يستطيع العالم أن يأخذ جواب هذه الفتاوى؟

من الكتاب والسنة؛ لأن الكتاب والسنة تنزيل من عليم حكيم، أعطى نصوصاً؛ لكي يستطيع الإنسان فيما بعد يستقي منها أحكاماً، ولو كانت أحكاماً جديدة.

وأضرب بهذا مثلاً وقع أنا معي، كيف أن هذا الجامد الذي حاصر علمه وجد حاله مضطراً أنه يجتهد وهو يُنكر الاجتهاد، وهذا من جملة المنكر عليهم.

في تاريخ حياتي، انتقلت بالدعوة إلى بلدة في شمال سوريا اسمها «إدلب» وهي غرب حلب.

بالطبع الدعوة تستمر وتشمل البلاد، بس الدعوة دائرُها محدودة، أنتقل من بلد إلى بلد، من دمشق إلى حمص إلى حلب فقط.

لكن الدعوة تستمر؛ بسبب السفريات وانتقال الدعوة وهكذا..

قررت أخيراً أذهب إلى إدلب لأول مرة، ذهبنا هناك واستقبلنا رجل كان سمعنا عنه أخباراً طيبة، وأنه عنده استعداد يتقبل الدعوة التي نُسَمِّيها نحن بدعوة سلفية، يعني: دعوة الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح.

فهذا الرجل جزاه الله خيراً، وفهمت أنه لا يزال في قيد الحياة، استقبلنا أحسن استقبال.

لكن وجدت الغرفة غاصّة بالذين أتوا ليتعرفوا على الشيخ الألباني، أتى بمفتي البلد، وأتى بضباط كذا.. من المخابرات ومن غيرهم.. إلى آخره.

وعندنا هناك في الشام قاعات قديمة أبنية قديمة، مثل الغرفة مع تلك الغرفة وأوسع، كلها ممتلئة.

الخلاصة في هذا المفتي: اسمه حسن الكيالي، الله يرحمه توفي، رَحَّبَ فينا:

يا ضيفنا لو زرتنا لوجدتنا نحن الضيوف وأنت رب المنزل

بهذا البيت الشعر استقبلني، أخذت حذري أنا؛ لأن الكلام المعسول عادةً يكون وراءه شيء.

قال لي: بلغنا أنك تدّعي الاجتهاد. قلت له: لا. أنا أدّعي الاتباع، ودخلنا هنا في بحث مالنا فيه الآن.

وصلنا للنقطة الحساسة. قلت له: بس يا أستاذ، أنا أعتقد أنه لا يمكن الإنسان أن يظل على جموده في مذهبه؛ لأنها تَجِدُّ مسائل لا نجد جوابها في كُتُب القدماء.

مداخلة: المذهب.

الشيخ: قال: مثل ماذا؟ قلت له أبشر: مسائل كثيرة.

أنا وقعت معي مسألة: أب له ولد انتخرت أضراسه فحشاها، ومضى عليه سنين، والله منعم عليه أنه جدّد أسنانه، وصحته جيدة، هناك مَنْ فتن على أبوه، وأبوه عالم من علماء الفقه، قالوا له: ابنك حاشي أضراسه، وأنت تقول بين الناس: الذي يحشي أضراسه ليس له صلاة. هذا الذي يقول هذا الكلام ليس له صلاة، هو من الأحناف، ويقول على التسلسل البيزنطي ليس المنطقي، يقول: مذهبنا يقول بأن المضمضة والاستنشاق واجبان في غسل الجنابة، وأنا أقول: هكذا الدليل يقول.

لكن هو ييمضي ويقول: فإذا انتخر الضرس انكشف مكان وجب إيصال الماء إليه، فإذا جاء هذا الإنسان وحشاه، معناه منع إيصال الماء إلى ذلك المكان، فإذا: هذا لم يغتسل؛ لأنه واجب أن يصل الماء إلى كل الفم، وهذا إذا ما انكشف لن يصل إليه، إذاً: هذا جُنُب وليس له صلاة.

هكذا كان يتكلم بين الناس، وهناك من فتن عليه قال له: ابنك يعمل هكذا، سأل ابنه، فقال ابنه: صحيح، وأنا شعرت بأنه بحاجة إلى إمضائه، قال له: إما أن تخلع أضراسك حتى تعيش معي، أو تخرج من عندي.

مداخلة: لا حول ولا قوة إلا بالله.

الشيخ: حكيت القصة للمفتي، مفتي البلد في دمشق يومئذ مفتي الجمهورية.

قصة طويلة أيضاً ليس لنا فيها، فذهبت أنا بنفسني، فقلنا له: أتى فلان إليك وأراد فتوى؛ لكي يُصلح بين الأب وابنه، أنت أفيت بلسانك أنه يجوز، لكن ما أعطيته فتوى رسمية؛ لأن هذا الأب المتعصب يقول: أنا أريد فتوى من المسؤول في سوريا، حتى آخذها معي في سفري ولا أكون مسؤول عند ربي من أجل ابني، وأقول: إن المفتي أفتى.

المفتي لما أتى الوسيط لم يعطه فتوى، ذهبت أنا بدوري، حصل سؤال وجواب.. إلى آخره، قال: لا نعطي، فتوى رسمية لا نعطي، فقلنا له: ألا تعطي فتوى شفوية؟ قال: نعم.

قلت له: أنت بنيت فتواك على أي شيء؟ قال: جاء في المذهب..

بس املكوا أنفسكم لا تضحكوا، مثلما ضحك هذيك الساعة أبو أيوب.

قال: جاء في المذهب: ويجوز حشو شقوق الرجلين في الشتاء بالشمع؛ لمنع ضرر الماء البارد في الرجلين.

قال المفتي الأعظم: قياساً لحشو الضرس على حشو الرجل جاز.

طيب، هذا الكلام يا أستاذ اكتبه لنا. فقال: لا. قلت له: لماذا؟ قال: مأخوذ علينا العهد. قلت له: من من؟ قال: من ولي الأمر، أنه لا يجوز تفتوا إلا نقلاً عن كتاب.

وبناء أن حشو الضرس هذا لم يكن في الزمن الأول، فلا يوجد هنا نص في الكتاب؛ لذلك لا يُعطوا فتوى رسمية.

يا سبحان الله! كلام تقوله لا تكتبه، لماذا؟

يقولوا عندنا بالشام عبارة لا أدري: كَعَيْنَا معه، يعني: تعبنا معه أنه يعطينا... ورق بتوقيعه، ما أعطانا.

أخبرنا مفتي إدلب بما جرى، قلنا له: هذا مثال، وهكذا كان الجواب؛ لأنه مُقلَّد لم يعطنا حل للمشكلة بين الأب وابنه، وأصبح الولد طريداً.

قدمنا له مثلاً ثانياً، قلنا للمفتي الإدلبي: الآن هل تجوز الصلاة في الطائرة؟ قال: طبعاً يجوز.

قلت له: لماذا؟ قال: قياساً للصلاة في الطائرة على الصلاة في السفينة..

كثير خير، مريح أنه ما قال ما يجوز.

قال: كما أن السفينة مُتَّصِلَةٌ بالأرض بالماء، كذلك الطائرة متصلة بالأرض بالهواء، صحيح هذا الكلام من الناحية العلمية الجغرافية.

قلت له: أصبت يا حضرة المفتي، من حيث أخطأت.

قال: كيف؟

قلت له: أولاً: اجتهدت.

قال: كيف اجتهدت.

قلت له: لأنك قسّيت شيئاً غير موجود في الكتب، على شيء موجود فيها، الطائفة هذه..

مداخلة: لم تكن موجودة.

الشيخ: كنا ونحن صغار أخذنا قصيدة يقولوا فيها:

سفينة الهواء تطير في الفضاء.

ونحن صغار.

المهم، فقال: هذه الطائفة متصلة بالأرض بالهواء، وكما أن السفينة متصلة بالأرض بالماء.

الشيخ: قلت له جيّد. لكن أنت أخطأت من حيث أصبت.

قال: كيف؟

قلت له: أنت اجتهدت؛ لأنك قست والقياس وظيفة المجتهد، وليست وظيفة المقلّد.

فأنت الآن لا بد أن تعطينا فتوى من الكتاب الذي بتفتي عنه.

قال: هذا ما كان موجوداً.

الشيخ: قلت له: هذه حجتي أنا، كيف تُعطي أجوبه على الأشياء التي تَجِدُّ

الآن ولم تكن موجودة فيما مضى من الزمان.

لكن أخطأت مرة ثانية خالفت النص الفقهي، وهذه رائعة بالنسبة للمقلد جداً.

قال: ما هو؟

قلت له: قال «الرافعي»:

وإذا صلى رجل في أرجوحة ليست مُعلّقة بالسقف ولا مُدعّمة من الأرض
فصلاته باطلة، وهي الطائفة بذاتها.

كيف أنت خالفت النص الفقهي؟

قال: أنا ما رأيت هذا النص؟

قلت له: راجع «شرح الرافعي الكبير على كتاب الوجيز للغزالي» وهكذا مشينا
معه شوطاً بعيداً بهذا النقاش.

فأثبتنا له ضرورة الاجتهاد في العصر الحاضر، لكن أين بيت القصيد؟
النَّجار الحدَّاد الذي أخذ دروساً نظرية وما طبقها عملياً، سيُخَرَّب الشغلة،
ويُخَرَّب النجارة والحدادة.. وما شابه ذلك.

هذا مثلاً في هذا العصر الحاضر تماماً: تجد رجلاً مفتياً أو قاضياً يجتهد في قضية
حديثه جداً.

لو قلت له: يا أستاذ اختلف عليه أمر ناس يقولوا هكذا الصلاة صحيحة،
وناس يقولوا: لا، ليست صحيحة.. إلى آخره.

ما هو الصواب في ذلك؟ لا يمكنه أن يجاوبك؛ لأنه ليس متمرن يُرَجِّح قولاً
على قول، يرجوعه للعلمين السابقين: «علم أصول الفقه» و«علم أصول الحديث».

فكيف يجتهدون الآن، يجتهدون بأرائهم، وليس بشرعهم، قال الله قال رسول
الله.. فهم يلجؤوا لآراء، وأصبحوا مثل الغربيين -ولا مؤاخذه- كل واحد يعطي
رأيه، كل واحد يضع قانوناً، فتجد القوانين مضطربة أشد الاضطراب، لماذا؟ ليس
هناك رابطة تجمعهم.

أما المسلمون فرباطتهم: قال الله.. قال رسول الله، فإذا لم يرجعوا إلى قال الله،
قال رسول الله، وقع بينهم الخلاف كما أنت تُشاهد الآن.

لذلك: نحن ننصح أن أيَّ مسلم يريد أن يعرف حكماً شرعياً، يجب أن يستحضر القاعدة السابقة «أن الحكم الشرعي قال الله.. قال رسول الله» فليس مجرد أن يقول لكم أحد: هذا حرام لا يجوز أو حلال يجوز، أو هذا فرض.. أو أيَّ حكم من الأحكام الشرعية الخمسة، خلاص ويسلموا له تسليماً، لا الذي يُسَلَّم له هو رسول الله وحده.

إذاً: نريد نحن أن نجعل العلماء الذين درسوا الشريعة بزعمهم، نضطرهم يدرسوا الشريعة من منابعها الصافية، مش: أنا درست حنفي فأنا حنفي، درست شافعي فأنا شافعي، كنا نحن نرى ناساً كثيرين من المشايخ يأتيهم المستفتي يسأله عن مسألة، يقول له: أنت حنفي أو شافعي. إذا قال له: حنفي، يقول له: كذا وكذا. وإذا قال له: شافعي، يقول له كذا وكذا.

لو عنده وعي هذا المستفتي، كان يقول له: يا شيخ أنت ضيعتني، أنا ما أعرف، أنا حصل معي كذا وكذا، ماذا تقول لي الآن: زوجتي طَلَّقَتْ أو لم تَطْلُق، صلاتي صَحَّتْ أو ما صحت، تقول لي على المذهب الحنفي: صحت، وعلى المذهب الشافعي: ما صحت.

قضايا مُحيرّة جداً.

مثلاً في الذي يسمونه الأحوال الشخصية، في المذهب الحنفي البنت البكر إذا بلغت سن الرشد، تُزَوَّج نفسها بنفسها، بدون إذن وليها، وهذا يناسب اليوم ما يقع في الغرب، وما يقع من فلتان هنا.

لكن المذهب الشافعي يقول: لا، هذا نكاح باطل، هذا الذي يبطله الإمام الشافعي، يُجيزه الإمام الحنفي.

فإذاً: هذا الذي يقضي بين الناس في الأحوال الشخصية، إن كان حنفياً يُمَسَّي الأمر، وإن كان شافعيّاً يُعْطَله.

لكن هو لم يعرف لماذا؟ كونه ماشي في هذا المذهب الذي فرض عليه من أبوه، من جده.. إلى آخره.

أما قال الله: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. ليس هناك شيء من هذا.

كل الأقوال التي تسمع، نادراً جداً جداً أن تجد واحد ينحو هذا المنحى العلمي، أي: بناء على قول الله كذا، وعلى قول رسول الله كذا، ما يجوز كذا وكذا.

مثالنا السابق الذي أنت جاء في كلامك، وتبين أخيراً أن هذا مرامك، الآن كثير من المشايخ يقولوا لك مثلما أنت قلت سابقاً: إنه ليس هناك مانع أنه يتوظف الإنسان بالبنك، حتى يعرف أسلوب التعامل.. وإلى آخره، حتى إذا قامت الدولة المسلمة.. إلى آخره.

هذا أعوذ بالله، هذا ضلال في ضلال، يعني: هل الدولة الإسلامية تقوم على طاعة الله وطاعة رسول الله، أم على مخالفتها؟

لو سئل أي إنسان من هؤلاء، لا يقولوا لك إلا على الطاعة.

طيب يا أستاذ، أنت الآن تقول جواباً خلاف هذا، تقول: لازم نكون نحن نتعلم كيف التعامل في البنوك، حتى إذا قامت الدولة المسلمة عرفنا كيف نتصرف في البنوك على الطريقة الشرعية.

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تُورد الإبل

هؤلاء لو كانوا متشبعين بقال الله، قال رسول الله، ما يجرو أن يقول هذا الكلام؛ لأن نفسه مُشَبَّعة بقوله تعالى أولاً: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وبقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه».

كيف يقال إذاً: اذهب واشتغل بالبنك وكُن موظفاً.

أنا أقول: مدير البنك والكنّاس الذي يجمع القمامة في البنك، كلاهما في الويل سواء؛ لأنه لولا الأول ولولا الأخير وما بينهما، ما كان بنك في الدنيا إطلاقاً.

وهذه حقيقة يعرفها كل إنسان يفكر قليلاً.

فهؤلاء الذين يودعون أموالهم في البنوك، لو تواعدوا في يوم من الأيام وسحبوا الأموال من البنك، ماذا سيحصل للبنك؟

مداخلة: بيخسر...

الشيخ: إذاً: لولا هؤلاء ما وُجدَ بنك، لكن هناك حكمة لعل أصلها من أوروبا، بس نحن نستفيد منها: «الحاجة أم الاختراع».

فنحن عندما نقوم في بالنّا أن هذا الحكم حرام، ونشعر أننا نريد حلاً لمشاكلنا التجارية، «الحاجة أم الاختراع».

لذلك أنت الآن قبل العشر سنوات أو أقل أو أكثر قليلاً، لم تكن تسمع ببنوك إسلامية.

ما الذي جعل الآن هذا الاسم على الأقل يتردد على ألسنة الناس؟ لا يهمني الآن المعنى، لأنهم شعروا...

مداخلة: تَوَجَّع الناس.

الشيخ: أيوه، شعروا بأن الناس الآن بدؤوا يفيقوا، فيريدون بنكاً إسلامياً.

فظهرت هناك في الوجود لافتات: بنك إسلامي هنا.. بنك إسلامي هناك.. إلى آخره.

ثم بالتالي ظهرت فتاوى لتسليك هذه البنوك على عَجْرِها وبُجْرِها.

وآخر شيء يمكن سمعتموه، فتوى هذا المصري إباحة الربا باسم التوفير، وباسم مساعدة الحكام.

يعني: عملية يهودية محضة، يقول رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم، فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حَرَّمَ أكل شيء حرم ثمنه».

نحن الآن بواسطة بعض أهل العلم المشهورين في بعض البلاد، نستحل ما حَرَّمَ الله، ونفعل كما فعل اليهود من قبلنا، كأنهم يريدون أن يُحَقِّقُوا فينا قول نبينا ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. قالوا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: فمن...».

فنحن نفعل اليوم كاليهود والنصارى، نستحل ما حرم الله بأدنى الحيل، والحمد لله بهذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياكم.

(الهدى والنور / ٢٧٩ / ٢٨ : ٢٥ : ٠٠)

حكم مرتبات الموظفين التي يأخذونها من البنك المركزي، وهو بنك ربوي

السؤال: بالنسبة لمرتبات الموظفين يأخذونها من البنك المركزي، وهو بنك ربوي، فهل مرتبات الموظفين حرام؛ لأنها من أموال ربوية؟

الجواب: لا أعتقد ذلك؛ لأنني فيما أعلم لا يفعلون ذلك بأنفسهم، وإنما ذلك مفروض عليهم فرضاً.

والمهم أن يصل المال إلى الموظف بطريق مشروع، فإذا ما لابس هذا المال بُرْهَةً من الزمان ما هو غير مشروع، كأن يدخل به دون رغبة منه إلى البنك، فليس عليه في ذلك شيء.

ولكن عليه أن يحرص على استخراجِه بأقرب فُرْصَة تسنح له.

مداخلة: الوظيفة هذه عند حُكَّام لا يحكمون بما أنزل الله.

الشيخ: ما زاد في الأمر شيء أبداً.

مداخلة: الحكم واحد.

الشيخ: المهم الوظيفة التي يقوم بها مشروعة أم لا، والمال الذي يأخذه راتباً له جائز أم لا.

أما ما تفعله الدولة التي تحكم بغير ما أنزل الله، فلسنا مسؤولين، ولسنا نستطيع أن نُغيّر الحكم كما يريد بعض الناس اليوم، ما بين عشية وضحاها.

بل لا بد من الاستعداد لهذا التغيير أمداً طويلاً بعيداً؛ لأننا نعلم علماً يقيناً أن النبي ﷺ الذي كان ممدوداً بوحى السماء في كل لحظة، استمر في إصلاحه لقومه ثلاثاً وعشرين عاماً، حتى تمكّن من وضع بذرة الدولة المسلمة، فماذا يتمكن المسلمون اليوم أن يفعلوا وقد ذهب نبهم من بين ظهرانيهم، وإن كان قد ترك لكم ما قال عليه السلام في الحديث الصحيح: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتن بهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض».

صحيح، وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس، أنه كما قال في حديث آخر: «تركتكم على بيضاء نقية لا يزيغ عنها إلا هالك».

ولكننا بسبب ما اقترف بعض من تقدّمنا من رواية الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وخلطها بالأحاديث الصحيحة الثابتة من جهة، وما اختلط بالعقيدة الصحيحة من التوحيد في الأسماء والصفات ونحو ذلك من العقائد، مما لا صلة لها بالعقيدة الصحيحة، وما خالط السلوك الإسلامي من انصراف عن السلوك النبوي، وغير ذلك من الآفات.

لا يمكن لجماعة مسلمةٍ توحدت أفكارها أولاً، وتوحدت أخلاقها ثانياً، حتى صاروا على قلب رجل واحد.

لا يمكنهم أبداً أن يقيموا دولة الإسلام، وأن يجعلوها حقيقةً تمشي على وجه الأرض، إلا بعد إجراء ما أُسمّيه بالتصفية والتربية، تصفية الإسلام مما دخل فيه من هذه الأمور التي أشرنا إليها، وقرن هذه التصفية بتربية المسؤولين من المسلمين من

تحت أيديهم من المسؤولين عنهم، حينئذ يكون المسلمون قد وضعوا لأنفسهم أساساً أو اللَّبَنَةَ الأولى لهذا الأساس، الذي يقوم عليه صرح الدولة المسلمة.

أما أن يظل المسلمون يتعبدون الله، ويعتقدون في الله أموراً لم تكن في العهد الأول، فسوف لا يُمكنهم أبداً أن يقيموا دولة الإسلام، قد يقيمون دولة ولكن ليست هي الدولة المنشودة، والتي يسعى إليها كل مسلم غيور على دينه.

إن كثيراً من الشعوب تُقيم دولة كافرة على وجه الأرض بسبب نشاطها وسعيها، والله عز وجل جَرَّتْ سِنَّتَهُ في خلقه كما قال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعِيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعِيُهُمْ مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩] ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

فهؤلاء الكفار الذين يقيمون دولة على الأرض، هذه من سعيهم في الحياة الدنيا، أما في الآخرة فلا خلاق لهم ولا نصيب.

فبالأولى أن يستطيع بعض المسلمين أن يُقيموا دولة خيراً من تلك الدول، ولكن ليست هي الدولة التي يأذن الله عز وجل أن تستمر ما شاء الله؛ لأنها لم تُقَمْ على هدي رسول الله ﷺ وعلى سنته.

خلاصة الكلام بهذه الجملة المعترضة -وقد طالت قليلاً-: أنه يجب على كل الجماعات الإسلامية التي تهتم وتعنى بضرورة تحقيق المجتمع الإسلامي أولاً، وإقامة الدولة الإسلامية ثانياً على وجه الأرض، أن يهتموا بهاتين الحقيقتين التصفية والتربية.

ولا يجوز لهم أن يستعجلوا الأمور، فقدماً قِيل: من استعجل الشيء قبل أوانه، ابْتُلِيَ بحرامانه.

الموظف في بنك ربوي إذا علم أن عمله محرم هل يجب عليه ترك عمله حالاً، أم عندما يجد عملاً جديداً

السائل: يا شيخ معروف أن الرجل لا يجوز له العمل البنوك الربوية.

لكن هناك إشكالية، هل يبقى في عمله ويبحث عن عمل آخر، أم يتخلى عن عمله الغير مشروع، ويبقى يبحث عن عمل آخر.

الشيخ: إذا علم أن عمله مخالف للشرع، فيجب عليه فوراً أن يتوب إلى ربه، وأن يطلب منه على أن يوفقه للعمل الذي يرضيه؛ لأن الإنسان لا يجوز أن يطلب الرزق المُقدَّر له بالحرام.

لقد وعظ النبي ﷺ أصحابه ذات يوم، وقال «إن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، فأجلوها في الطلب، فإنَّ ما عند الله ما لا يُنَال بالحرام» سمعت الجواب.

(الهدى والنور / ٤٣١ : ٢٩ : ٣٠ : ٠٠)

هل يقبل حج الموظف في بنك؟

الملتقي: يقول السائل: ما حكم من أراد أن يحج وهو موظف في بعض البنوك، هل يجوز حجُّه؟

الشيخ: قبل أن نقول له: يجوز أو لا يجوز، نأمره بأن يدع هذا الكسب الحرام، وأن يُزَكِّي ماله ثم يحج بالمال الحلال.

الملتقي: نعم.

الشيخ: هكذا نقول له.

(الهدى والنور / ٣٧٥ : ٤٦ : ٥٣ : ٠٠)

صندوق الادخار

حكم التعامل مع صندوق الادخار (وهو ربوي) لما يُتَصَوَّر أنه ضرورة

مداخلة: يسكن مع إخوته في شقة فيها ثلاث غرف، كل واحد منهم متزوج وله أبناء، وأحد الإخوة سَكَّير، فهل يجوز له في هذه الحالة أن يحصل على السكن... الادخار وهو ربوي؟

الشيخ: لا يجوز.

(الهدى والنور / ١٦٠ / ١٠: ٠٠: ٠٠)

حكم صندوق الإدخار بهذه الصورة

مداخلة: نحن بالشركة وضعنا صندوقاً.

الشيخ: أولاً ما هي الشركة؟

مداخلة: مصافي للبترول.

الشيخ: طيب!

مداخلة: وضعنا صندوقاً اسمه صندوق الادخار.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: هذا الاشتراك، طبعاً يبقسموا منه قيمة المبلغ والشركة تحط له مقابله، بتشغل هذا الصندوق.

الشيخ: نعم.

مداخلة: معي يا سيدي؟

الشيخ: أي معك.

مداخلة: نشغل فلوس هذا الصندوق على مدار العام.

أقول: النسب نحن لسنا عارفين بالضبط كيف يشغلونها، يذكروا في شيء يروح أسهم، في شيء يروح قرض إلى بنوك.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: تأتينا أرباح آخر السنة تأتينا أرباح، في نسبة والله يقول عنه: حلال، وفي نسبة حرام، نسبة الحرام أكثر من الحلال بثلاث مرات.

الشيخ: نعم.

مداخلة: نسبة الحرام أكثر من الحلال بثلاث مرات.

الشيخ: طيب.

مداخلة: نحن مجبورين مرغمين يعني.

الشيخ: على؟

مداخلة: مرغمين يعني: القسم هذا مرغمين نحن عليه.

الشيخ: أيوه.

مداخلة: أي نعم. هم يُشغّلوا بطريقتهم الخاصة.

الشيخ: طيب.

مداخلة: مثلما ذكرنا في أسهم في قروض...

الشيخ: نعم، نعم.

مداخلة: يأخذ أرباحها ويشتري، هل يعني يكون يا إما إنسان صادق النية.

الشيخ: طيب، نعم.

مداخلة: نكون صادقين معك، ترى حتى الآن موظفين يعني.

الشيخ: طيب.

مداخلة: أنا أُوزَّع هذا المبلغ مع مالي أُدخله، سألنا من قبل الشيوخ قالوا: أنت لازم تمسك هذه الفلوس، لا تُوزع إنساناً قريباً لك، ويعرفه؛ لأنك بِدَّكَ تطعمه حرام، طب شو نعمل، روح أنت بإحدى الشوارع في الزرقاء أو في عمان بالليل، بشرط أنه ما أحد وتخلَّص من هذه المعاري نرميها وتخلص منها، طيب، من الذي يأخذها هو الذي بجي يأتي، طيب. نفترض الذي جاء معه فلوس عدم المؤاخذة واحد حشاش

الشيخ: طيب. على كل حال بارك الله فيك.

مداخلة: نعم. نريد نحن نفهم الطريق منه.

الشيخ: والجواب.

مداخلة: إن شاء الله.

الشيخ: بعد الاستيضاح، كل موظف في هذه الشركة، يعرف ما يُخصم منه من راتبه كل شهر وإلا ما يعرف؟

مداخلة: لا، يعرف.

الشيخ: يعرف؟

مداخلة: لأنه في خصم عشرة في المائة.

الشيخ: طيب.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ويعرف كم يُضاف من الشركة؟

مداخلة: نعم. مقابله عشرة بالمائة.

الشيخ: مقابله عشرة بالمائة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: مثلاً: إذا كان واحد معاشه في الشهر مائة دينار، فيطلع له بالشهر مائة وعشرين.

مداخلة: يطلع له مائة وعشرة، وقد خصم من معاشه من المائة عشرة ومن الأصل ثمانية غير العشرة.

الشيخ: إذاً: نفترض أنه يطلع له من المائة عشرة.

مداخلة: مش بيطلع له سيطلع له شيء.

الشيخ: لأنه أكثر ..

مداخلة: ما يطلع عليه شيء.

الشيخ: بعدما خصم من المعاش.

مداخلة: يروح

الشيخ: أنا أريد أفهم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لأنه أنت ما نريد منك أن تُعيد كلامك.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طَوَّل بالك.

مداخلة: تفضل.

الشيخ: أنا أفهم أن كلامك أنت واضح، لكن أنا أريد يعني: أستوضح.

مداخلة: نعم.

الشيخ: الموظف الذي يأخذ بالشهر مائة.

مداخلة: نفترض يأخذ راتبك خمسين أو مائة أو ألف.

الشيخ: ما عليك هذا.

مداخلة: المهم: أن الشركة تخصم منه

الشيخ: خَلِّ يا أخي بارك الله فيك، خَلَّصت دورك، دورك في الكلام خَلَّص جاء دوري الآن.

أنت تقول: يخصموا من المعاش خمسة في المائة.

مداخلة: يخصموا عشرة.

الشيخ: عشرة وإلا خمسة؟

مداخلة: عشرة.

الشيخ: ويضيفوا من عندهم؟

مداخلة: عشرة.

الشيخ: عشرة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: إذا: أنا أروح أَصَحِّح المثل.

مداخلة: طيب.

الشيخ: له هذا شهرياً مائة وعشرة، طيب؟

مداخلة: طيب.

الشيخ: شهرياً مائة وعشرة، خصموا عشرة، كم بقي له؟

مداخلة: مائة.

الشيخ: ضموا على العشرة عشرة أخرى كم صار؟

مداخلة: عشرين.

الشيخ: عشرين، هو في آخر الشهر سيأخذ على الطريقة هذه مائة وعشرين صح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن فهمنا من كلامك أنه العشرين يُشَغِّلُها، ما تعرف في أيش يُشَغِّلُها؟ فصرت فصلت الكلام.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب.

الآن جوابي أنا: هب أنك أنت الرجل الذي لك مائة وعشرة، خصموا عشرة أضافوا عشرة، في آخر الشهر أنت يطلع لك مائة وعشرين، لكن كم أعطوك هم؟ مائة وأربعين.

مداخلة: نعم.

الشيخ: العشرين التالية من أين أتوا بها؟ ما تعرف أنت معي؟

مداخلة: طيب.

الشيخ: وأنا أريد أتعلم منك أنت معي، وإلا ما أنت معي..

الآن معاشك مائة وعشرة، خصموا العشرة وأضافوا عشرة صار المجموع عشرين.

مداخلة: طيب.

الشيخ: فأنت في آخر الشهر يطلع لك مائة وعشرين، لكن الواقع عم يعطوك مائة وثلاثين مائة وأربعين إلى آخره.

الزيادة على العشرين في مثالنا.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما تعرف أنت من أين جاءت، صح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب.

يعني: فاهم أنا عليك إلى هنا، فإذا: يبقى أنك أنت تفهم عليّ مثلما فهمتُ عليك.

مداخلة: فحد الآن في

الشيخ: طيب.

مداخلة: نريد نفهم عليك.

الشيخ: أرجع أقول لك: أنت في مثالنا تأخذ مائة وعشرين، إذا طلع لك مائة وثلاثين أو أربعين أو أقل، الزائد على المائة وعشرين تأخذها ما بترميها في الطريق كما قيل لك، وإنما تصرفها في المرافق العامة، ما هي المرافق العامة؟

يعني: في أمر فيه مصلحة لعامة المسلمين، ليس لفرد من أفراد المسلمين ولو كان فقيراً، مثلاً: مكان محلة ما فيها، فتسحب سبيل للجيران لأصحاب هذه المحلة، ينتفع منه الجمهور، وليس ينتفع منه شخص واحد، طريق وعرطين وحفر إلى آخره ما تأتيه البلدية أو الأمانة كما تقولون إلى آخره، بتعبدها، تصرف الأموال التي تتجمع عندك من الطريقة هذه، على تعبيد هذه الأرض؛ من أجل امرأة من أجل ولد إلى آخره.

أو جسر.. أمثلة كثيرة وكثيرة جداً تدخل في باب المرافق العامة، المرافق العامة، وغير هذا ما في جواب.

مداخلة: غير ذلك ما في جواب.

الشيخ: أنت ما يحل لك تأخذ إلا الذي خصموه من مالك من معاشك، وإن أضافوه هم لك، أما الذي ربحوه بسبب تشغيل بالمائة عشرة وعشرة، هذا ما يجوز أن تأخذه.

مداخلة: ما يجوز.

الشيخ: إذا أخذته، ولا بد أن تأخذه أحسن ما يبقى عندهم، تصرفه في المرافق العامة.

(الهدى والنور / ١٩٠ / ٥٤: ٢٤: ٠١)

معاملات بنكية

حكم تخصيص البنك لنسبة احتياطي مخاطر فيما يضارب به

السؤال: في البنك الإسلامي توزع الأرباح بين البنك وبين العميل، وتخصص نسبة ثالثة احتياطي مخاطر؛ للاستثمار، فإذا سحب العميل أمواله لا يُعطى شيء من النسبة التي خصصت لاحتياطي الاستثمار، فما حكم ذلك؟ وما الدليل على ذلك؟

الجواب: ما أرى هذا يجوز في الإسلام؛ لأنه من باب أيضاً أكل أموال الناس بالباطل.

فيجب إذا سحب المال أن يسحب رأس المال الربح الذي يستحقه، ولا يجوز ادّخار قسم منه لمصالح هم يعرفونها.

(الهدى والنور / ٢ / ١٩ : ٢٤ : ...)

حكم أخذ البنك نسبة من الكفالات المصرفية

السؤال: بالنسبة للكفالات المصرفية.

الشيخ: نعم.

السؤال: كأن البنك يأخذ نسبة اثنين في المائة من قيمة الكفالة؟

الشيخ: كيف؟

مداخلة: الكفالة؟

الشيخ: معناها: غير ما قلنا لك.

الشيخ: معناها: يأخذوا الزيادة كلما ارتفعت القيمة؟

مداخلة: أي نعم يعني: اثنين في المائة من مادة الغذاء، وثلاث في المائة وستمائة

وكذا وعشرين ألف تضرب عشرين ألف في اثنين على مائة، ترتفع القيمة مع ارتفاع المبلغ ما الحكم فيها الآن؟

الجواب: لا، ما يجوز هذا.

مداخلة: ما يجوز؟

الشيخ: لا.

مداخلة: بارك الله فيك.

(الهدى والنور / ٢٠٢ / ٠٥ : ٤٣ : ٠٠)

الفيذا كارد

التعامل بالكرت التجاري (الفيزا)

الملقي: ما الحكم الشرعي لمسألة حدثت في هذا العصر، وهي التعامل بالكرت التجاري، الفيزا وماستر كارد وغيرها؟

الشيخ: عفواً، التعامل بأيش؟

الملقي: بالكرت التجاري.

الشيخ: الكرت التجاري. آه!

الملقي: الفيزا كارد، وماستر كارد أسماء، بالشراء أو سحب النقود من البنوك التي تتعامل مع هذه البطاقات.

الشيخ: هل هذه البطاقات يمكن فصلها عن البنوك؟ أنا لست تاجراً.

لكن أتخيل أنه لا يمكن، لكن علمك ما هو؟

الملقي: فصل البطاقة عن البنوك!

الشيخ: يعني، هل يمكن إصدار بطاقة، دون أن تكون هذه البطاقة مربوطة بينك من البنوك.

الملقي: لا، ما يمكن.

الشيخ: ما يمكن، طيب.

فالجواب: ما حكم التعامل مع البنوك؟!

الملقي: ما يسمى بالبنوك الإسلامية، شيخ.

الشيخ: رجعنا، بنوك إسلامية!

أنا لا أعتقد أنه هناك بنوك إسلامية تتعامل على الأحكام الشرعية، وكل البنوك ربما يكون في تفاوت، هذا يمكن في فرق بين بنك مثلاً بريطاني، وبين بنك بلجيكي، يكون في فرق في الإغراق في الضلال، في الربا، وبين القلة في ذلك.

لكن لا يوجد هناك في اعتقادي بنك إسلامي قائم على الإسلام المصَفَّى من الكتاب والسنة مأخوذ منهما، وليس من آراء المتأخرين.

لا أعتقد أن مثل هذا البنك موجود، وعلى هذا بتصور أنه الجواب: لا يجوز.

الملقي: لأنه ليس هناك بنوك إسلامية، لكن وجدت البنوك الإسلامية، والكرت هذا هون أصل التعامل، نتكلم عن أصل التعامل.

الشيخ: حينما يوجد نبحث في التفاصيل، كما هو طريق السلف الصالح.

(الهدى والنور/٧٥٩/٥٤: ٠٠: ٠٠)

متفرقات في مسائل
متعلقة بالبنوك والربا

حرمة الربا في دار الحرب كحرمته في دار الإسلام

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]:

«لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام». منكر. قال الشافعي في «الأم» (٣٢٦/٧) - وعنه البيهقي في «المعرفة» (٤٧/٧ - ٤٨) -: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو أن مسلماً دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين، لم يكن بذلك بأس، لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم، فبأي وجه أخذ أموالهم برضى منهم، فهو جائز».

قال الأوزاعي: الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها، لأن رسول الله ﷺ قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك، وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله عليه دمائهم وأموالهم؟ وقد كان المسلم يبيع الكافر في عهد رسول الله ﷺ، فلا يستحل ذلك. وقال أبو يوسف: القول ما قال الأوزاعي: لا يحل هذا ولا يجوز، وقد بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربا، وإنما أحل أبو حنيفة هذا، لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: ... فذكر الحديث. قال الشافعي رحمه الله: «القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف، والحجة كما احتج الأوزاعي، وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت، فلا حجة فيه». قلت: ومن تعصّب بعض الحنفية لإمامهم أبي حنيفة رحمه الله: قول العيني في «البنية شرح الهداية» (٥٧١/٦) عقب قول الشافعي المذكور: «قلت: لا نسلم عدم ثبوته، لأن جلاله قدر الإمام لا تقتضي أن يجعل لنفسه مذهباً من غير دليل واضح. وأما قوله: ولا حجة فيه. فبالنسبة إليه، لأن مذهبه عدم العمل بالمرسلات، إلا مرسل سعيد بن المسيب، والمرسل عندنا حجة على ما عرف في موضعه. والله أعلم». قلت: وهذا رد عجيب غريب لا يصدر من عالم فقيه، ورده من وجوه: الأول: قوله: «... من غير دليل واضح».

فأقول: وكذلك شأن سائر الأمة، ومنهم الذين خالفوه: الأوزاعي والشافعي وأبو يوسف. فهل خالفوه «من غير دليل واضح»؟! أم الأدلة متناقضة؟ كلا، لا هذا ولا هذا. وإنما هو الصواب وخطأ، ولذلك قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فالتعصب لإمام منهم معناه الرضا بالتنازع والعياذ بالله. الثاني: التزام القول بثبوت الحديث يعني القول بإباحة الربا في دار الحرب سواء كان الربا لصالح المسلم، أو لصالح الحربي، وهذا ينافي تعليلهم الإباحة بأن مال الحربي مباح، وهم لا يقولون بذلك، ولهذا قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١٧٨/٦): «وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظراً إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب».

قلت: وبهذا يظهر تناقضهم، فإنهم إن أصرروا على تصحيح الحديث، بطل تعليلهم، ووجب عليهم الأخذ بعمومه، وهنا تتجلى المخالفة التي من أجلها رفض الحديث الأئمة الثلاثة، وإن ظلوا متمسكين بالتعليل، لم يستفيدوا من الحديث شيئاً، لأن التعليل أغناهم عن دلالته التي قيدوه به! وإن من العجيب أيضاً أن ابن الهمام قرن مع الربا «القمار»، وهذا لا يمكن أن يضمن كونه في صالح المسلم - كما هو ظاهر -، وهذا في الواقع ممن يشعر أنهم يقولون بعموم الحديث. ولعل هذا من أسباب إقبال كثير من أغنياء المسلمين ودولهم على إيداع أموالهم في بنوك الحربيين. والله المستعان.

السلسلة الضعيفة (١٤/١/٧٩-٨١)

الرد على من جوز للمقرض أن يأخذ فائدة مسماة كل شهر أو كل سنة من المستقرض إلى أن يوفي إليه دينه

[تكلم الإمام على كتاب لأحد مشايخ شمال سوريا اسمه «تعاليم الإسلام» وعلى ما فيه من غرائب وآراء باطلة وذكر من ذلك مثالين ثم قال]:

وإليك مثالا ثالثا هو أخطر من المثالين السابقين لتضمنه الاحتيال على استحلال ما حرمه الله ورسوله، بل هو من الكبائر بإجماع الأمة ألا وهو الربا! قال ذلك المسكين «ص ٣٢١»: «إذا نذر المقرض مالا معيناً لمقرضه ما دام دينه أو شيء منه صح نذره، بأن يقول: لله علي ما دام المبلغ المذكور أو شيء منه في ذمتي أن أعطيك كل شهر أو كل سنة كذا. ومعنى ذلك أنه يحلل للمقرض أن يأخذ فائدة مسماه كل شهر أو كل سنة من المستقرض إلى أن يوفي إليه دينه، ولكنه ليس باسم ربا، بل باسم نذر يجب الوفاء به وهو قربة عنده! فهل رأيت أيها القاريء تلاعبا بأحكام الشريعة واحتيالا على حرمان الله مثلما فعل هذا الرجل المتعالم؟

السلسلة الضعيفة (١/ ٦٠٧).

فضل القرض الحسن

[قال رسول الله ﷺ]: «إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة».

[ترجم له الإمام بقوله]: فضل القرض الحسن وانه يجري مجرى شطر الصدقة.

[ثم قال]: «السلف»: القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه. قلت: ومع هذا الفضيلة البالغة للقرض الحسن، فإنه يكاد أن يزول من بيوع المسلمين، لغلبة الجشع والتكالب على الدنيا على الكثيرين أو الأكثرين منهم، فإنك لا تكاد تجد فيهم من يقرضك شيئا إلا مقابل فائدة إلا نادرا، فإنك قليل ما تيسر لك تاجر يبيعك الحاجة بثمان واحد نقدا أو نسيئة، بل جمهورهم يطلبون منك زيادة في بيع النسيئة، وهو المعروف اليوم ببيع التقسيط، مع كونها ربا في صريح قوله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». وقد فسره جماعة من السلف بأن المراد به بيع النسيئة، ومنه بيع التقسيط، كما سيأتي بيانه عند تخريج الحديث برقم «٢٣٢٦».

السلسلة الصحيحة (٤/ ٧٠).

علة النهي عن سلف وبيع

[قال الإمام:] لعل الأولى في التعليل قول ابن القيم في «تهذيب السنن» «٥ / ١٤٩» :

«فلأنه إذا أقرضه مئة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمئة؛ فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك».

(التعليقات الرضية (٢ / ٣٧٧)

هل يجوز الحج من أموال البنك

مداخلة: هل يجوز الحج من أموال البنك موظف بنك طبعاً.

الشيخ: يسقط الفرض عن صاحب هذا المال الحرام.

(الهدى والنور / ٢٩ / ١:١:١٠٠)

رجل يقيم في أمريكا يتعامل بالربا وتهرب من دفع الزيادة الربوية، وكلمة حول حرمة المعاملات الربوية

مداخلة: إحنا كنا في أمريكا يا شيخ، وبعدين في عندنا.

الشيخ: الحمد لله على السلامة.

مداخلة: الله يسلمك.

مداخلة: في في أمريكا الكريدت كارد أو الفيزة كارد، يستلف عليه شخص فلوس من البنك أو.. من الضرورات يعتبر في أمريكا؛ حتى تستطيع التَعَامُل مع بعض الشركات وشراء بعض الحاجيات، ولكن عليه فوائد ربوية عالية جداً،

وشخص قال: هاجر إلى هذه البلاد فدفَعَ المبلغ المستحق والمبلغ الأصلي، ولم يدفع الفوائد الربوية وتركها، هل يجوز له أم لا؟

الشيخ: من أين يجوز له، هو غرقان في عدم الجواز، الخيانة في الإسلام لا تجوز، «أَدَّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانك».

مداخلة: حتى لو كانت ربا.

الشيخ: إيه؟

مداخلة: حتى لو كانت ربا.

الشيخ: يعني هنا تعرف أنه ربا، ولما تتعامل بالربا ما تعرف؟

مداخلة: هي حتماً من الضروريات يعني الإنسان..

الشيخ: حتماً ليس من الضروريات؛ لأنه لو بقي في بلاد الإسلام ما شعر بمثل هذه الضرورة أبداً.

مداخلة: إيه نعم.

الشيخ: نعم.

مداخلة أخرى: عفواً يا شيخ، هي ليست من الضروريات.

الشيخ: جزاك الله خيراً شهد شاهد من أهلها.

مداخلة: وأنا واثق مائة في المائة، أن الإنسان ممكن أن يعيش هناك من غير ما يحتاج إليه.

الشيخ: هذا هو.

مداخلة: وممكن أن يعيش ويتصرف من غير أن يتورط في الربا، أعرف شخصاً في مدينة تُسمى كلورادو نسي أن يدفع الفاتورة، وإذا دفع الفاتورة لا يضعون عليه نسبة مئوية من الربا، فنسي آخر يوم فأرسل الدفعة في البريد المستعجل ودفع ثمان

دولارات على البريد ولو صبر، لو تأخر لكان دفع دولارين ربا، ولكن لما علمت الشركة سألوه لماذا فعلت هذا؟

قال لهم: أنا ديني يُحرّم الربا، فأنا مستعد أدفع ثمان دولارات ثمن البريد ولا أدفع لكم دولارين للربا، رفعوا حسابه.

هذه يعرفوا على حسب الحساب، ممكن خصمية دولار يستعمله، رفعوا حسابه لأمانته إلى ألفين دولار.

الشيخ: على كل حال، يا إخواننا لا تنسوا قوله تعالى، -مع الأسف المنسي من جماهير المسلمين-: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، هذه واحدة.

والأخرى: أنصحك وأنصح الجالسين معنا جميعاً، أن لا يستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ لأن هذا عمل اليهود كما تعلمون.

فلا تقولوا: فائدة وفوائد بدل الربا، وهذه لفظة عامة اليوم، حتى في البنك الإسلامي مكتوب عليه بنك إسلامي، يُسمون الربا فائدة، من الذي يسمي الربا فائدة؟

هم الذين قال الله فيهم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

الشيخ: الآن أتذكر نكتة.

أقول: مثل الذين يريدون أن يقيموا الدولة المسلمة بهذه الطرق الملتوية ما بين عشية وضحاها مثل الذين يطبقوا هذه الآية، يريدون أن يأخذوا الجزية من الكفار وهم صاغرون، هل هذا ممكن؟

هذا ممكن ولكن متى؟ حينما تقوم قائمة الدولة المسلمة، ويطمئن لها الحكم ويبدأ هذا الحاكم المسلم يدعو إلى الإسلام.

حينئذٍ يمكن أن نطالب من حولنا من دول الكفر، أن يُعْطُوا الجزية عن يد وهم صاغرون، كيف هذا؟ وهم في بلادهم على الكفر، نرسل مثلاً إلى روسيا وأمريكا أن أنتم كفار وفرنسا وألمانيا والبلاد القريبة إلينا كاليونان مثلاً، أنتم كفار لازم تدفعوا الجزية عن يد؟ لا.

يجب أن تنطلق الدعوة من أرض الإسلام إلى ما يجاورها، فإذا كانت البلدة التي تُحَدُّ حدود البلاد الإسلامية كافرة، وذهب الداعية المسلم إلى تلك الأرض يدعو فيها إلى الإسلام، فأذنوا له وأخذ يدعو وأقام في بلد الكفر يدعو للإسلام، وهم لا يَحُولُونَ بينه وبين الدعوة للإسلام والكفار هناك يدخلون في دين الله أفواجا لا يؤخذ منهم الجزية، ولكن إذا منعوا الدعاة المسلمين من أن يدعو إلى الإسلام في بلادهم أعني بلاد الكفر، حينئذٍ ينطلق الجيش المسلم لينقل الدعوة بقوة السيف، بعد أن منع الكفار الدعوة الإسلامية بالتي هي أحسن.

فإذا ما احتل الجيش المسلم تلك البلاد الكافرة وتغلَّظوا عليهم حينئذٍ يُخَيِّرُونَهُمْ بين إحدى ثلاث: إما الإسلام وإما دفع الجزية عن يد وهم صاغرون وإما القتل، فهم وما يَحْتَارُونَهُ.

وهذا من تفاصيل الآية التي تُشكِّلُ على بعض الناس: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ليس معنى لا إكراه في الدين، يعني: كما يقول بعض الكُتَّابِ اليوم الذين في قلوبهم ريب في الإسلام، يقول لك: لا يجوز مقاتلة الكفار على الإسلام، وإنما فقط أنت تقااتل دفاعاً عن أرضك فقط.

فهم يُقَسِّمُونَ الجهاد قسمين: جهاد دفاعي وجهاد هجومي، يقولون بأن الجهاد الهجومي لا يأمر به الإسلام، ويتجاهلون كل هذه الفتوحات الإسلامية التي لولاها كانت بلدنا هذه لا تزال في يد الروم أو الرومان.

فهم يُبَيِّحُونَ الجهاد في سبيل الدفاع.

يعني: نحن نبقى في عقر دارنا وندعو إلى الإسلام في وسط دارنا، لكن لا يجوز أن ننطلق بالدعوة إلى بلاد الكفر، وإذا انطلقنا فممنوعونا لا يجوز لنا أن نقاتل، وهذا الخلاف في الإسلام.

الشاهد: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أي: ليس هناك في الإسلام إما تُسَلَّم أو أقتلك، لا فيه هناك لحلة، رحرحة، و.. و.. إما أن تسلم وإما أن تدفع الجزية وإما القتل، أما تعيش هكذا لا تعيش في نظام الإسلام وذلك..

ودليل على أنك ارتضيت هذا النظام مع الاحتفاظ بالعقيدة الكافرة، أن تدفع الجزية عن يدٍ وأنت صاغر، فلا أنت ترضى بهذا ولا تحكم.. لا تدين بالإسلام، فإذا: أمامك القتل.

إذاً: الكافر يُخَيَّر بين أن يدخل في الإسلام، وبين أن يدفع الجزية عن يد وهو صاغر، هذا معنى لا إكراه في الدين.

وليس كما يفسرونه أنه لا يجوز للجيش الإسلامي، إذا ما اعتدي على الدعاة الإسلاميين في بلد كافر، أن يقاتل ذلك البلد الكافر، لا، هذا من الإسلام ومن شريعة الإسلام.

الشاهد: لا يجوز أن نُسَمِّي الربا فائدة؛ لأن للأسماء آثارها في نفوس الناس.

ومن أسماء فشو الربا بين الناس تضليل الجماهير عن الحقائق الشرعية بأسماء ناعمة، فالربا لا يسمونه ربا؛ لأنه لو سُمِّي ربا لَتَفَزَّزَ بدن المسلم بمجرد ما يسمع هذا الاسم؛ لأنه يعرف يقيناً أن الربا محرم، معي فائدة، فائدة.

وأخيراً، وأخيراً طلع لنا البنك الإسلامي بدعة جديدة واضحة، كنا نشكوا من قبل أنهم يسمون الربا بغير اسمها، يسمونها فائدة، الآن يسمون الربا بغير كمان لفظة الفائدة مرابحة وهو الربا بعينه.

إذاً: نرجو من إخواننا جميعاً أن يستعملوا الألفاظ الشرعية، وأن ينحرفوا عن الألفاظ البدعية؛ لأن للأسماء تأثيرها في نفوس الناس، ومن ذلك تسمية الربا

بالفائدة، فيها ضرر، كيف يسمونها بالفائدة؟

(الهدى والنور / ٣٥٥ / ٥٤ : ٣٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٣٥٥ / ٣٨ : ٣٥ : ٠٠)

رجل اقترض مالاً على أنه بدون ربا، ثم أدخل المقرض نظام الربا

شخصاً قدم في قرض على أساس أنه بدون ربا، وبعد أن بنى به بيتاً وأخذ في تسديده، في تسديد القرض، علم أنه قد أدخل عليه ربا فما يصنع؟

الشيخ: كيف الأول أنه بدون ربا، كيف؟

مداخلة: عندنا بعض القروض هناك، يعني كانت في الأول كان ظاهر الحكم إسلامي، فهناك قروض يعني في الأول كانت قروض يعني بدون ربا بدون ما يسمونها.

الشيخ: من الدولة وإلا من البنوك؟

مداخلة: من الدولة هي ما عندنا بنوك .. بالدولة البنوك كلها لجيب واحد وأنت تعلم هذا جيّداً، فيعني كانت الظاهر دولة إسلامية فكانت الظاهر تعطي قروضاً بدون ما يسمونه الفائدة وهو الربا.

الشيخ: معليش، أنا بدّي أفهم هذا منذ كم مثلاً منذ كم سنة؟

مداخلة: منذ خمسة وسبعين أو ستة وسبعين تقريباً.

الشيخ: خمسة وسبعين أفرنجي؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني خمسه وثلاثون سنة.

مداخلة: سبعة عشر عاماً، يعني في الخمس ألف وأربعمائة وثلاثون.

الشيخ: من كان حاكم يومئذٍ؟

مداخلة: هو نفس الحاكم نفس الطاغوت.

الشيخ: الطاغوت نفسه، كيف كان هذا إذاً؟

مداخلة: كان في أول حكمة كان يستميل الناس إليه، فكان يحكم لا يحكم بالشرعية الإسلامية، ولكن بما يظهر له أنه يحكم بالشرعية الإسلامية.

فمثلاً: الأشياء الظاهرة، فمثلاً لا يحارب المصلين في بيوتهم، وعندنا بعض الملاحدة هناك حتى في قريتنا يعني.

عندنا بعض الملاحدة، وضعهم في السجن، على أساس يعني عمل لهم تحقيقاً، أو برنامج في التلفزيون، بس يعني على شان يشوفوهم الناس يعني على أساس أنهم ملا حدة.

الشيخ: لفضحهم، يعني؟

مداخلة: نعم، وبقوا خمسة عشر سنة، ثم خرجوا في الأيام الماضية، طبعاً المسلمين باقين في السجن وهم أخرجهم يعني بعد أن تقوّت عقيدتهم.

فهذه الأشياء كلها فعلها؛ ليظهر للناس أنها دولة إسلامية، وأنها تدعو إلى الإسلام وإلى توحيد الله سبحانه وتعالى، ثم تقريباً في سنة ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون بدأ يكشر عن أنيابه علناً؛ لأنه تمكن من الحكم.

فيعني في بعض الناس آخذين قروضاً يعني يفترض عليهم ربا، بعد أن قارب على تسديد القرض كله ظهر له أن في هذا القرض ربا، أو تبين له أن في هذا القرض ربا.

الشيخ: طيب، هو استقرض في وقت القرض الحسن؟

مداخلة: نعم، قبل أن تفرض عليه قرض ربا.

الشيخ: استقرض في ذاك الزمان؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: والظاهر أنه تأخر بالوفاء؟

مداخلة: لا، يُسَدَّد على أقساط.

الشيخ: طيب، يسدد على أقساط حتى القسط الأول كان فيه ربا؟

مداخلة: لا، القسط الأول ما كان فيه ربا، ثم كيف مثلاً أعطوك عشرة ألف

دينار، تسدد كل شهر مثلاً عشرين دينار فتسدد عشرين، عندما تسدد العشرة ألف كلها يطلبون منك زيادة على هذا المبلغ، بحجة أنها عمولة؟

الشيخ: إذا كان الاستقراض كان في الزمن الأول، الذين كانوا يجعلون القرض

قرضاً حسناً فلا شيء على المستقرض الذي أخذ منه الربا فيما بعد؛ لأن هذا الذي أخذ منه، شأن ذلك الضرائب التي تفرض على الشعوب كلهم.

والمهم والواجب على المسلم أن لا يتعامل باختياره معاملات لا شرعية أو

معاملة ربوية باختياره، أما إذا فرض عليه شيء من ذلك، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذه الدار التي بناها بهذا القرض لا شيء فيها.

(الهدى والنور / ٥٧٣ / ٤٣ : ٣٦ : ٠٠)

هل يقع الربا في العملات الورقية؟!

مداخلة: الربا في الدينانير الورقية، هل يقع فيها الربا أم لا يقع؛ لأن بعضهم

يقول: إنها مال ..

الشيخ: كيف لا يقع؟! إذا قيل بأنه لا يقع، فالقول بأنه لا زكاة فيها يقع.

(الهدى والنور / ٨٣٥ / ٥١ : ٣٨ : ..)

تعريف ربا النسئبة

الشيخ: ربا النسئبة: هو كلما تأخر من الوفاء كلما تضاعف الربا، يعني مثلاً: كان المرابون

كانوا يقرضون مثلاً إلى شهر، والربا بالمائة خمسة، فإذا صار إلى شهرين في المائة عشرة، وهكذا دواليك، وهذا موجود اليوم، هذا هو ربا النسيئة، يعني: كلما تأخر كلما زاد الربا، هذا منهي بنص القرآن: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

(فتاوى رابغ (٦) / ٢٧: ٤٠٠: ٠٠)

ما مدى صحة حديث: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) وما علته، وما الحكم الذي يترتب على ذلك بناءً على الصحة والضعف؟

مداخلة: يقول السائل: ما مدى صحة حديث: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» وما علته، وما الحكم الذي يترتب على ذلك بناءً على الصحة والضعف؟

الشيخ: أما الصحة عن هذا الحديث فهي منفية، أما العلة علة الضعف فهي غير مستحضرة، أما معنى الحديث فليس صحيحاً على إطلاقه؛ لأن المعنى المراد من هذه الجملة: كل قرض جر نفعاً فهو ربا، فالجملة إذا فسرت بقيد: كل قرض جر نفعاً مشروطاً فهو ربا، فتكون هذه الجملة - ولا نقول هذا الحديث - تكون هذه الجملة بهذا القيد صحيحة المعنى، كل قرض جر نفعاً مشروطاً فهو ربا، وليس كذلك كل قرض جر نفعاً غير مشروط فهو ربا، لا، ليس ربا لما ثبت بقصة قضاء النبي ﷺ لذلك الأعرابي رباعياً جملاً كبيراً مقابل جملة الصغير، وفي بعض الروايات جملين مقابل جمل واحد، وعلل ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله: «خيركم خيركم قضاءً، وأنا خيركم قضاءً» فإذا القرض الذي جر نفعاً غير مشروط فهو من مكارم الأخلاق، أما القرض المشروط بزيادة فهو ربا مشروط.

(رحلة النور: ٣١/ب/ ٥٣: ٢٠٠: ٠٠)

هل تقبل هدية رجل كسبه من ربا خالص

مداخلة: يسأل بعضهم هل تقبل هدية رجل كسبه من ربا خالص؟

الشيخ: أما أن تقبل هديته هكذا، لا، أما إذا كان قبوله لهديته كوسيلة لتأليف قلبه، فقبوله لهديته كما لو قبل هدية كافر بنفس القصد، واضح الجواب؟

مداخلة: نعم، قضية التأليف هذه من أي ناحية تكون يعني، من أجل دعوته للدين؟

الشيخ: هو هذا، لكان شو؟

مداخلة: وإذا كان ماله مختلط يعني حلال وحرام، يعني يحمل تجارة وربما يأخذ راتباً فيه من بنك أو كذا؟

الشيخ: هذا إذا كان الغالب عليه الربا، فالحكم هو هو، وإذا كان الغالب الحلال فيجوز مع الكراهة التنزيهية.

مداخلة: كراهة تنزيهية.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور/٦٦٤/١٠: ٣٣: ٠٠)

(الهدى والنور/٦٦٤/٢٤: ١٨: ٠٠)

حكم مشاركة من يتعامل بالربا في التجارة

مداخلة: هل يجوز للمسلم أن يشارك شخص بتجارة، ولعل هذا الشخص لعله عنده بعض المعاملات الربوية، فكيف هذه الحالة؟

الشيخ: هناك فتوى وهناك تقوى، الفتوى: أنه يجوز ما دام أن ماله ليس ربوياً ... وما دام أن الشركة ليست قائمة على أساس ربوي، لكن التقوى الابتعاد عن التعاون معه [أما من ناحية] المشروع فجائز شرعاً.

(فتاوى جدة (٢)/ ٥٧: ٣٦: ٠٠)

حكم قراءة الكتب العلمية التي تطبعها البنوك الربوية

مداخلة: بعض البنوك الربوية تطبع كتب العقيدة السلفية، كيف قراءة هذه

الكتب ...

الشيخ: من عرف أن هذه الكتب من تلك البنوك أو ذاك البنك لا يستعين بها

على العلم.

مداخلة: يكتبون خلف الكتاب: إيماناً من البنك الفلاني بوجوب الدعوة إلى

الله طبعت هذا الكتاب ...

الشيخ: هو تهوين لمنكرهم إن لم يكن سخرية في كتب العلم.

(فتاوى جدة (٢) / ٣٧:٣٠٠)

حكم صناعة أبواب لبنك ربوي

السؤال: يقول السائل: أعمل بالألمنيوم وطلبت مني أن أقوم بعمل أبواب لبنك

ربوي فهل يجوز ذلك؟

الشيخ: لا يجوز.

(الهدى والنور / ٣٤٢ / ٤٠: ٤١: ٠٠)

حكم التعامل مع المرابي كأن نبني له بيتاً أو ما إلى ذلك

السائل: هل يجوز التعامل مع المرابي كأن نبني له بيتاً أو ما إلى ذلك؟

الشيخ: إذا كان البنيان الذي يراد إقامته ليس فيه في نفس البنيان مخالفة للشرع

فيجوز؛ لأن هذا النوع من التعامل ليس فيه إعانة مباشرة لهذا المراد به على كسب

المال الحرام، بخلاف التعاون معه في بنكه في شركته الذي أو التي به أو بها يكسب المال الحرام، فهنا لا يجوز التعاون معه؛ لأن فيه إعانة مباشرة على المنكر.

(الهدى والنور / ٥٤١ / ٢٨ : ٠٨ : ٠٠)

حكم السكن في بيت بُني من مال الربا

مداخلة: السكن في بيت بهال الربا.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: السكن، مثل شاب يسكن في بيت أبيه بنى هذا البيت بهال ربا، هل يجوز له السكن فيه أم [يجب] الخروج منه؟

الشيخ: إذا كان أبوه في عالم الأحياء، فيجب أن يخرج الابن من هذا الحي، وإذا كان أبوه في عالم الأموات وورث هذا البيت من أبيه، فحلال له أن يتمتع ببيت أبيه الذي بناه بالمال الحرام، ووضح الجواب؟

مداخلة: واضح.

(الهدى والنور / ٥٤٧ / ٤٣ : ٢٧ : ٠٠)

فهرس المحتويات

- ٥ ----- التعامل مع جهات فيها منكرات
- ٧ ----- هل يجوز للخطاط أن يصمم لافتات للمحلات التي فيها منكرات؟
- ٧ ----- هل يجوز لمن يعمل في عمل حلال أن يصنع شيئاً لمكان فيه منكرات؟
- ١١ ----- الاستثمار
- ١٣ ----- استثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء وأموال الصدقات بتوكيل وبدونه
- ١٧ ----- استثمار المبالغ الحاصلة من التبرعات
- ١٨ ----- دفع مبلغ مالي لتجاوز مرحلة التدريب على القيادة لمن أراد استخراج رخصة
- ٢٠ ----- حكم دخول الجيش مع العلم أنه يؤدي حتماً إلى بعض التنازلات في الدين
- ٢٣ ----- حكم الخروج من الجيش الذي يحتوي على منكرات
- ٢٤ ----- التعدي على الملكية الفكرية
- ٢٥ ----- حقوق الطبع
- ٣١ ----- دفع رشوة لاستخراج حق
- ٣٢ ----- حكم سرقة الماء الحكومي بطريق سد المواسير
- ٣٥ ----- البيع في المساجد
- ٣٧ ----- النهي عن البيع والشراء في المساجد
- ٣٨ ----- المزاد داخل المسجد
- ٣٩ ----- الوقف
- ٤١ ----- مشروعية الوقف
- ٤١ ----- الاستفادة من الكتب الموقوفة على المسجد، والكلام على قاعدة (شرط الواقف كنص الشارع)
- ٤٣ ----- أيهما أكثر أجراً بناء المسجد أم بناء المدارس الإسلامية
- ٤٩ ----- الرهان والمسابقات
- ٥١ ----- هل يجوز الرهان على الخيول في واقعها الحالي؟
- ٥١ ----- المسابقات المنهي عن أخذ المال فيها
- ٥٣ ----- لا يشترط المحلل في سباق الخيل
- حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) هل السبق المشروع مقتصر على هذه الثلاثة أم يقاس عليها؟
- ٥٣ -----
- ٥٥ ----- الوظائف
- ٥٧ ----- حكم العمل في محل خياطة ملابس نسائية
- ٥٧ ----- تشغيل البنات في المحلات التجارية
- ٥٨ ----- رجل يسرق من مكان العمل فهل يبلغ زميله عنه
- ٥٩ ----- العمل في معمل للذهب المحلّق

- ٥٩----- العمل في مصنع الخل
- ٦٠----- تاجر له محل يكثر فيه مخالطة النساء فهل عليه إثم إذا فُتِن ورثة المحل من بعده؟
- ٦١----- رجل ترك وظيفته لكن مرتبه لا يزال يُرسل إلى البنك بسبب سوء الإدارة في العمل، فهل يأخذ المرتب؟
- ٦٤----- حكم العمل في شرطة المرور
- ٦٥----- ما الحكم إذا كان العمل الإضافي يؤثر على العمل الأصلي؟ وحكم الموظف الذي لا يوكل إليه أي عمل وقت الدوام هل له أن يغيب عن العمل؟
- ٦٦----- العمل في محلات تُباع فيها محرّمات
- ٦٧----- حكم الاشتغال بالقضاء في الدول التي لا تقضي بالشرع
- ٦٨----- شخص يشتغل في شركة تجارية فهل يجوز أن يأخذ عناوين الشركات التي تتعامل مع هذه الشركة حتى إذا استقل مستقبلاً استفاد من ذلك
- ٧١----- هل يأثم الموظف الذي يعمل في شركة تشغل أموالها في مؤسسات ربوية؟
- ٧٢----- هل استحضار النية واجب في تعلم العلوم الدنيوية والعمل في المهن المختلفة؟
- ٧٤----- تقدم الشخص لوظيفه أعلى مما يشغلها بحجة سعة علمه
- ٨٦----- حكم استعمال تلفون العمل للأغراض الشخصية
- ٨٧----- حكم عمل الموظف عند مدير يشرب الخمر
- ٨٩----- شركات تحويل الأموال
- ٩١----- حكم أخذ مال من قبل شركة التحويل مقابل التحويل؟
- ٩٣----- الاحتكار
- ٩٥----- احتكار السلعة
- ٩٧----- الضمان
- ٩٩----- إذا أتلّف الطفل أموال أحدهم فهل يضمن أهل الطفل؟
- ١٠٢----- الأصل في العارية إذا تلفت ألا تضمن إلا بالتعهد
- ١٠٣----- من ضمن على أحد متبرعاً وليس مأموراً من المضمون عنه
- ١٠٥----- الكفالة
- ١٠٧----- رجل كفّل رجلاً ثم مات، فهل يُرجع على ورثته لطلب الكفالة؟
- ١٠٧----- أيهما أفضل كفالة اليتيم وكفالة الداعية؟
- ١٠٨----- من صور الكفالة في دول الخليج
- ١٠٩----- أخذ الولد من مال أبيه دون علمه أو العكس
- ١١١----- الجمعيات
- ١١٣----- حكم ما يعرف بالجمعية

- الجمعية التي يقوم بها الموظفون فيما بينهم ----- ١١٤
- المدين الميسور ماطل الدائن فدخل وسيط عرض على الدائن أن يعطيه جزءاً من الدين وأن يتنازل عن الباقي على أن يُحَصِّل هذا الوسيط الدين بطريقته الخاصة ----- ١١٨
- حكم الجمعيات التي يقوم بها مجموعة من الأشخاص ----- ١١٩
- المعاملات مع الكفار ----- ١٢٣
- جواز معاملة الكفار مع العلم بخبث مكاسبهم ----- ١٢٥
- التجارة مع الرافضة ----- ١٢٧
- هل من الولاء والبراء ترك شراء منتجات الرافضة إذا كانت لديهم مصانع كالحبز مثلاً؟ ----- ١٢٩
- حكم الشراء من الرافضة ----- ١٢٩
- بيع المزداد (المزايدة) ----- ١٣٠
- أنظمة الادخار ----- ١٣١
- حكم أنظمة الإذخار التي تفعلها الشركات ----- ١٣٣
- المناقصات ----- ١٤٣
- حكم المبلغ الذي يؤخذ من كل من يريد المشاركة في المناقصة مع عدم رده ----- ١٤٥
- الهبة ----- ١٤٧
- عموم حديث: (العائد في هبته) ----- ١٤٩
- إحياء الموات ----- ١٥١
- الفرق بين إحياء الموات والتحجير ----- ١٥٣
- العمري والرقبي ----- ١٥٥
- العمري والرقبي ----- ١٥٧
- الشفعة ----- ١٥٩
- الجوار لا يكون مقتضياً للشفعة إلا مع اتحاد الطريق ----- ١٦١
- هل للجار حق الشفعة فيما بطلت منفعته بالتقسيم؟ ----- ١٦١
- كتاب الحوالة ----- ١٦٣
- وجوب قبول الحوالة ----- ١٦٥
- كتاب البنوك والفوائد والربا ----- ١٦٧
- البنوك الإسلامية ----- ١٦٩
- حكم التعامل مع البنوك الإسلامية ----- ١٧١
- حكم التعامل مع البنوك الإسلامية ----- ١٧٢
- ما البديل عن البنوك الإسلامية؟ ----- ١٧٥
- البنوك الإسلامية ----- ١٨١

١٩٣	التعامل مع البنوك الإسلامية
١٩٥	حكم التعامل مع البنوك الإسلامية
١٩٦	البنوك الإسلامية
١٩٧	حكم البنوك الإسلامية
١٩٩	شراء البيت من البنك الإسلامي قسطاً
٢٠٣	التعامل مع البنك الإسلامي
٢٠٦	حكم الإيداع في البنك الإسلامي
٢٠٩	حكم تحويل الموظف راتبه إلى البنك الإسلامي
٢١١	الشراء من خلال البنك
٢١٣	حكم شراء بضاعة عن طريق البنك الإسلامي على أن يبيعها على الراغب بالتقسيط وبسعر أعلى
٢٢٠	حكم شراء بضاعة عن طريق البنك فيشتريها البنك ثم يبيعها دون أن يحوزها
٢٢١	التاجر الذي لا تتم تجارته إلا بالمعاملة البنكية
٢٣٠	حكم شراء بضاعة عن طريق البنك فيشتريها البنك ثم يبيعها دون أن يحوزها
٢٣٢	حكم المرباحة مع البنك
٢٣٦	شراء بضاعة بالتقسيط بواسطة البنك
٢٣٧	من صور البيوع المحرمة التي تتعامل بها البنوك: بيع ما لم يحزه البائع
٢٣٧	شراء بضاعة من البنك دون أن يحوزها البنك
٢٣٨	الشراء من الخارج عن طريق البنوك
٢٤٦	صورة من صور شراء السيارات عن طريق البنوك
٢٤٧	يقدم التاجر للبنك فاتورة البضاعة فيشتريها ثم يشتريها التاجر من البنك بزيادة ربح للبنك
٢٤٧	حكم شراء سيارة بالتقسيط عن طريق البنك
٢٥٣	إيداع الأموال في البنوك والتعامل معها
٢٥٥	حكم التعامل مع البنوك الربوية
٢٥٥	رمي من يحرم التعامل مع البنوك بالتشدد
٢٦٦	خطورة التعامل مع البنوك الربوية
٢٧٦	حكم وضع المال في البنك
٢٧٧	وضع المال في البنك خشية أن يسرق
٢٨٣	حرمة إطعام الربا
٢٨٥	إيداع الأموال مع المؤسسات الربوية
	ما حكم شراء أسهم في مؤسسة حكومية عملها ليس فيه ربا ولكنها تتعامل وتودع أموالها في بنوك ربوية؟
٢٨٦	

- ٢٨٧ ----- إيداع المال بدون فوائد أو كأمانة
- ٢٨٩ حكم وضع المال في البنك كتوفير فقط بدون أخذ فوائد، وحكم تحويل الأموال عن طريق البنك
- ٢٩٠ حكم استئجار صندوق أمانات في البنك لوضع المال فيه
- ٢٩١ لو قيل أننا لو أوقفنا التعامل مع البنوك ستتوقف الحياة
- ٣٠٠ هل هناك مانع من وضع المال في البنك في القسم الذي لا يعطي فوائد
- ٣٠٣ ----- ماذا يصنع بالفوائد الربوية
- ٣٠٥ ماذا يُعمل بالربا الذي يأخذه من البنوك
- رجل أعطى البنك ثمن شراء سيارة ولكنهم تأخروا وبقي المال في البنك وجاءت عليه فوائد ربوية
- ٣٠٦ فهل يأخذها؟
- ٣٠٩ رجل أودع ماله في البنك للضرورة فماذا يفعل بالفوائد الربوية؟
- رجل وضع لحساب ابنته في البنك مالا، فماذا تفعل بالفوائد الربوية أو باليانصيب الذي ربحه حسابها؟
- ٣١٢ -----
- ٣١٥ ماذا يصنع من يريد التخلص من أموال الربا؟
- هل يجوز لرجل له مال في بنك ما أن يدفع الربا الذي يحصل عليه سداداً للضرائب أو الجمارك ونحوها
- ٣١٦ من المكوس؟
- ٣١٦ زوجة تسأل عن زوجها الذي ينفق عليها من أموال ربا البنوك
- ٣١٨ امرأة اكتشفت أن زوجها يتعامل مع البنوك الربوية فماذا تفعل؟
- ٣١٩ ----- التائب من الربا
- ٣٢١ التائب من أخذ الربا، ماذا يصنع بما أخذ؟
- ٣٢٢ رجل بنى تجارة من قرض ربوي وربح من وراء القرض مبالغ كبيرة فكيف يتوب من ذلك؟
- ٣٢٦ من تاب من الربا ما مصير أمواله؟
- ٣٢٧ كل الأموال المحرمة إذا تاب الإنسان عليه أن ينفقها في المرافق العامة
- ٣٢٨ المال المجتمع من الربا ماذا يفعل به صاحبه إذا تاب؟
- ٣٣٥ ----- صور متفرقة في التعامل مع البنوك
- رجل أودع ماله في البنك وقام البنك باستثماره دون إذنه ولم يعطه من الأرباح فهل يجوز ذلك للبنك؟
- ٣٣٧ -----
- ٣٣٨ الاستثمارات البنكية للودائع
- ٣٥٦ حكم التبرع من خلال البنوك
- ٣٥٧ حكم الاستعانة بالبنك الربوي لنقل جثة المسلم في أوروبا إلى بلد مسلم
- ٣٦٣ حكم الاستقراض من بنك ربوي في حالة ما إذا كانت الدولة هي التي ستدفع الزيادة الربوية
- ٣٦٦ حكم الاقتراض من البنوك العقارية

- التحويل عن طريق البنك ----- ٣٦٦
- حكم هذه المعاملة مع البنوك ----- ٣٦٩
- هل يجوز أن يأخذ الابن من الأب من الأموال إذا علم الابن أن الأب قد كسب هذا المال من الربا؟ ----- ٣٧٤
- وضع المال في البنك ----- ٣٧٤
- التعامل بالأسهم وأرباحها مع شركات تضع أموالاً في البنوك ----- ٣٧٥
- الموظفين** ----- ٣٧٧
- حكم الوظيفة في البنك ----- ٣٧٩
- حكم أخذ المؤسسة الخيرية للدعم من البنوك الربوية، وحكم أخذ الموظفين للرواتب من البنوك الربوية ----- ٣٨٨
- العمل في المؤسسات والشركات المالية والبنوك ----- ٣٩١
- حكم مرتبات الموظفين التي يأخذونها من البنك المركزي، وهو بنك ربوي ----- ٤١٠
- الموظف في بنك ربوي إذا علم أن عمله محرم هل يجب عليه ترك عمله حالاً، أم عندما يجد عملاً جديداً ----- ٤١٣
- هل يقبل حج الموظف في بنك؟ ----- ٤١٣
- صندوق الادخار** ----- ٤١٥
- حكم التعامل مع صندوق الادخار (وهو ربوي) لما يُتَصَوَّر أنه ضرورة ----- ٤١٧
- حكم صندوق الإدخار بهذه الصورة ----- ٤١٧
- معاملات بنكية** ----- ٤٢٥
- حكم تخصيص البنك لنسبة احتياطي مخاطر فيما يضارب به ----- ٤٢٧
- حكم أخذ البنك نسبة من الكفالات المصرفية ----- ٤٢٧
- الفيزا كارد** ----- ٤٢٩
- التعامل بالكروت التجاري (الفيزا) ----- ٤٣١
- متفرقات في مسائل متعلقة بالبنوك والربا** ----- ٤٣٣
- حرمة الربا في دار الحرب كحرمته في دار الإسلام ----- ٤٣٥
- الرد على من جاز للمقرض أن يأخذ فائدة مسماة كل شهر أو كل سنة من المستقرض إلى أن يوفي إليه دينه ----- ٤٣٦
- فضل القرض الحسن ----- ٤٣٧
- علة النهي عن سلف وبيع ----- ٤٣٨
- هل يجوز الحج من أموال البنك ----- ٤٣٨

- رجل يقيم في أمريكا يتعامل بالربا وتهرب من دفع الزيادة الربوية، وكلمة حول حرمة المعاملات الربوية ----- ٤٣٨
- رجل اقترض مالاً على أنه بدون ربا، ثم أدخل المقرض نظام الربا ----- ٤٤٣
- هل يقع الربا في العملات الورقية؟! ----- ٤٤٥
- تعريف ربا النسئة ----- ٤٤٥
- ما مدى صحة حديث: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) وما علته، وما الحكم الذي يترتب على ذلك بناءً على الصحة والضعف؟ ----- ٤٤٦
- هل تقبل هدية رجل كسبه من ربا خالص ----- ٤٤٦
- حكم مشاركة من يتعامل بالربا في التجارة ----- ٤٤٧
- حكم قراءة الكتب العلمية التي تطبعها البنوك الربوية ----- ٤٤٨
- حكم صناعة أبواب لبنك ربوي ----- ٤٤٨
- حكم التعامل مع المرابي كأن نبني له بيتاً أو ما إلى ذلك ----- ٤٤٨
- حكم السكن في بيت بُني من مال الربا ----- ٤٤٩
- فهرس المحتويات ----- ٤٥١